الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال

تقديم الطالب: حسونة عبد الغني
تحت إشراف: د/ بخوش مصطفى

لجنة المناقشة:

الدكتور : .... مقررا
الدكتور:..................... رئيسا
الدكتور : .... مناقشا
الدكتور : .... مناقشا

السنة الجامعية 2007 -2008

إهـــداء

إلى التي ضحت من أجلي بالكثير، إلى ذات القلب الكبير و نبع الحنان الغزير أمي .

إلى الغائب الحاضر، الغائب بجسده ،الحاضر بروحه أبي .

إلى كل إخوتي و أخوتي .

إلى كل أزواج وزوجات إخوتي و أخواتي .

إلى الشموع المضيئة و همسات البراءة ، أبناء و بنات إخوتي و أخواتي .

إلى كل أصدقاء العمر و رفاق الدرب .

إلى كل من ينتظر نجاحي .

أهدي هذا العمل .

شكر وعرفان

أول من أشكر صاحب المنة و النعمة سبحانه و تعالى الذي وفقني لانجاز هذا العمل .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور بخوش مصطفى على حسن إشرافه على هذا العمل

بتوجيهاته و نصائحه الرشيدة .

كما أتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى كل موظفي و موظفات مكتبة الكلية وكذا المكتبة المركزية على

التسهيلات المقدمة من طرفهم لانجاز هذا العمل .

وكذا إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز وإثراء هذا العمل .

مقدمة

إن التقدم و التطور الحضاري للأمم يرتبط ارتباطا و ثيقا بالتفكير و البحث الإبداعي في مختلف العلوم و الآداب و الفنون ،ذلك أنه لا يمكن لأي تنمية اقتصادية أو اجتماعية في أي مكان أن تستغني عن التجديد و الابتكار فإذا ما كان هناك مفكرين ومبدعين و علماء في أي أمة ستكون هي الأقدر على أن تعلي صوتا و تفرض وجودها في المجتمع الدولي ، و لا يمكن لهؤلاء المفكرين و المبدعين من تطوير إبداعاتهم إلا بوجود أنظمة قانونية تضمن حمايتها و توفر المناخ الملائم للمبدعين و أصحاب الحقوق ، حيث أنه من شأن توفير هذه الأخيرة المساهمة في النشر السريع والواسع للمعلومات عن إبداعاتهم و ابتكاراتهم ، مما يعني الإطلاع على آخر التطورات التقنية الحاصلة ومواكبة إتجاهات البحث والتطوير التي أدت إلى هذه الابتكارات و الانطلاق منها نحو مزيد من التطوير والإبداع باعتبار الإبداع عملية متصلة وبكل ما يعني ذلك من توفير للجهد والوقت و المال إضافة إلى أن توفير الحماية للمبدعين كفيل بتشجيع الآخرين على الإبداع والتجديد.

و تستند الأعمال الإبداعية و الابتكارية في حمايتها على فكرة الملكية الفكرية و التي ينصب موضوعها على الحقوق الذهنية أو الحقوق غير المادية ، وعلى هذا الأساس فإن مضمون الملكية الفكرية ينصرف إلى جميع الأعمال الإبداعية بما فيها الاختراعات في جميع مناحي الحياة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات على مختلف أنواعها و الأسماء و العناوين التجارية ، كما ينصرف أيضا إلى الأعمال الأدبية و الفنية أيا كانت طريقة و شكل التعبير عنها ([1]).

(1) انظر صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، الطبعة الأولى، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص 15 .

و على خلاف فكرة الملكية المادية التي عرفت منذ عهود بعيدة ، تعد فكرة الملكية الفكرية حديثة نسـبيا حيث تعود جذور ها إلى القرن السابع عشر و بالضبط سنة 1709 تاريخ صدور أول تشريع لحقوق المؤلف في بريطانيا . ([1])

و قد عرفت هذه الحقوق بعد ذلك اهتماما متباينا في ما بين الدول بحسب وضعية و حالة كل دولـة ، ولقد كان التباين واضحا و بشكل أساسي بين الدول المتقدمة و الدول النامية ، حيث عرفـت الأولى اهتمامـا متزايدا نتيجة وعيها بأهميتها الاقتصادية و الاجتماعية ...الخ ، أما الدول النامية فقد كانت استجابتها لحماية هذه الحقوق متواضعة، و ذلك نتيجة للظروف الصعبة و السيئة التي تعاني منها في مجملها و هو ما يجعل هذه الحقـوق تندرج في آخر سلم اهتماماتا و أولوياتا .

و الجزائر باعتبارها من الدول النامية كان اهتمامها بحقوق الملكية الفكرية حديثا نسبيا خاصـة و أنـا كانت واقعة تحت الاحتلال الفرنسي لغاية 1962 أين استمر تطبيق القوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 62 -157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أبقى على العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض مع السـيادة الوطنية ، و بالتبعية يفترض تطبيق النصوص الفرنسية الخاصة بالحقوق الفكرية على ما قد يثور مـن مسـائل و إشكالات تمس هذا الموضوع .

و رغم كل هذه الظروف لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل حاول و بشكل تدريجي و ضـع مجموعة من التشريعات و الآليات القانونية ذات الصلة بموضوع حقوق الملكية الفكرية ، وتتنوع هذه التشريعات و الآليات بين ما يتعلق بالأعمال الأدبية و الفنية و منها ما يتعلق بالأعمال الصناعية و التجارية ، كما تتدرج ما

(1) انظر ميرا الكعبي ، (قراءة تاريخية للملكية الفكرية) www.kutab.org ، تاريخ الاطلاع (2007/ 03/14).

بين الأوامر و المراسيم و حتى القرارات ، و قد قام المؤسس الدستوري بتتويج هذه التشريعات بنصوص دستورية تكرس ضمان الحماية لهذه الأعمال و ذلك في الباب المتعلق بالحقوق و الحريات ([1]) .

و انطلاقا من التشريعات المختلفة و المتعلقة بالملكية الفكرية لنا أن نتساءل حول إمكانية اعتبار الضمانات التشريعية التي وضعها المشرع تتمتع بالقدرة على تحقيق الحماية اللازمة للمبدعين و لأعمالهم الإبداعيـة أم لا ؟ ، و بعبارة أخرى **هل يمكن اعتبار التدابير الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بالملكية الفكرية و التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بتحقيق الحماية اللازمة للأعمال الإبداعية للمبدعين ؟** .

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية و التي نجملها في ما يلي :

1- ما هي مواضيع الملكية الفكرية التي إعترف لها المشرع بالحماية ؟ .

2- ما هي الشروط الواجب توفرها في مواضيع الملكية الفكرية حتى تحظى بالإعتراف والحماية ؟.

3- ما هي النتائج و الآثار المترتبة على الإعتراف بالحماية للحقوق الفكرية ؟ .

4- ما هي الأجهزة المكلفة بمهمة الحماية ؟ .

5-هل عالج التشريع المتعلق بالملكية الفكرية جميع الجوانب الموضوعية و الإجرائية أم أنه أحال عـدد منـها إلى القواعد العامة ؟.

---

(1) انظر المادة 38 من التعديل الدستوري 1996 .

أهمية الدراسة : تتسم هذه الدراسة بأهمية نظرية و أخرى عملية

الأهمية النظرية : تتلخص الأهمية النظرية لهذه الدراسة في الإحاطة و الإلمام بجوانب موضوع الملكية الفكرية التي اعترف لها المشرع الجزائري بالحماية و إبراز الأطر القانونية المنظمة لموضوع الملكية الفكرية في الجزائر ذلك أن هذه الدراسة تأتي في وقت تستعد فيه الجزائر إلى الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، وما تفرضه هذه الأخيرة من شروط و متطلبات يتعين توفرها في الدولة الراغبة في الإنضمام إليها ، ومن بين هذه الشروط و المتطلبات ضرورة مواكبة المنظومة التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية في الدولة الراغبة في الإنضمام مع ما تقتضيه إتفاقية " تريبس " (إتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية) و التي تعد من بين أهم إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، كما تأتي هذه الدراسة في وقت تعمل فيه الجزائر بشكل حثيث على تشجيع الاستثمار الأجنبي على مختلف المستويات و الأنواع لا سيما ما يتعلق بنقل التكنولوجيا إلى الجزائر ، و ما يتطلبه هذا من ضرورة وجود حماية جادة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية المراد نقلها .

الأهمية العملية : الأهمية العملية لهذه الدراسة تتمثل في إبراز الإجراءات الإدارية و القضائية واجبة الإتباع حتى تتمتع مواضيع الملكية الفكرية بالحماية المقررة قانونا .

أسباب اختيار الموضوع : يعود اختياري لهذا لموضوع لأسباب علمية و أخرى شخصية :

الأسباب العلمية : يعد موضوع الملكية الفكرية من بين المواضيع ذات الصلة بمجال الأعمال و ذلك بالنظر إلى أهمية هذا الموضوع في القطاعات الصناعية و التجارية واعتباره حجر الأساس في أي تطور حضاري ، الأمر الذي يتعين معه إلقاء الضوء على الضمانات التشريعية التي تكرس الحماية لهذا الموضوع من أجل تحقيق دوره الحضاري .

الأسباب الشخصية: إن الانتشار الواسع للمنتجات المقلدة بمختلف الأنواع على مستوى الأسواق و المسـاحات التجارية ، بالإضافة إلى نزيف الكوادر البشرية الجزائرية أو ما يعرف بهجرة الأدمغة بحثا عن التقـدير و الحمايـة لإنتاجهم الفكري و الإبداعي مخافة المساس بحقوقهم الفكرية و تأثير ذلك بشكل سلبي علـى تحقيـق التطـور التكنولوجي و الازدهار الاقتصادي في الجزائر ، كل هذا يوحي بعدم وجود أحكام قانونية خاصة بمنع المسـاس بالحقوق الفكرية و من خلال هذه الدراسة سوف يتبين ما إذا كان ذلك صحيح أم لا .

منهج الدراسة اعتمدت في هذه الدراسة بالأساس على المنهج التحليلي الوصفي باعتباره الأنسـب و الـذي سوف يظهر من خلال حصر للنصوص المتعلقة بالملكية الفكرية و شرح مضمونها وكذا تقديرها و تقيمها .

الدراسات السابقة : الحقيقة أنه و إن كان لا يمكن لنا أن ننكر الإهتمام بموضوع الملكية الفكرية بشكل عام من طرف فقهاء وقانونيي النظم المقارنة ، إلا أن الوضع في الجزائر ليس بتلك الصورة إذا أن الإهتمام بهذا الموضـوع يكاد يكون مغيبا إلا من خلال بعض الإصدارات و التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة كما هو الحال بالنسـبة لكتاب **الكامل** في **القانون التجاري** : **الحقوق الفكرية** ، لصاحبته فرحة زراوي صالح ،و كتـاب **المدخل إلى الملكية الفكرية** لصاحبة إدريس فاضلي .

و الجديد في هذه الدراسة هو طريقة معالجة موضوع الملكية الفكرية من خلال تقسـيمها إلى فصـلين ، الأول موضوعي ، و الثاني إجرائي على خلاف الدراسات السابقة التي كانت تقوم بدمجهما مع بعضهما البعض .

صعوبات الدراسة : أهم صعوبات هذه الدراسة تتمثل في عملية البحث عن القوانين المختلفة الـتي لهـا صـلة بموضوع الملكية الفكرية ذلك أن موضوع الملكية الفكرية موضوع متشعب و حمايته غـير مكرسـة في قـانون واحد .

خطة البحث :

ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة قسمت هذه الأخيرة إلى فصلين ، حيث تطرقـت في مضـمون **الفصل الأول** إلى الإطار الموضوعي لحقوق الملكية الفكرية ، وهذا الفصل بدوره قسمته إلى مبحثين ، حيـث كان **المبحث الأول** منه محلا للأحكام القانونية الموضوعية المتعلقة بالملكية الصناعية و التجارية ، أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل فكان محلا للأحكام القانونية الموضوعية المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

أما **الفصل الثاني** فقد تطرقت في مضمونه إلى الإطار الإجرائي لحماية الملكية الفكرية والـذي قسـمته بدوره إلى مبحثين، **المبحث الأول** تناولت فيه الإطار الإجرائي الإداري لحماية الملكية الفكرية، أما **المبحث الثاني** فتناولت فيه الإطار الإجرائي القضائي لحماية الملكية الفكرية.

ويعود السبب في تقسيم الدراسة على النحو المذكور أعلاه إلى ضرورة تحديد الأحكام القانونية المقـرة و المعترفة بالحقوق الفكرية في البداية ثم توضيح كيفية تفعيل هذه الحقوق بطريقة إجرائية سـوى علـى المسـتوى الإداري أو القضائي .

وجدير بالإشارة إلى أنه على مستوى الفصل الأول حصرت الدراسة فيه على موضوعات الملكية الفكرية التي خصها المشرع بقانون خاص وبذلك تخرج الأسماء و العناوين التجارية منها على اعتبار أن المشرع قد تناولهـا في أحكام القانون التجاري ، كما حصرت في المبحث الأول من هذا الفصل على موضوع الاختراعـات دون الرسوم و النماذج و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، وذلك لأن " الاختراعات تعد من أهم عناصر الملكيـة

الصناعية على الإطلاق" ([1]) إضافة إلى أن تناول الموضوعين الأخيرين يؤدي إلى خلل كبير في خطة الدراسـة ، بالإضافة إلى وجود تشابه في الأحكام المتعلقة بين الموضوعين المستثنيين من الدراسة و موضوع الاختراعات .

([1]) نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية : الملكية الصناعية ، الطبعة الأولى، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص 15 .

الفصل الأول
الإطار الموضوعي لحقوق الملكية الفكرية

تمهيد :

يقصد بالإطار الموضوعي لحقوق الملكية الفكرية مجموعة الأحكام أو القواعد القانونية ذات الصفة الموضوعية المقررة و المحددة لمجالات الحماية، و تشتمل هذه الأخيرة على مواضيع الملكية الفكرية التي تتمتع بصلاحية الحماية, و التعريف بأصحاب الحقوق كما تحدد أيضا هذه الأحكام مضمون الحقوق التي يمكن مباشرتا على مواضيع الملكية الفكرية المتمتعة بالحماية ، بالإضافة إلى تحديد أسباب انقضاء تلك الحقوق و العقوبات التي تلحق بالمعتدين عليها .

ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الأحكام ضمن العديد من التشريعات الخاصة بعناصر الملكية الفكرية ، حيث عالج مسألة الاختراعات بموجب عدة قوانين متعاقبة وراء بعضها كان آخرها الأمر 03-07([1])، أما مسألة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد كان إهتمام المشرع با حديثا من خلال الأمر 03-08 ([2])، كما عالج موضوع الرسوم و النماذج الصناعية من خلال الأمر 66-86([3]) ، في حين عالج مسألة العلامات من خلال الأمر 03-06 ([4]) ، أما تسميات المنشأ فقد اعترف لها المشرع بالحماية بموجب الأمر 76-65([5]). هذا عن الشق المتعلق بالملكية الصناعية ، أما عن الشق المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية فقد عالجه المشرع من خلال الأمر 03-05 ([6]) وعلى ضوء هذه التشريعات سأعالج هذا الفصل في مبحثين، حيث سأتناول في المبحث

([1]) الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ، ج .ر الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد44

([2]) الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج.ر الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد44 .

([3]) الأمر 66-86 المؤرخ في28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج .ر الصادرة في 03 مايو 1966 ،عدد 35 .

([4]) الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، ج .ر الصادرة في 23 يوليو 2003 ، عدد 44.

([5]) الأمر76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ ، ج .ر الصادرة في 23 يوليو 1976 ، عدد 59 .

([6]) الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر الصادرة في 23 يوليو 2003 ، عدد 44 .

الأول الإطار الموضوعي لحقوق الملكية الصناعية و التجارية ، أما الإطار الموضوعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فسأتناوله ضمن المبحث الثاني.

المبحـث الأول: الإطار الموضوعي لحقوق الملكية الصناعية و التجارية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية و التجارية أحد قسمي الملكية الفكرية بوجه عام وتنقسم بدورها إلى قسمين ، حقوق الملكية الصناعية من جهة ، و حقوق الملكية التجارية من جهة أخرى ، ويتضمن القسم الأول موضوع الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، أما القسم الثاني فيشمل على كل من العلامات وتسميات المنشأ .

المطـلب الأول : المبتكـرات :

كما أسلفت القول ستقتصر دراستي في هذا المطلب على موضوع الاختراعات فقط مع الإشارة في بعض الأحيان إلى مواطن تشابه أحكامها القانونية مع موضوعي الرسوم و النماذج الصناعية ، و كذا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

الفرع الأول : صلاحية الاختراع للحماية وموضوعها :

سأعالج في هذا الفرع الشروط الموضوعية لصلاحية الاختراع للحماية ثم أتبعه بالحديث عن الموضوع الذي تنصب عليه هذه الحماية .

أولا : صلاحية الاختراع للحماية :

لقد ربط المشرع الجزائري لإضفاء حمايته على الاختراعات توفر هذه الأخيرة على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية ينتج عن تخلفها عدم الاعتراف بتلك الإنجازات ، وسأكتفي في هذا المبحث بالحديث عن

الشروط الموضوعية للحماية و أؤجل الحديث عن الشروط الشكلية إلى الفصل الثاني لهذه المذكرة .

لقد نص المشرع على الشروط الموضوعية في مضمون الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و التي جاء فيه " **يمكŴ أن تحمى بواسطة براǛة اŧخترا ţ اŧختراعاğ الجديدة و الناŶة عŴ نشا ŕ اختراعي و القابلة للتطبيŞ الصناعي** ..." ([1])، و تضيف المادة 08 من هذا الأمر بأنه " **ŧ يمكŴ الحصول عل براǛة اختراţ بالنسبة ŀختراعاğ الŖ يكون تطبيقها على اqقليم الجزائرȬ مضر بصحة و حياة الأشخاȋ و البيئة بشكل عام** ".

ومن خلال مضمون النصين القانونين المشار إليهما أعلاه يمكن استنتاج الشروط الموضوعية لصلاحية الاختراع للحماية .

1 - وجود اختراţ ينطوȬ على ابتكار : "وهو أن يأتي المخترع بشيء جديد له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء " ([2]) . و ننوه هنا بأن هذا الشرط أيضا بالنسبة لكل من الرسوم و النماذج الصناعية وكذا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ([3]). و يتحدد معيا الابتكار المذكور أعلاه في أن تكون درجة التقدم الصناعي الذي حققه الاختراع يمثل فارقا ملموسا و واضحا بين المستوى السابق للفن الصناعي و المستوى الذي أدى إليه الاختراع([4]).

([1]) المادة 03 من الأمر03-07 ، مرجع سابق .

(2) سيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004 ،ص 24 .

([3]) انظر المادة 01 ف 02 من الأمر66-86 و كذا المادة 03 من الأمر 03-08 ، مرجع سابق .

([4]) محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 ،ص 34

ونشير أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للاختراع ، و إنما حدد الموضوعات التي يمكن أن يتناولها الاختراع ، و هذا في نص المادة 03 في فقرتا 02 من الأمر 03-07 سالف الذكر ، حيث نصت على " **يمكن أن يتضمن الاختراع منتجا أو طريقة** " و بتحليلنا لهذه الفقرة الموجزة يمكن استنتاج الموضوعات التي يتناولها الاختراع حتى يحظى بالحماية :

أ - **أن يتعلق الاختراع بإنتاج صناعي جديد :** بمفهوم المخالفة لا يعد اختراعا لمنتج صناعي جديد إذا إقتصر الإنتاج الجديد على مجرد إدخال تحسينات و تنقيحات بسيطة أو عادية على منتج موجود و معروف بحيث لا تغيب هذه التحسينات على رجل الصناعة المتخصص و من ثم لا يحظى هذا المنتج بالحماية .

ب - **أن يتعلق بطريقة صناعية جديدة** : و موضوع الاختراع هنا ينصب على وسيلة جديدة يتوصل إليها المخترع لم تكن معروفة في الفن الصناعي السابق إذ أن الأمر في هذه الصورة لا يتعلق بإنتاج شيء جديد لم يكن معرفا في السابق بل يرتبط بابتكار طرق و وسائل جديدة لإنتاج شيء موجود .

ج - **أن يتعلق بابتكار تطبيق صناعي جديد لوسيلة معروفة** : و تنصب الحماية هنا على التطبيق الجديد من غير الوسيلة ، إذ يمكن استعمال هذه الوسيلة من قبل الغير لإيجاد نتائج أخرى قد تكون جديدة أو غير جديدة ([1]) كما هو الحال في استخدام الكهرباء في تسير و عمل القطارات بدلا من مادة الفحم .

د - **أن يتعلق بابتكار تركيب جديد لوسائل و اختراعات معروفة** : موضوع الاختراع في هذه الحالة يتجسد في إنتاج مركب جديد من مجموعة وسائل صناعية معروفة من قبل ، الشيء الذي يبرز مقدرة المبتكر في الجمع بين عدة وسائل و ضمها إلى بعضها البعض للتوصل إلى ابتكار صناعي جديد له ذاتية مستقلة عن العناصر

([1]) محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 18 .

المكونة له ([1]) كما هو الحال بالنسبة للاختراعات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية ، إذ أن موضوع الاختراع في هذه الحالة ينصب على تكوين مركب جديد من خلط عدة مركبات معروفة .

2- شرط الجدة : يعتبر هذا الشرط من بين الشروط الأساسية لإسباغ الحماية على الاختراعات ونشير إلى " أن إثبات الجدة يتمم بطريقة سلبية ، فيعد جديد كل ما هو غير موجود في الحالة السابقة للصناعة " ([2]) ، ويعتبر الاختراع جديدا وفقا لأحكام التشريع الجزائري إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية ، و تتضمن هذه الحالة " **كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها ...**" ([3]) .

و يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة الجدة المطلقة في الزمان و المكان ، إنطلاقا من أن الجدة المطلقة في الزمان لا يتم فيها تحديد أو حصر للمدة السابقة أو الماضية عن تاريخ طلب الحماية للبحث فيها عن موجودية أو عدم موجودية الاختراع ، أما الجدة المطلقة من حيث المكان فيتعين النظر بخصوصها إلى كافة المعلومات المتعلقة بالاختراع التي قد وصلت إلى الجمهور على أي تراب أوفي أي بلد([4]) ، و نشير هنا أن الجدة المطلقة تثير مسألتين ، الأولى تتمثل في أثر سبق عرض الاختراع على الجمهور في المعارض ، أما الثانية فتتمثل في أثر إعتماد حماية الاختراع في الخارج ، و في هذا الصدد وبخصوص المسألة الأولى يمكن القول بأن المشرع لم يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور في المعارض الدولية كسبب لسقوط الحماية عنه إذا حدث خلال

([1]) صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2002 ، ص 38 .
([2]) ماجد أحمد المراشدة ، (الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الاختراع) ، www.alumansaia.net ، تاريخ الإطلاع (2006/11/02)
([3]) المادة 4 ف1 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق .
([4]) Albert chevanne, Jean Jaques Burst , Droit de propriété Industrielle, Edition cinq , France, Dalloz defta, 1998, p40.

مدة 12 شهرا قبل التقدم لطلب الحماية ، و هذا وفقا للمادة 24 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع سالف الذكر(*) .

أما بخصوص المسألة الثانية ، فإنه يترتب على إعتماد حماية اختراع في الخارج سقوط الحق في طلب إعتماده في الجزائر إذا تقدم بطلب الحماية شخص غريب عن الاختراع ، أما إذا كان صاحب طلب الحماية هو مالك الاختراع أو من يمثله ، فله الحق في حماية اختراعه إذا تقدم بطلب الحماية خلال سنة واحدة من تاريخ إعتماده خارج الجزائر وفقا لمبدأ الأولوية الذي أقرته إتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية وإلا سقط حقه في الحماية ([1]) .

3- قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي : بالإضافة إلى الشرطين السابقين يتطلب الاختراع أن يتوفر على الصفة الصناعية ، أو بعبارة أخرى القابلية للتطبيق الصناعي ، إذ لا يمكن منح الحماية القانونية المتعلقة بالاختراعات على مجرد ابتكار الآراء النظرية كنظرية النسبية واكتشاف الظواهر الطبيعية كالجاذبية.

وفي إطار قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي تنص المادة الأولى في فقرتا الأولى من إتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية المذكورة آنفا على " **أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها و لا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة و الطبيعية مثل الأنبذة و الحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي و المعادن والمياه المعدنية و البيرة و الزهور و الدقيق** " ، و بالمطابقة نقول بأن فكرة الاستغلال الصناعي للاختراع لا تنحصر فقط في مجال ضيق من مجالات الصناعة ، و إنما تتسع لتشمل كافة أوجه الصناعة ، و تعزيزا لهذا المعنى أورد

(*) أشير إلى أن المادة 2ف2 من الأمر 66-54 المؤرخ في03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، ج.ر الصادرة في 08 مارس 1966 ، عدد 19 كانت تعتمد مدة 6 أشهر فقط ، بدل المدة المذكورة أعلاه

([1]) محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 ، ص 136 .

المشرع الجزائري نصا جاء فيه " **يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام** في **أي نوع من أنواع الصناعة** " ([1]) ، وقد أحسن المشرع هنا بالتوسيع في مجال التطبيق الصناعي للاختراع حتى لا تذهب جهود المخترعين أدراج الرياح بحجة عدم صناعية الاختراع .

و جدير بالذكر في هذا الصدد أن العبرة بالقيمة الصناعية للاختراع لا بالقيمة التجارية، حيث أن الحماية تكون واجبة لاستفادة الاختراع منها ما دام هذا الأخير قابلا للاستثمار الصناعي، بغض النظر عن قابليته للاستغلال التجاري بسبب ارتفاع تكاليفه. ([2])

4 - مشروعية الاختراع : الأصل أن كل تصرف مهما كان نوعه وطبيعته يجب أن يتصف بالمشروعية حتى تحظى بالاعتراف والحماية ، و عليه فلا يمكن الحصول على الحماية المقررة للاختراعات إذا كانت هذه الأخيرة يخالف نشرها أو تطبيقها الآداب العامة أو تتعارض مع التشريع المعمول به في الجزائر ، وفي هذا الصدد تضمنت مختلف القوانين ذات الصلة بالاختراعات في الجزائر هذا الشرط ، حيث جاء في الفقرة 03 للمادة 05 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع سالف الذكر على أنه لا يمكن الحصول على إجازات الاختراعات أو شهادة المخترعين بخصوص " **الاختراعات التي يكون نشرها أو استعمالها مخالفا للآداب العامة أو النظام العام** "، وهو نفس المعنى الذي تضمنته إحدى نصوص المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بالاختراعات و شهادة المخترعين ([3]) ، و يلاحظ أن المشرع الجزائر قد توسعت إهتماماته سنة 2003 بحيث تدارك أهمية احترام سلامة الصحة و وقاية البيئة باستبعاد الاختراعات ذات الآثار الضارة بالبيئة ، وليس فقط الإختراعات التي تمس الآداب و الأخلاق الحسنة ، " و يعود هذا إلى تكريس موقف الجزائر من الإهتمام الدولي

([1])المادة 06 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق .

([2])Chechour Moustafa : Proprieté Industrielle,Oran, Edition Iben Khaldoun , (A .d) , p47.

([3]) انظر المادة 08 ف04 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بالاختراعات وشهادة المخترعين، ج ر الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1993 ، عدد81 .

المتزايد بالبيئة بشكل عام وهذا في إطار فكرة التنمية المستديمة ، و يتجلى ذلك من خلال مصادقة الجزائر على إتفاقية وقاية النباتات وكذا إتفاقية التنوع البيولوجي من مخاطر التكنولوجيا الإحيائية الحديثة"([1]) ، وننوه هنا أيضا أن القانون رقم 66-86 و المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية سالف الذكر قد تطلب توفر هذا الشرط بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية حتى تستفيد من الحماية المقررة لها و ذلك في مضمون المادة 07 منه.

و الحقيقة أنه و إن كان إسقاط أو حجب المشرع للحماية عن الإختراعات المخالفة للنظام العام يعد إهدار للمجهودات الفكرية للمبدعين ، إلا أن حجب الحماية عن هذه الاختراعات يجد ما يبرره في فكرة الحفاظ على مصلحة أهم من المصلحة التي يتم إهدارها و تتمثل في الحفاظ على أمن و استقرار الدولة .

ثانيا : موضوع الحماية الخاص بالاختراعات:

ينصب موضوع الحماية الخاص بالاختراعات على مسألتين، الأولى تتمثل في براءة الاختراع أما المسألة الثانية فتتمثل في صاحب الحق في الاختراع. وسأعالج موضوع المسألة الأولى في إطار فكرة الاختراعات الأصلية و الإضافية، أما المسألة الأخرى فسأعالجها في إطار فكرة اختراعات الخدمة و الاختراعات المشتركة.

1- الاختراعات الأصلية و الإضافية: سأبتدئ بالحديث عن الاختراعات الأصلية ثم الاختراعات الإضافية .

أ- **الاختراعات الأصلية :** إذا توفرت الاختراعات على أهلية الحماية التي سبق بيانا أصبح صاحبها جدير باستكمال عدد من الإجراءات و حصوله على ما يعرف ببراءة الاختراع ،والتي عرفها المشرع الجزائري

([1])فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري : الحقوق الفكرية ،وهران ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص 58 .

بأنها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع "(1)، ويلاحظ على هذا التعريف أن صياغته موجزة و مختصرة ، و لا تحدد المفهوم الحقيقي للبراءة من حيث طبيعتها أو شكلها ، ذلك أن هذا التعريف قد جاء فقط في إطار ضبط المشرع لمفاهيم المصطلحات الواردة في هذا القانون ، و على كل يمكن تعريف براءة الاختراعات على أنها " شهادة أو صك تعطى من الدولة دون تدقيق مسبق لشخص تقدم إليها بتصريح معلنا فيه أنه حقق اختراعا مبينا أوصافه " (2) ، ويعد هذا التعريف أكثر صلاحية و تماشيا مع أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و بالخصوص مسألة الإيداع المسبق والتي اعتمدها المشرع ، ويتجلى ذلك في مضمون المادة 31 من ذات الأمر المذكور أعلاه و التي نصت على أن " **تصدر براءات الاختراع التي استوفت طلباتها الشروط المستوجبة دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته...**" . و على الرغم من أن نظام الإيداع المسبق أو ما يعرف بنظام التسليم الحر ، والذي اعتمده المشرع كما أسلفنا القول ، يتميز ببساطته حيث لا يتطلب نفقات كبيرة لأغراض الفحص وأيضا لا يتطلب خبرات عالية يتعذر في كثير من الأوقات إيجادها لإجراء الفحص إلا أنه يؤخذ عليه إضعاف الثقة في البراءات نظرا لإمكانية الطعن فيها من كل ذي مصلحة بسبب منحها دون التأكد من صحتها .

ب - الاختراعات الإضافية : " غالبا ما تولد الاختراعات غير مكتملة تماما نظرا لكون المخترع في عجلة من أمره لإثبات اختراعه حتى لا يتقدم غيره عليه و كثيرا ما يتوصل المخترع إلى تحسين إختراعه " (3) ، وفي هذا الصدد أجاز له المشرع الحصول على ما يضيفه للاختراع من تحسينات أو تعديلات على شهادة تسمى شهادة الإضافة ، وقد تناول المشرع أحكام هذه الأخيرة في المادتين 15 و16 من الأمر 03-07 المذكور سابقا ، حيث تضمن هذا الأخير جواز إدخال تحسينات أو إضافات على اختراع موضوع الحماية من طرف ملك

(1) المادة 2 ف3 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق .
(2) إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، لبنان ، عويدات للطباعة و النشر ، 1999 ، ص 171.
(3) محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق ، ص 49 .

حقوق الاختراع مع مراعاته لاستيفاء الإجراءات اللازمة ، كما تضمن أيضا على أنه يتم إثبات هذه التعديلات عن طريق شهادة تسلم وفق شروط محددة و تنقضي بانقضاء البراءة الأصلية ([1]) ، وفي هذا الإطار يتضح لنا أن المشرع قد جعل الوضع القانوني لشهادة الإضافة في علاقة تبعية مع البراءة الأصلية ، حيث تستحق باستحقاق البراءة الأصلية وتزول بزوالها ، ومع هذا فإن المشرع قد مكن صاحب الاختراع الإضافي من المطالبة ببراءة اختراع عن هذا الأخير إذا توفرت فيه أهلية الاختراع المذكورة آنفا ، وهذا وفقا لما أقرته المادة 16 من الأمر 03-07 سالف الذكر.

2 - اختراعات الخدمة و الاختراعات المشتركة : قد تنشأ الاختراعات في إطار علاقات العمل أو نتيجة لجهد مشترك بين عدة مخترعين ، وهنا لنا أن نتساءل عن الوضع القانوني لهؤلاء المخترعين من الاختراع ؟ .

أ- **إختراعات الخدمة** : عرف المشرع الجزائري اختراعات الخدمة في نص المادة 17 من الأمر 03-07 المذكور آنفا بأنا " **... الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة ...** " ويضيف في نص المادة 18 على أنه " **يعد اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى إتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها** في المادة **17 أعلاه وذلك باستخدام تقنيات المؤسسة أو وسائلها** " .

يتضح لنا من خلال هذين النصين القانونيين أن هناك حالتين أو وضعين لاختراع الخدمة ، حيث تتمثل الحالة الأولى في إتمام الاختراع بناءا على عقد صريح بين المخترع و إدارة العمل أو المؤسسة لإنجاز اختراع معين ،

([1]) انظر المادة 15 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق .

و الحالة الثانية تتمثل في إنجاز الاختراع بشكل عرضي في إطار علاقة العمل و لكن بوسائل المؤسسة ، ويلاحظ في كلتا الحالتين أن المشرع قد إعترف في الأصل للمؤسسة بحق ملكية الاختراع ما لم تتنازل عنه للمخترع . ([1])

وإن كانت حيلولة ملكية الاختراع للمؤسسة لها ما يبررها إذا تمت وفقا لما نصت عليها المادة 17 على اعتبار أن الحق الفكري للمخترع قد تم التنازل عنه برضاه وقت إبرام العقد و تأسيسا على أن العقد شريعة المتعاقدين ، إلا أن إنتقال الاختراع للمؤسسة وفقا لمضمون المادة 18 فيه هدر لحقوق المخترع ، وهنا كان يتعين على المشرع الإعتراف للمخترع بحقه الأصلي على الاختراع ، مع الإقرار للمؤسسة بالحق في الأولوية في استغلال الاختراع إذا لم يبادر المخترع إلى استغلاله بنفسه .

ونشير إلى أن هذا الموقف قد تبناه المشرع أيضا في ما يخص مسألة حماية الرسوم و النماذج الصناعية وفقا للمادة 04 من الأمر 66-86 سالف الذكر ، وكذا فيما يخص مسألة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بناء على المادة 10 من الأمر 03-08 المذكور سابقا.

ب - الاختراعات المشتركة : قد يساهم شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع ، وذلك بفضل مجهوداتهم المشتركة ، فيتوصلون إلى ابتكار جديد يترتب عليه اكتساب أحقية ملكيته على وجه الاشتراك لكل من شارك في إتمامه ، ويحق لهم إصدار براءة اختراع باسمهم جميعا وهذا ما أقرت به المادة 10 من الأمر 03-07 سالف الذكر .

([1]) انظر المادة 26 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ، ج ر الصادرة في 07 أوت 2005 ، عدد 54 .

و موقف المشرع هنا جدير بالتنويه وذلك لأنه جعل الوضعية القانونية للاختراعات التي تم إنجازها بمساهمة أكثر من مخترع في وضعية شراكة و ليست وضعية شيوع ، حيث أن الاستغلال المادي لبراءة الاختراع الممنوحة لأكثر من مخترع يتناسب أكثر مع توفر صفة الاشتراك التي يتمكن فيها من معرفة حصة كل مخترع و هو ما لا يمكن تحققه مع توفر صفة الشيوع في البراءة .

كما ننوه أيضا هنا بموقف المشرع المماثل بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بناءا على المادة 09 في فقرتا 02 من الأمر 03-08 .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على حماية موضوع الاختراعات :

يترتب على حماية موضوع الاختراعات مجموعة من الآثار أو النتائج :

أولا: حقوق و التزامات صاحب الحق في البراءة :

ينجم عن إقرار الحماية لموضوع الاختراع الحقوق و الالتزامات التالية :

1 - الحقوق المترتبة على حماية الاختراعات: يترتب على حماية الاختراعات مجموعة من الحقوق نجملها في ما يلي :

أ- الحق في **احتكار استغلال موضوع الاختراع** : المقصود باستغلال الاختراع هو الإفادة ماليا منه بالطرق و الوسائل التي يختارها صاحب الاختراع و يراها صالحة و ملائمة لذلك [1] كأن يقوم باحتكار صناعة المنتجات و بيعها و تصديرها ، وننوه هنا فيما يخص احتكار استغلال الاختراع أن المشرع الجزائري قد تبنى في مضمون الأمر 66-54 و الذي سبقت الإشارة إليه نظامين لحماية الاختراعات و هما براءة إختراع و شهادة

[1] إدريس فاضلي ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الجزائر، دار هومة ، 2000 ، ص 288 .

الاختراع ، حيث تمنح الأولى للأجانب أما الثانية فتمنح للجزائريين و يترتب على هذه الأخيرة أن حق احتكـار الاستغلال يعود إلى الدولة ، و تقوم هذه الأخيرة بتعويض المخترع عن طريق مكافأة تحسب قيمتها على أسـاس الآثار الاقتصادية الناتجة عن الاختراع ([1])، و يتم استغلال الاختراع عبر مختلف مصانع و منشآت الدولة بحسـب الحاجة .

و رغم كل هذا فإن المشرع قد قيد من إطلاقية حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه بأن أورد حدود تتعلق بزمان و مكان استغلاله لهذا الاختراع، وتتمثل هذه الحدود في :

- **حدود حق احتكار الاستغلال من حيث الزمان:** إن حق احتكار استغلال الاختراع ليس حقا دائما، بل هو حق مؤقت و محدد بزمن، ويصبح بعد ذلك ملكا شائعا للجميع ،و لقد حدد المشرع مدة احتكار الاستغلال ب20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة ، بحسب تعبير المادة 09 من الأمر 03-07 سالف الذكر ، ونشير إلى أن المشرع قد قدر هذه المدة ب10 سنوات بالنسبة لكل من الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ([2])

- **حدود حق احتكار الاستغلال من حيث المكان:** إن الاختراعات المشمولة بالحماية وفقا للتشريع الجزائري يستوجب على صاحبها أن يقوم باستغلالها داخل الإقليم الجزائري، حتى تضمن الجهات المختصة حماية حقه في احتكار استغلال اختراعه. وننوه بأن إتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية لم تقيد من قاعدة إقليمية البراءة ، ويبرز تأثيرها فقط في تقرير مبدأ الأسبقية ([3]) الذي يمنح صاحب الاختراع الحق في الحصول على براءة اختراع

([1]) انظر المادة 8ف5 من الأمر 66-54 ، مرجع سابق .
([2]) انظر المادة 13 من الأمر 66-86 ، مرجع سابق، وكذا المادة07 من الأمر 03-08 ، مرجع سابق .
([3]) إدريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص 228 .

في الدول المنظمة إلى إتفاقية باريس خلال 12 شهرا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة الأول في إحدى دول إتحاد إتفاقية باريس

ب - حق التصرف في **حقوق الاختراع** (*)**:** أجاز المشرع الجزائري التصرف في الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع بعدة وسائل وفقا لما تضمنته المادة 36 من الأمر 03-07 سالف الذكر و التي جاء فيها " **تكون الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع أو شهادات الإضافة المحتملة أو الطلبات المتصلة بذلك قابلة للانتقال كليا أو جزئيا طبقا للتشريع المعمول به** " ، وتضيف هذه المادة بأنه يتعين أن تكون التصرفات المتعلقة بالبراءة مثبته كتابيا و مسجلة في السجل الخاص بالبراءات .

وننوه هنا بأن اشتراط الكتابة بالنسبة لهذه التصرفات لهو أمر في غاية الأهمية نظرا لما لهذه التصرف من آثار اقتصادية كبيرة ، ومن بين التصرفات التي ترد على البراءة :

- التنازل : "يتم التنازل عن طريق البيع أو عن طريق تقديمها كحصة في شركة " (2) و السؤال الذي يثار يمكن في هذه المسألة هو هل يؤدي التنازل عن البراءة الأصلية إلى انتقال الشهادات الإضافية أيضا و التي يمكن أن تلحق بالاختراع ؟ .

و نسجل هنا أن موقف المشرع من هذه المسألة كان أكثر وضوحا في مضمون الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المشار إليه سابقا منه في الأمر 03-07 الذي لم يشر إلى هذه المسألة بتاتا الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن أهمية التعديل الذي قام به المشرع إذا لم يكن مستجيبا للمستجدات و الوقائع

(*) أشير إلى أن حق التصرف معترف به أيضا من قبل المشرع فيما يخص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة 29 من الأمر 03-08 سالف الذكر .

(2) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،(بدون سنة نشر) ، ص 217 .

التي قد تحدث ، وعلى كل فالمادة 40 من الأمر 66-54 أقرت أحقية المتنازل إليهم عن البراءة الأصلية من الاستفادة كذلك من شهادة الإضافة التي قد تلحق بالاختراع .

- **الرهن** : جاءت الإشارة إلى هذا التصرف في المادة 36 من الأمر 03-07 ونشير هنا إلى أن رهن البراءة لا يتم بطريقة حيازية ، فعلى الرغم من كونها مالا منقولا إلا أنها تعد أيضا مالا معنويا ، و الأموال المعنوية لا يتم رهنها بشكل حيازي ([1]) .

- **الترخيص الاختياري بالاستغلال** : الترخيص الاختياري هو عقد أوجب المشرع أن يثبت كتابيا كما سبقت الإشارة إليه ، ولقد اعترف المشرع لصاحب الاختراع بهذا الحق من خلال المادة 37 من الأمر 03-07 سابق الذكر حيث جاء فيها " **يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال بموجب عقد ...**" ، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يقيد من سلطة صاحب البراءة في استغلال البراءة بنفسه أو منح تراخيص استغلال أخرى ، بمعنى أن الترخيص الاختياري لاستغلال الاختراع لا يجيز للمستفيد منه احتكار الاستغلال ([2]) ، و في موقف المشرع هذا تكريس لحق صاحب الاختراع في التمتع بشكل واسع من عمله الإبداعي ، الأمر الذي يعود عليه بنفع أكبر .

2 - الالتزامات المترتبة على حماية الاختراع : وضع المشرع على كاهل صاحب الاختراع التزامين أساسين و هما :

([1]) انظر سمير جميل حسين الفتلاوي : المرجع نفسه ، ص 221 .

([2]) انظر علاء عزيز حميد الجبوري : عقد الترخيص : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص 98 .

أ - **الالتزام بدفع الرسوم** (*) : بالعودة إلى البيانات الصادرة عن المعهد الوطني للملكية الصناعية الجزائري نجده يحدد قيمة مجموعة من الرسوم الواجبة التسديد لضمان الحفاظ على الحماية المقررة لموضوع الاختراعات المسجلة ومن بين الرسوم الواجبة التسديد ، رسم نشر البراءة الذي تحدد قيمته ب 5000 د ج في حين يقدر رسم الإيداع بالنسبة لأول سنة ب 7500 د ج ، أما رسم الحماية الخاص بالسنوات الثانية الثالثة و الرابعة و الخامسة يقدر ب5000 د ج ، أما السنوات الممتدة بين السادسة و العاشرة فيقدر الرسم الخاص با ب 8000 د ج ، في حين يقدر رسم السنوات الممتدة بين الحادي عشر و الخامس عشر ب 12000 د ج ، أما السنوات الممتدة بين السادسة عشر و العشرين فتقدر ب18000 د ج ([1]) .

و يلاحظ أن الرسوم المفروضة على تسجيل البراءة المشار إليها أعلاه تعرف حركة تصاعدية ، ويفسر هذا على أن المشرع قد راعى تطور تكاليف استغلال الاختراع التي تكون في بداية الاستغلال مرتفعة ثم تبدأ في الانخفاض مع مرور الوقت بالموازاة مع ارتفاع العوائد من الاستغلال .

ب - **الالتزام باستغلال الاختراع:** قصد المشرع من تقرير حق احتكار استغلال الاختراع قيام مالك البراءة بتحقيق المصلحة العامة لتحديث التقدم الصناعي لكون حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه مقيد بهذه المصلحة ، وبناءا على هذا إذا لم يقم صاحب الاختراع باستغلال اختراعه خلال 4 سنوات تحسب من تاريخ الحصول على البراءة ، أجاز المشرع لكل شخص يريد القيام باستغلال لهذا الاختراع من الحصول على رخصة من المصلحة المختصة وفقا لما جاءت به المادة 38 من الأمر 03-07 المذكور سابقا ، وتتفق هذه المادة مع ما اعترفت به إتفاقية باريس للملكية الصناعية للدول من سن تشريعات تقضي بمنح رخص إجبارية لاستغلال

(*) أشارت إلى هذا الالتزام أيضا المادة 14 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة سالف الذكر

([1]) INAPI, Bulletin officeil de la propriété Industrielle, N 279, Algérie, octobre 2004, P 119.

الاختراعات للحيلولة دون التعسف في استعمال الحق في احتكار الاستغلال و ذلك في مضمون الفقرة 02 للمادة 05 من هذه الإتفاقية .

ثانيا : انقضاء براءة الاختراع وعقوبات المساس بها :

لقد تضمن القانون المتعلق بحماية الاختراعات مجموعة من الأحكام تعالج مسألة انقضاء الحق في براءة الاختراع و كذا على مجموعة من النصوص الجزائية التي تساهم في الحيلولة دون المساس بتلك البراءات.

1 - حالات انقضاء البراءة : يمكن القول أن المشرع قد حصر حالات انقضاء الحق في البراءة في ما يلي

أ - انتهاء المدة (*) : من بين أهم أسباب انقضاء براءة الاختراع هو انتهاء المدة المقررة لحمايتها ، حيث تسقط براءة الاختراع في الملك العام و تصبح ملكا مشاعا ، وكما سبق و أن أشرنا فإن المشرع الجزائري قد حدد مدة الحماية الخاصة ببراءة الاختراع ب 20 سنة غير قابلة للتجديد، و للملاحظة فإن إتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية لم تشر إلى بيان أو تحديد للمدة المقررة للحماية و تركت ذلك لأعضاء الإتفاقية ، وعلى العموم نعتبر المدة التي أقرها المشرع لحماية الاختراعات كافية لضمان تعويض صاحب الاختراع عن الجهد الفكري الذي بذله.

ب - صدور حكم قضائي بإبطال براءة الاختراع: إن صدور حكم قضائي نائي ببطلان البراءة يزيل الحق في البراءة بأثر رجعي و بناءا عليه تقوم المصلحة المختصة بالبراءات بإلغاء القرار الصادر بمنحها (1) و مشروعية هذا السبب تعود إلى المادة 53 من الأمر 03-07 سابق الذكر و التي جاء فيها " **تعلن الجهة**

(*) كما ذكرنا فيما سبق فإن مدة حماية كل من الرسوم و النماذج الصناعية، و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي 10 سنوات وبانتهائها تنقضي حماية الحق فيها.

(1) انظر سيد عبد الوهاب عرفة ، مرجع سابق ، ص 58 .

القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات التالية :

- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه.

- إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه.

- إذا كان الاختراع نفسه موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة... "

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع قد قام بحصر الحالات التي تبرر المطالبة بالحكم بإبطال براءة الاختراع، و أن أي تأسيس على غير هذه الحالات يؤدي إلى رفض الحكم بالإبطال ، وهو بذا يقلل من حالات اللجوء التعسفي إلى القضاء للمساس بالمراكز القانونية لأصحاب الحق في البراءة

ج - التخلي عن الحق في البراءة (*) : هذه الحالة نصت عليها المادة 51 من الأمر 03-07 سالف الذكر و التي جاء فيها أنه " **يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا ، و في أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة ... " .**

إن التخلي المنصوص عليه في هذا النص قد يكون بعوض أو بغير عوض، فإذا كان بعوض اعتبر عقد بيع تسري عليه أحكام هذا الأخير، أما إذا كان بغير عوض فيخضع عندئذ لأحكام عقد الهبة ([1]) .

(*) انظر ما يوافق هذا المعنى بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة 23 من الأمر 03-08 سالف الذكر.

([1]) إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 191 .

د - سقوط براءة الاختراع : أرجع المشرع الجزائري سبب سقوط براءة الاختراع إلى عدم دفع الرسوم المستحقة ، و السقوط بالمفهوم القانوني يترتب عليه زوال البراءة بأثر فوري فقط و ليس بأثر رجعي .

هذا و قد أقرت المادة 54 في فقرتا الثانية من الأمر 03-07 المذكور سابقا مهلة 6 أشهر تحسب من تاريخ استحقاق الرسوم تمنح للملتزم بدفع هذه الأخيرة ، كما نصت عليها أيضا إتفاقية باريس للملكية الصناعية ([1]) و تعد هذه المهلة من بين الضمانات التي تساهم في إضفاء حماية أكثر لصاحب الحق في الاختراع حيث تساعده على الاحتفاظ بالحق في البراءة في حالة ما إذا غفل عن تسديد الرسوم المستحقة في وقتها .

2 - عقوبات المساس ببراءة الاختراع : لقد منح المشرع الجزائري للقضاء في حالة الإعتداء على محل البراءة إصدار عقوبات جزائية و مضمون هذه العقوبات جاءت به المادة 61 من الأمر 03-07 المذكور سابقا إذ نصت على أنه **" يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين و خمسمائة ألف (2500.00دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"**

و بمقارنة العقوبات النصوص عليها في هذه المادة وما جاء به المرسوم التشريعي 93- 17([2]) الذي ينص على معاقبة القائم بجنحة التقليد بالحبس مدة تتراوح بين شهر و 6 أشهر وغرامة مالية من أربعين ألف (40.000 دج) إلى أربعمائة ألف (400.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، نلاحظ أن المشرع قد رفع من مستوى العقوبات بشكل كبير وخاصة من ناحية الغرامة المالية التي تضاعفت عدة مرات ، ويشكل هذا تعزيزا أكبر لضمان حماية الاختراعات نظرا لما للغرامة من تأثير على الذمة المالية للمعتديين و التي يسعى هؤلاء إلى إثرائها

([1]) المادة 5 ثانيا من الأمر 75-2 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس للملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة، ج ر الصادرة في 4 فيفري 1975، عدد 10.

([2]) المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-17 ، مرجع سابق .

من خلال الإعتداء على الاختراعات المحمية ، وهي بهذا تجعل كل من يريد تقليد اختراع ما يفكر أكثر من مرة قبل أن يقدم على هذا الفعل .

المطلب الثاني: الشارات المميزة:

في هذا الإطار تعمد المشرع الجزائري بالحماية موضوع كل من العلامات و تسميات المنشأ كشارات مميزة ضمن قوانين خاصة على النحو التالي :

الفرع الأول: العلامات:

في البداية نشير إلى أن إهتمام المشرع الجزائري بموضوع العلامات يعود إلى الستينيات من القرن الماضي و يتجسد ذلك من خلال الأمر 66-57 ، والذي قام بتعديل أحكامه بموجب الأمر 03-06 سالف الذكر و قد أدرج فيه نظامين قانونيين للعلامات ، نظام للعلامات الفردية وآخر للعلامات الجماعية .

غير أنه على الرغم من تفرد هذا الأخير ببعض الأحكام المتميزة عن النظام الأول فإنه كثيرا ما تحتوي في مضمونه أحكام النظام الأول، وعلى كل تعرف العلامة على أنها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة" ([1]) ، وهذا المعنى مفترض أيضا في العلامات الجماعية ، ذلك أن هذه الأخيرة تستعمل من قبل عدة مشروعات اقتصادية تباشر نشاطها في إطار إتحاد يسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة لتلك المشروعات ، وهذا الإتحاد أو الهيئة الجماعية مالكة

([1]) سميحة القليوبي ، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية ، مصر ، مكتبة القاهرة الحديثة ، (بدون سنة نشر) ، ص 220 .

العلامة لا تنتج السلع بنفسها و إنما يقتصر دورها على مراقبة صفات المنتجات لتضع عليها بعد ذلـك العلامـة الجماعية كضمان لتوفر تلك الصفات ([1]).

أولا : شروط صلاحية العلامة للحماية:

يستلزم لإضفاء الحماية على العلامة سوى كانت فردية أو جماعية أن تتوفر على الشروط الموضوعية التالية :

1 - يجب أن تكون العلامة مميزة : العلامة المميزة هي العلامة التي لها ذاتية خاصة بها ، و اشتراط هذه الصفة في العلامة ضروري من أجل أداء هذه الأخيرة دورها و المتمثل في حماية المستهلك ضد كل غش أو خداع في أصل البضاعة و كفاءتها و نوعيتها ([2]) ، وقد تتطلب المشرع الجزائري إتصاف العلامة بهذا الوصف حتى تكون صالحة لإضفاء الحماية عليها و ذلك في مضمون الفقرة 02 للمادة 07 من الأمر 03-06 سالف الذكر حيث أقر فيه المشرع بأنه لا تتمتع بالحماية " **الرموز التابعة للملك العام أو المجردة من صفة التميز** " و على ضوء هذه المادة فإنه لا تستفيد من الحماية العلامات التي ترتكز على شكل شائع أو على بيانات متداولة بصفة اعتيادية بين الجمهور .

([1]) انظر وادي جمال (العلامة التجارية في التشريع الجزائري) ، دراسات قانونية ، الوادي ، دار القبة للنشر و التوزيع ، عدد رقم 03 ، أكتوبر 2002 ، ص 55.

([2]) Amor Bouhnik,(créer et développer une marque en Algérie) , www.inap.dz , Le (15/ 12/2006) .

2- جدة العلامة : يعد عنصر الجدة من العناصر الضرورية واللازمة في الرموز و الأشكال التي يتم اختيارها من أجل استعمالها كعلامة تحظى بالحماية القانونية ، غير أن الجدة المطلوبة في هذه الرموز و الأشكال هي جدة نسبية و ليست مطلقة([1]) وتبرز الجدة النسبية المطلوب توفرها في العلامة من خلال ثلاث نواحي :

أ - من حيث المنتجات : جاء في الفقرة الأولى للمادة 09 من الأمر 03-06 سالف الذكر على أنه يستثنى من التسجيل " **الرموز المماثلة و المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل تشمل سلعا أو خدمات مطابقة و مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا** " ، وبمفهوم المخالفة لهذا النص يتضح أنه يمكن استخدام علامات مستعملة لتميز منتجات مختلفة عن المنتجات المميزة في الأصل بتلك العلامة ، وهذا الأمر قد يؤدي إلى إحداث ضرر يصيب مالك العلامة نتيجة إمكانية إحداث تضليل للجمهور الذي قد يتوهم بأن المنتجات الموسومة بنفس العلامة - على الرغم من اختلاف مصدرها - لها نفس مستوى الجودة و هو ما لا يتحقق دائما .

ب - من حيث الزمان: قد يحدث أن تنتهي مدة الحماية المقررة لعلامة معينة دون أن يقوم صاحبها بالمطالبة بإعادة تجديدها خلال المدة المحددة ، وهنا يحق للغير أن يتقدم بالمطالبة بتسجيل هذه العلامة لحسابه .

ج - من حيث المكان : جاء في الفقرة 04 للمادة 09 من الأمر 03-06 سالف الذكر أنه " **لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه** "، و بمفهوم المخالفة لهذه الفقرة فإن العلامات التي لا تتمتع بالشهرة في الجزائر ومن باب أولى العلامات غير المسجلة لا تتمتع بالحماية بكل ما تحمله هذه الأخيرة من مزايا ، وبعبارة أخرى فإن العلامات التي تخرج عن نطاق تطبيق القانون الجزائري وفقا لمبدأ إقليمية النص القانوني تعد جديدة بالنسبة إليه عند المطالبة بتسجيلها .

([1]) voir Albert chavanne et Claudine Salomon , (Marque de fabrique de commerce ou de service) , Encyclopédie juridique , paris , Dalloz , 2003 , p 23 .

3 - شرعية العلامة : جاء في الفقرة 04 للمادة 07 من الأمر 03-06 سالف الذكر على أنه لا يقبل تسجيلها كعلامة **" الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة و التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها "** وتطبيقا لهذا النص تعد رموزا ماسة بالآداب العامة الكلمات أو الصور المثيرة أو السمات و الأشكال الخليعة ذلك أنه وإن كان التعامل بين البشر ترعاه أحكام وأنظمة قانونية إلا أنها كانت في الأصل قواعد دينية أو أخلاقية ([1])

ثانيا : الحقوق المرتبة على ملكية العلامة :

يرتب الاعتراف لعلامة معينة بالحماية تمتع صاحب هذه العلامة بالحق في ملكيتها ومن ثم الحق الاستئثاري في استغلالها فضلا عن الحق في التصرف فيها.

1- الحق في استغلال العلامة: مضمون هذا الحق حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 06 من إتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية في أن صاحب الحق في العلامة يتمتع وحده دون مزاحمة الغير بالحق في استغلال علامته ، إلا أن الحق في استغلال العلامة يثير فكرة حدود هذا الأخير ، و من أجل ذلك قام المشرع بتحديد النطاق الزمني لهذا الاستغلال بعشرة سنوات تحسب من تاريخ إقرار الحماية مع الإقرار بإمكانية تمديد هذه الفترة ([2]) ، كما نشير إلى أن استغلال العلامة يقتصر فقط على السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها، دون أن يتعداه إلى سلع أو خدمات أخرى ، وهذا ما يجعلنا نقول أيضا بأن الحق في العلامة حق نسبي من حيث الموضوع مطلق من حيث الزمان .

([1]) انظر نعيم مغبغب، الماركات التجارية و الصناعية: دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى (بدون بلد نشر و لا دار نشر) السنة 2005، ص 58.

([2]) انظر المادة 05 من الأمر 03-06 ، مرجع سابق .

2- الحق في التصرف في العلامة: نظرا لكون العلامة تعد من عناصر المحل التجاري، فقد اختلفت الآراء حول إمكانية التصرف فيها بصورة مستقلة عن المحل التجاري من عدمه ([1]) ، ويبدو أن المشرع قد إتخذ موقفا وسطا بين تلك الآراء حيث أقر جواز التصرف في العلامة بصورة مستقلة عن المحل التجاري و لكن دون أن يكون الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق و بالخصوص بطبيعة و مصدر السلع أو الخدمات التي تستعمل فيها العلامة محل التصرف، وهذا ما نستشفه من نص المادة 14 من الأمر 06/03 سابق الذكر.

وبخصوص التصرفات التي يمكن مباشرتها على العلامة اعترف المشرع لصاحبها الحق في التنازل عنها و الترخيص باستعمالها وكذا الحق في رهنها وذلك من خلال الفقرة 02 للمادة 09 من الأمر المذكور أعلاه ، و تتجسد فكرة الترخيص المتعلق بالعلامات من خلال إتاحة صاحب العلامة استخدام هذه الأخيرة على منتجات تعود ملكيتها للغير بهدف الاستفادة منها و تسويقها في أحسن الظروف الممكنة ([2])

إلا أنه يتعين علينا الإشارة إلى أن المشرع قد استثنى العلامات الجماعية من صلاحية التصرف فيها ويبرز ذلك من خلال المادة 24 من نفس الأمر والتي جاء فيها " **لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل إنتقال أو تنازل أو رهن....**" .

ثالثا : انقضاء الحق في العلامة وعقوبات المساس بها :

إن الاعتراف بالحماية للعلامة ليس أبدي حيث توجد عدة أسباب لانقضائه كما أنه لا قيمة لهذا الاعتراف دون أن يقترن بعقوبات رادعة عند المساس به .

([1]) انظر صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 ، ص210 .
([2]) Moustafa Cherchour , op.cit , p397 .

1 - انقضاء الحق في العلامة : من المسلم به أن الطريقة العادية و الطبيعية لانقضاء الحق في العلامة هي انتهاء الأجل المحدد من قبل المشرع و الذي سبق بيانه ، وبالإضافة إلى هذا تنقضي العلامة أيضا للأسباب التالية :

أ - ترك العلامة : تنقضي ملكية العلامة بالترك الذي قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا ، وتطبيقا للحالة الأولى نص المشرع على أنه " **يتم العدول الجزئي أو الكلي عن التسجيل لدى المصلحة المختصة بناءا على طلب المالك** "(1) أما الترك الضمني و إن كان المشرع لم ينص عليه فإنه يستفاد من وقائع و ظروف تدل على عزم أكيد لدى مالك العلامة في التخلي عن ملكيته للعلامة كما لو قام منافس باستعمال أو تقليد العلامة لمدة معينة دون أن يعترض أو يتصدى له مالك العلامة . (2)

ب - عدم الاستعمال: تضمنت المادة 11 من الأمر 03-06 سالف الذكر على أن " **ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة يرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع و توضيبها أو على علاقة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.**

- يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها." .

وفي هذا الإطار لا يمكن القول بوجود استعمال صحيح للعلامة في الجزائر إذا كان استعمالها قد تم خارج الحدود الجزائرية، ذلك أن الاستعمال يعني الاتصال بالجمهور و حيث أن الاتصال بهذا الأخير كان خارج الأراضي الجزائرية فلا يمكن الإدعاء بوجود استعمال صحيح لمثل هذه العلامة في الجزائر(3) ، كما نشير إلى أن المشرع قد وضع ضابطا زمنيا لبيان وتحديد ما إذا كانت العلامة قد تم استعمالها أم لا وقد حدد هذه الفترة بثلاث

---

(1) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، ج ر الصادرة في 07 أوت 2005، عدد 54.

(2) انظر إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 252.

(3) انظر نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 93 .

سنوات ، بمعنى أنه إذا كان الانقطاع عن استعمال العلامة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بصفة مستمرة فإن هذا لا يعد عدم استعمال ، وهذا وفقا للفقرة 02 من المادة 11 المذكورة أعلاه .

ب - بطلان العلامة: للقضاء أن يحكم بإبطال العلامة بناء على طلب من المصلحة المختصة أو من الغير إذا تبين أن تسجيلها و من ثم حمايتها يتعارض مع ما تضمنته المادة 07 من الأمر 03-06 سالف الذكر و يمكن إجمال الحالات التي تضمنتها هذه الأخيرة :

- إذا اتصفت العلامة المسجلة بشكل أو مظهر من غير تلك الأشكال و المظاهر التي حددتا المادة 02 من نفس الأمر المذكور أعلاه والتي أجازت التعبير عن العلامة من خلال أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات و الصور و الأشكال المميزة للسلع و توضيبها أو عن طريق الألوان سوى كانت منفردة أو مركبة.

- إذا كانت العلامة مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

- العلامات التي تحدث تضليلا في الأوساط التجارية نتيجة تشابهها مع علامات مميزة لسلع مشابهة أو علامات مشهورة في الجزائر أو لأسماء جغرافية محددة لمصدر منتجات معينة.

- العلامات التي تتشكل من شعارات رسمية أو أعلام أو أي إشارة أو دمغة تستخدم للرقابة من طرف دولة أو منظمة حكومية.

2- عقوبات المساس بالحق في العلامة: قرر المشرع الجزائري لمرتكب جريمة تقليد علامة عقوبة جزائية تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر و لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن مليونين و خمسمائة ألف

(2500.000دج) و لا تتجاوز عشرة ملايين (10.000.000دج) ، كما أجاز توقيع إحدى هاتين العقوبتين فقط ولكن تزامنا مع إحدى هذه الجزاءات : (1)

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة صاحبة العلامة.
- مصادرة الأشياء و الأدوات المستعملة في المخالفة .
- إتلاف الأشياء محل المخافة .

ونسجل بخصوص مضمون هذه العقوبات ملاحظتين، الأولى تتمثل في كفاءتها خاصة من ناحية الغرامة المالية و التي عرفت هذا التطور كأثر للتعديل الحديث للقانون المتعلق بالعلامات و الذي راع فيه المشرع الظروف و المستجدات الاقتصادية و الاجتماعية ، أما الملاحظة الثانية فهي تتعلق بصياغة النص المذكور أعلاه حيث يلاحظ وجود تناقض في تكيف المشرع لجريمة التقليد حيث اعتبرها وفقا لصياغة المادة المذكورة أعلاه مخالفة في حين اعتبرها جنحة في مضمون المادة 26 من نفس الأمر حيث جاء فيها **"... يعد جنحة تقليد لعلامة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة** " وعليه كان على المشرع أن يعوض مصطلح " المخالفة " الوارد في المادة 32 المذكورة أعلاه بمصطلح " **الجنحة** " أو مصطلح "**الجريمة**" كتعبير عام .

الفرع الثاني : تسمية المنشأ :

من خلال أحكام المادة الأولى من الأمر 76-65 سالف الذكر ، عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ على أنه " **الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه و**

(1) انظر المادة 32 من الأمر 03-06 ، مرجع سابق .

تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية " ، ويتضح من هذا خلال هذا التعريف أن المشرع قد وضع معيارا أساسيا لحماية المنتجات عن طريق تسميات المنشأ والذي يتمثل في احتكار بلدة أو موقع معين من أراضي دولة معينة إنتاج بضائع أو تقديم خدمات لا يمكن أن يتوصل إليها شخص أو جهة في مكان آخر ببذل جهد معقول ، وبمفهوم المخالفة إذا استطاع شخص أوجهة أخرى في محيط جغرافي آخر بإنتاج البضائع وتقديم الخدمات و بنفس مستوى البضائع و الخدمات المذكورة أعلاه سقط حق هذه الأخيرة في التسمية . ([1])

كما تتميز تسميات المنشأ بطابعها الجماعي حيث يمكن لجميع الأعوان الاقتصاديين الفاعلين في ذلك المحيط الجغرافي الاستفادة من نفس التسمية مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون لمنتجاتهم نفس المميزات و نفس الجودة .

ومن خلال هذا العرض نستنتج بعض شروط صلاحية التسمية للحماية وهي :

أولا : صلاحية التسمية للحماية :

يستلزم المشرع من أجل تمتع تسميات المنشأ بالحماية القانونية أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية التالية **:**

1- اقتران التسمية بمكان جغرافي : إذا كان من المقرر قانونا -كما رأينا - عدم جواز استعمال الأسماء العامة كعلامات ، فإنه على العكس من ذلك إذا كان الأمر يتعلق باستعمالها كتسميات للمنشأ ، إلاّ أنه بناءا على التعريف المذكور أعلاه لا يمكن أن يتم تحديد تسمية منشأ إلا من خلال تسمية تحدد مكان نشأتها ، و يعني هذا أنه

([1]) انظر نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص 369 .

يجب أن تكون تسمية المنشأ مطابقة لصفات المحيط الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات موضوع الحماية القانونية ([1]) .

2 - وجوب تعيين التسمية لمنتج: يتعين أن تكون التسمية مرتبطة بمنتج (بفتح التاء) معين ينتج في تلك المنطقة ، بحيث يكون هو سبب هذه التسمية و مقترنا بها كتسمية ماء سعيدة ، و العبرة أو الغاية في تحديد مكان نشأة أو صنع المنتجات هو حماية المستهلك، ذلك أن العلاقة المادية الموجودة بين المنتجات و المحيط الجغرافي تضمن للمستهلك نوعية هذه المنتجات و جودتها الناتجة عن صفاتها المميزة. ([2])

3 - أن تكون للمنتجات صفات مميزة : لا يعد وجود رابطة مادية بين المنتجات والمحيط الجغرافي كافي لوحده لتمتع التسمية بالحماية ، بل يتعين أن يكون للمنتج ميزات خاصة تميزه عن غيره بشكل يضمن للجمهور التعرف على التسمية بمجرد إدراكها أو الإحاطة بها ، وعلاوة على ذلك يتعين أن تكون هذه الصفات هي الأساس في تميز هذا المنتج و ليست مجرد صفات ثانوية ([3]) .

و الواضح من خلال مضمون المادة الأولى من الأمر 76-65 المذكورة أعلاه ، أن الصفات المميزة للمنتجات تكون منسوبة و بشكل أساسي و حصري للبيئة الجغرافية التي نشأت فيها ، وتتضمن هذه الأخيرة – بحسب ما أشارت إليه ذات المادة - كل ما تحتويه من عناصر طبيعية و بشرية .

ومن هذا المنطلق يجدر بنا القول أن التسمية لا تعين بمجرد ارتباط بين المنتج وطريقة العمل الناتجة عن الخبرات البشرية فقط ، إذا أن هذه الطرق تكون قابلة للاستعمال في أي منطقة أخرى ، كما لا تعين التسمية لمجرد

([1]) انظر فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ،ص 365 .

([2]) انظر فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 366 .

([3]) Albert chevanne et jean jacques Burst , op.cit , p 491 .

وجود علاقة ارتباطيه بين المنتج (بفتح التاء) و العوامل الطبيعية لتلك البيئة فقط ، و هذا أمر منطقي ذلك أنه كثير ما يتدخل الإنسان بخبراته وفكره لمنح طابع متميز لمنتجاته .

4 - **مشروعية التسمية :** استلزم المشرع أن تتوفر تسميات المنشأ كما هو الشأن بالنسبة للعلامات على المشروعية وقد حدد إطار المشروعية الذي ينبغي أن لا تحيد عنه في مضمون المادة 04 من الأمر 76-65 سالف الذكر والتي جاء فيها أنه **" لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية :**

أ – التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى .

ب - التسميات غير النظامية .

ج – التسميات المشتقة من أجناس المنتجات و يقصد من ذلك الاسم الذي يكون تابعا للملك العام عندما يكون معترفا به و معتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور

د- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة و الآداب أو النظام العام . "

وجدير بالتنويه أن استلزام المشرع توفر تسميات المنشأ على عناصر المشروعية المشار إليها أعلاه كشرط لإسباغ حمايته عليها يعد تأكيد على ضرورة اقتران التسمية بمكان جغرافي و أن تكون محددة لمنتج معين كما يتعين أن تكون للمنتجات صفات مميزة ، أي أن المشرع يؤكد على مضمون المادة الأولى من الأمر 76-65 سالف الذكر ، بالإضافة عدم مساس التسمية بالنظام العام .

ثانيا : الحقوق المترتبة على استحقاق التسمية :

تضمنت المادة 19 من الأمر 76-65 سالف الذكر " **كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية و ذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر و النصوص المتخذة لتطبيقه** " و باستقراء للنصوص القانونية الواردة في ذات الأمر نستنتج أن نظام الاستعمال الوارد في المادة المذكورة أعلاه قد أوردته المادة 11 من نفس الأمر بإقرارها للمنتفعين المسجلين وحدهم استغلال شهادة تسجيل التسمية بالنسبة للمنتجات المشمولة بهذه التسمية دون غيرها من المنتجات .

كما أضافت المادة 21 من ذات الأمر على أنه " **لا يجوز لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتوج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ (الجنس) أو (الشكل) أو (التقليد) أو بألفاظ مماثلة** " .

غير أن السؤال الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد هو ما مدى إمكانية اعتبار حق استغلال التسمية بكونه حق احتكاري خالص و مانع من استغلال الغير لها ؟ ، وهنا يمكن القول أن المشرع قد اتخذ موقفا مخالفا لما أقره بشأن حق الاستغلال الاحتكاري لكل من براءات الاختراع و العلامات المشمولة بالحماية ، إذا أنه على الرغم من عدم جواز استغلال التسمية المسجلة إلا من طرف المستفيدين المذكورين في طلب التسجيل إلا أن ذلك لا يمنع أي منتج (بكسر التاء) تقدم طلب لاستعمال نفس التسمية إذا كان يمارس نشاطه في نفس المحيط الجغرافي مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون لمنتجاته نفس الجودة الموضحة في النصوص التنظيمية ، وذلك بالنظر إلى كون تسميات المنشأ تتصف بالطابع الجماعي (1) ، هذا عن الحق في الاستغلال .

---

(1) انظر فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص385 .

أما في ما يخص الحق في التصرف بشهادة التسمية فإنه يمكن القول أن المشرع قد أقر الحق في الترخيص بالاستغلال لتسمية المنشأ و لكن بشكل ضمني و ذلك في مضمون المادة 21 من ذات الأمر و المذكورة أعلاه ، والتي تدف بالأساس إلى منع الاعتداء على التسمية ، و على الرغم من هذه الإشارة الضمنية للحق في الترخيص باستغلال التسمية فإن عدم قيام المشرع بوضع أحكام خاصة ودقيقة تنظم طريقة الترخيص باستغلال التسمية يشكل انتقاصا من الضمانات المقررة لحماية هذا العنصر من عناصر الملكية الصناعية .

وإذا كان المشرع قد نص بطريقة ضمنية على الحق في الترخيص باستغلال التسمية ، فإنه كان أكثر غموضا بخصوص الحق في التصرفات الأخرى كحق بيع التسمية أو رهنها ذلك أنه لم يشر لا بشكل صريح أو ضمني لقابلية التصرف فيها على هذا النحو من عدمه .

ولعل الرأي الذي يمكن الأخذ به في هذا الصدد هو عدم قابلية التسمية للبيع أو الرهن و ذلك بالنظر إلى الأسباب التالية :

- أن المشرع لم ينص صراحة على قابلية التصرف فيها .

- تتسم تسمية المنشأ كما ذكرنا سابقا بطابعها الجماعي و لذلك تبدو كحق غير قابلة للتصرف فيها من قبل شخص واحد .

- أنه من المقرر قانونا أن تسمية المنشأ تعد عنصرا من عناصر الملكية الصناعية ([1]) كما أنه من المقرر قانونا أنــه إذا تم التنازل عن المحل التجاري و كان هذا الأخير يتضمن عناصر للملكية الصناعية فإنه بالإمكان التنازل عــن

([1]) انظر المادة 20 ف 02 من الأمر 75-2 ، مرجع سابق .

هذه العناصر في إطار المحل التجاري بشروط خاصة ([1]) ، و بالقيام بعملية مقارنة بسيطة يتبين لنا أن جميع عناصر الملكية الصناعية تتمتع بقابلية التنازل عنها ما عدا تسميات المنشأ .

ثالثا : انقضاء الحق في التسمية و عقوبات المساس بها :

سنتناول في مايلي أسباب انقضاء الحق في التسمية و كذا العقوبات الجزائية التي تلحق بالاعتداء على الحق في هذه الأخيرة .

1 - انقضاء الحق في التسمية : وضع المشرع من خلال الأمر 76-65 سالف الذكر طريقتين لانقضاء الحق في التسمية و هما :

أ- الانقضاء بناء على حكم من المحكمة : لقد منح المشرع للقضاء إمكانية الحكم بشطب أو تعديل للتسمية بناءا على طلب من له صفة ومصلحة في ذلك ، و الأساس القانوني لهذا هو نص المادة 23 من ذات الأمر و التي جاء فيها " **يمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب من كل شخص ذي مصلحة مشروعة أو من كل سلطة مختصة أن تأمر بما يلي :**

- شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناء على السببين التاليين:

*** استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 04 أ**

*** زوال الظروف و الأسباب الداعية لتسجيل التسمية .**

- تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية :

([1]) انظر المادة 147 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري ، ج ر الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، عدد 78 .

***لعدم تغطيتها لكامل المساحة الجغرافية ؟**

***لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لا تعد كافية ؟**

***لأن المنتجات المعينة في الطلب لا تعد جميعها مغطاة بالتسمية .**

ونسجل من خلال هذا النص أن المشرع قد أقر صورتين لانقضاء التسمية ، الصورة الأولى تتمثـل في الانقضاء الكلي من خلال الشطب و الثانية تتمثل في الانقضاء الجزئي من خلال التعديل ، و تشكل الأسباب المذكورة في النص السابق التي وضعها المشرع كحالات لإمكانية تعديل التسمية فرصة ودفعة نحو ضمان احترام الحقوق الناشئة عنها و استقرارها بدل من إقرار الانقضاء الكلي الذي يؤدي إلى هدم العديد من المصالح .

1 – التخلي عن التسمية : يتحقق التخلي عن التسمية في صورتين ، الصورة الأولى تستمد أساسها من المادة 17 من نفس الأمر ، حيث يترتب على عدم رغبة صاحب الحق في التسمية في تجديدها بعد انتهاء المدة القانونية للحماية بسقوطها و المقدرة ب10 سنوات . أما الصورة الثانية فتتمثل في تخلي صاحب الحق في التسمية عن هذه الأخيرة في أثناء فترة صلاحية العمل بها وحتى قبل سقوطها ، ولكن ذلك يتم وفق شروط و إجراءات شكلية (1) .

2 - عقوبات المساس بتسميات المنشأ : نص المشرع في المادة 30 من الأمر 76-65 سالف الذكر على أنه تلحق بمزوري تسميات المنشأ المسجلة سوى كانوا أصليين أو مشاركين عقوبة الغرامة من 2000 د ج إلى 20000 د ج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين ، كما ألحق بالأشخاص الذين يقومون ببيع منتجات تحمل تسمية مزورة عقوبة الغرامة من 1000 د ج إلى 15000 د ج و الحبس من شهر

(1) انظر المادة 27 من الأمر 76-65 ، مرجع سابق .

إلى سنة أو إحدى هاتين العقوبتين ، كما أجاز للمحكمة أن تأمر بنشر و إعلان الحكم على نفقة المحكوم عليه في الأماكن و الوسائل التي تحددها.

وما يلاحظ على هذه العقوبات و خاصة فيما يتعلق بقيمة الغرامة أن تقديرها كان مرتبطا بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية لفترة السبعينيات مما يجعلها غير متناسبة مع الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للفترة الراهنة الشيء الذي يستدعي تعديلها بالشكل الذي يتناسب مع هذه الأخيرة.

المبحث الثاني: الإطار الموضوعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

تطرق المشرع الجزائري في إطار الأمر 03-05 سالف الذكر ، إلى مجموعة من الأحكام الموضوعية ذات الصلة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حيث تضمن هذا الأمر تحديدا للمصنفات المشمولة بالحماية ، وأصحاب الحقوق على هذه المصنفات و كذا مضمون الحقوق المعنوية و المادية المكفولة بالحماية وأيضا أسباب انقضاء هذه الحقوق وعقوبات المساس بها .

المطلب الأول: نطاق تطبيق الحماية:

تنصب الحماية المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على كل من المصنفات و أصحاب هذه المصنفات :

الفرع الأول: المصنفات المشمولة بالحماية.

حتى نكون بصدد مصنفات محمية يجب أن تستوفي هذه الأخيرة ركنين أساسيين ، الركن الأول هو الشكل المادي الذي يجب أن يفرغ فيه هذا المصنف ، أما الركن الثاني فهو أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار بحيث يتبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئا من شخصيته ([1]) .

وتتنوع المصنفات المشمولة بالحماية بين :

([1]) انظر عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية : جرائم الصحافة و النشر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004 ، ص 333.

أولا : المصنفات الأصلية :

تمس المصنفات الأصلية مجالات عديدة و متنوعة من مجالات الإبداع ، وفي الغالب لا تقوم التشـريعات بحصر كل الأعمال التي تدخل في نطاقها ، وإنما تكتفي بذكر عدد منها على سبيل المثال كمـا فعـل المشـرع الجزائري ، حيث قام بجمع ما تشابه منها في مجموعات وذلك في مضمون المادة 04 من الأمر 03-05 سالف الذكر و التي تتفق مع الفقرة 04 للمادة 02 من إتفاقية بارن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وكـذا مع المادة الأولى من الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

وعلى العموم يمكن إجمال هذه المصنفات في :

1 - المصنفات الأدبية و العلمية: " وهي المصنفات التي يعبر فيها بالكلمات أيا كان محتواها " [1] وقد أوردت المادة 04 المذكورة أعلاه تعداد غير حصري لأمثلة عن المصنفات الأدبية و العلمية الأصلية و التي يمكـن إجمالها في ما يلي :

أ - المصنفات المكتوبة : و هي جميع المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة ، كالمحـاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب .

ب - المصنفات الشفوية : و هي التي تلقى شفويا ، وإن كان أسلوب الإبداع و جهد التعبير هو نفسه الجهد المبذول في المصنفات المكتوبة ، وبالتالي فهي تعكس شخصية المؤلف [2] ، ومن هذه الأعمال المحاضرات و

---

[1] محمد حسام محمد لطفي (الحماية القانونية لحق المؤلف) ، مصر و اليونسكو ، الجزء الثاني ، عدد صادر عن اللجنة الوطنيـة المصرية لليونسكو ، مصر ، 1996 ،ص 71 .

[2] انظر محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، الجزائـر، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة ، 2005 ،ص 59 .

الخطب و تجدر الإشارة إلى أنه لاعتبار العمل يتصف بصفة الشفوية أن ينفذ بشكل ارتجالي و لا يكون قد سبق كتابته .

و بالعودة إلى التعداد غير الحصري للمصنفات المكتوبة نجد أن المشرع قد أدرج ضمنها وبشكل صريح برامج الحاسوب كأثر للتعديل الذي قام به على الأمر 73-14المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحق التأليف ، وقد ظهر هذا التعديل في كل من الأمر 97- 10المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الأمر 03-05 سالف الذكر .

وتعد برامج الحاسوب الكيان المعنوي لنظام الكومبيوتر بشكل عام و دونها لا يكون للمكونات المادية من أجهزة و أدوات أي فائدة و تنقسم هذه البرامج إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول يتمثل في برنامج المصدر وينقسم هذا الأخير بدوره إلى صنفين ، الصنف الأول يتمثل في برنامج التشغيل المناط به إتاحة عمل مكونات النظام معا ، و الصنف الثاني يتمثل في البرامج التطبيقية والتي تقوم بمهام محددة كبرامج معالجة النصوص ، أما النوع الثاني الذي يضاف إلى برامج المصدر هو برامج الترجمة و التي تستعمل لتحويل برامج المصدر إلى برامج الآلة ، و يتمثل النوع الثالث في برامج الهدف و هي البرامج المترجمة إلى لغة الآلة ([1]).

ويبدو أن المشرع قد حسم موقفه هنا بتبني حماية برامج الحاسوب و فقا لقواعد حقوق المؤلف ، بعدما ترك فراغا بهذا الشأن ، خصوصا و أنه لم يوضح مكانتها في المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بالاختراعات سالف الذكر عل اعتبار أن برامج الحاسوب يمكن أن يكون لها وصف الاختراعات ، كما أنه لم يشر إليها في الأمر 73-14 و المتعلق بحقوق المؤلف سالف الذكر .

([1]) انظر عماد سلامة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي و مشكلة قرصنة البرامج ، الطبعة الأولى ، عمان، دار وائل للنشر ، 2005 ، ص 50.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لمصنفات برامج الحاسوب والتي تتميز بها عن المصنفات التقليدية الأخرى تجعل حمايتها بموجب قواعد قانون حقوق المؤلف أمر تنقصه الفعالية و الكفاءة و ذلك بالنظر إلى أن ([1]):

- برامج الحاسوب لا تعد مجرد وسيلة للتعبير عن الأفكار ، بل تتضمن تنفيذ خدمة تطبيقية ، ومن ثم فمن غير الممكن تمثيلها و تشبيهها بالمصنفات الأخرى .

- برامج الحاسوب تحتاج إلى مدة حماية أقل من مدة الحماية الخاصة بالمصنفات التقليدية – كما سنرى في ما بعد - وذلك لأن برامج الحاسوب تتضمن تقدما تكنولوجيا و تغيرا سريعا و مستمرا ، و أن شمولها بمدة حماية طويلة تؤخر هذا التقدم .

- إن من و اجب القانون مواكبة إفرازات التطور التكنولوجي و العلمي ، و بالتالي فإن ظهور برامج الحاسب الآلي يتطلب من المشرع وضع قوانين خاصة بها و ليس الاكتفاء بالنصوص العامة .

وبناءا على هذه النقاط التي تميز برامج الحاسوب عن المصنفات الأخرى فإنه يتعين على المشرع الجزائري بسط حمايته على برامج الحاسوب بموجب قانون خاص يراعي الطبيعة الخاصة لهذه البرامج .

يضاف إلى ما سبق من حديث متعلق بالمصنفات المشمولة بالحماية عنصر ذا أهمية من عناصر المصنفات ألا و هو العنوان ، الذي يحدد الإطار العام للمصنف و يعطي رؤية عن محتواه مما يسمح بتعريفه لدى الجمهور و تميزه عن المصنفات الأخرى ([2]) ، وقد أقر له المشرع الجزائري بالحماية بموجب المادة 06 من الأمر 03-05 سالف الذكر و التي جاء فيها **" يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصالة بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته "** .

و يظهر من خلال هذا النص أن المشرع قد قصر حمايته على العناوين التي تتميز بطابع الابتكار دون العناوين

([1]) انظر عماد سلامة ، المرجع نفسه ، ص 108.

([2]) انظر محي الدين عكاشة ، مرجع سابق ، ص 100 .

شائعة الاستعمال و التداول و التي تصلح لأكثر من مصنف ، وهو موقف يساير المنطق ذلك أن إقـرار الحمايـة للعناوين الشائعة أمر لا يعزز في احترام الحقوق الفكرية لأنها ملك للجميع .

2- المصنفات الفنية و الموسيقية : الغرض من هذا النوع من المصنفات هو اسـتهواء و اسـتنهاض الحس الجمالي للشخص المخاطب بها ، و هي بذلك تختلف عن المصنفات الأدبية و العلمية التي يكون تأثيرهـا في الغالب موجه إلى العقل و الفكر ونميز في هذا النوع من المصنفات، المصنفات الفنية مـن جهـة و المصـنفات الموسيقية من جهة أخرى .

أ – **المصنفات الفنية:** تتنوع المصنفات الفنية الأصلية لتشمل مجالات و ميادين عديدة ومنها:

- مصنفات الفنون التشكيلية: أشارت إلى هذا النوع من المصنفات الفقـرة 05 للمـادة 05 مـن الأمـر 05-03 سالف الذكر كما أشارت إليها الفقرة الأولى للمادة الأولى من اتفاقية بارن و ذلك في عرض تحديدها لمفهوم المصنفات الأدبية و الفنية المحمية بموجبها ، وتتضمن هذه المصنفات أكثر أنواع الفنون الجميلة كالرسـم و الرسم الزيتي و النحت و النقش و فن الزرابي .... الخ

و لحماية مثل هذه المصنفات يشترط أن يتم أداؤها فعليا من طرف الفنان الذي وضع الفكرة و ليس عن طريق أداة ميكانيكية مخصصة لذلك من غير أن يكون للعمل الشخصي أثر فعال في المصنف ([1]) .

- المصنفات التصويرية: لا يقتصر مفهوم التصوير على التصوير الفوتوغرافي فحسب وإنما يتضمن كل الصور التي يتم التقاطها بكافة الوسائل و التقنيات الحديثة كالفيديو و التلفيزيون([2]) وفي هذا الصدد أقر المشرع إسباغ حمايته على جميع المصنفات التصويرية دون قيد أو استثناء و يتضح ذلك من خلال الفقرة 08 للمادة 04 مـن الأمـر

([1]) انظر خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، مصر ، شركة ناس للطباعة ، 2003 ، ص 431 .

([2]) Bertrand André , Le droit d'auteur et les droits voisines ,2 em Edition, Paris, Dalloz , 1999 , p 179.

05-03 سالف الذكر . و يؤخذ على موقف المشرع هنا إطلاقيته في بسط الحماية على المصنفات التصويرية إذ كان يتعين عليه عند إسباغ حمايته على هذا النوع من المصنفات التميز بين المصنفات التي يغلب عليها جهد الشخص الإبداعي من حسن ذوق و طول محاولة ، وهذه تستحق إسباغ الحماية عليها و التي لا تتضمن مثل هذا الجهد ومن ثم تخرج عن نطاق الحماية .

ب - المصنفات الموسيقية : تعرف الموسيقى على أنه " أصوات تصدر عن آلة موسيقية بشكل يؤثر في العاطفة و الإحساس الإنساني " ([1]) ، و لقد نص المشرع على إقرار الحماية لهذا النوع من المصنفات من خلال الفقرة 03 للمادة 04 من الأمر 03-05 ، إذ اعترف لها المشرع بالحماية سواء كان إعدادها بصورة منفردة أو مصحوبة بغناء و تتألف هذه المصنفات من ثلاث عناصر ، أولها الأنغام و التي كان القضاء الفرنسي يعتبرها بمثابة الأفكار في المصنفات الأدبية قبل أن يتم التراجع عن هذا الرأي على اعتبار أن الأفكار تتوجه إلى مخاطبة العقل في حين أن الأنغام تتوجه إلى مخاطبة الإحساس ([2]) ، أما العنصر الثاني فهو الانسجام في الأنغام بمعنى وجود توافق بين الأنغام المتتابعة ، في حين يمثل العنصر الثالث في الإيقاع و الذي يقصد به وضع وضبط مدة بين توقيع نغميين مختلفين ([3]) .

ثانيا : المصنفات المشتقة :

لا تقتصر حماية المشرع على المصنفات الأصلية فقط و إنما تمتد أيضا إلى المصنفات المشتقة منها ، و يتجسد ذلك من خلال مضمون الفقرة 04 للمادة 05 من الأمر 03-05 سالف الذكر و التي جاء

([1]) عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية ، الإسكندرية دار الفكر الجامعي ، 2002 ،ص 78 .

([2]) Claude Clombet : propriété littéraire et artistique et droits voisine , 9 em édition , paris Dalloz , 1999 , p 58 .

([3]) انظر مسعودة عمارة ، الوضعية الحالية لحق المؤلف في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، غير منشورة ، جامعة الجزائر (بدون سنة نشر) ، ص 214 .

فيها " **تكفل الحماية لمؤلفي المصنفات المشتقة دون المساس بالحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية** " ، وقد عمدت إتفاقية بارن أيضا إلى الاعتراف بشمول الحماية لهذه المصنفات ويظهر ذلك من خلال المادة 02 في فقرتا 03 ، ومن أمثلة هذه المصنفات نجد:

1 – المصنفات الأدبية و العلمية : و تتحقق هذا النوع من المصنفات المشتقة عن طريق الأعمال التالية :

أ - **الترجمة** : وتعرف الترجمة على أنها " فن جميل يعني بنقل ألفاظ ومعاني و أساليب من لغة إلى أخرى بحيث أن المتكلم باللغة المترجم إليها يتبين النصوص بوضوح و يشعر بها بقوة مثلما يتبينها و يشعر بها المتكلم باللغة الأصلية " ([1]) و نتيجة للجهد الفكري الذي يتطلبه هذا العمل للتعبير عن مضمون المصنف بلغة غير لغته الأصلية فإنه يؤدي إلى إكساب المصنف الجديد طابعا إبداعيا يخول له الحصول على الحماية المقررة للمصنفات . ([2])

ب - **الاقتباس :** ويتم هذا العمل من خلال طريقتين هما التلخيص و التحويل ، فالتلخيص يتم فيه نقل المصنف الأصلي بشكل موجز إلى القارئ ، أما التحويل فيعمد فيه المؤلف إلى تحويل المصنف إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه ([3]) ، وبناءا علي هذا فإن كان الاقتباس ينصب على الأفكار فقط فإنه لا يكون على المقتبس أية التزامات تجاه أي كان ، أما إذا كان قد تناول قدرا من العمل الأصلي يتجاوز فيه الأفكار فإنه يترتب عليه عدم المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي ([4]) .

([1]) محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2003 ،ص 668 .

([2]) انظر نواف كنعان ، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ، الطبعة الثالثة ، عمان، مكتبة دار الثقافة ، 2000 ، ص 256 .

([3]) إدريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص 78 .

([4]) Claude Colombet, op.cit, p 41 .

ومن خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نلاحظ أن المشـرع قـد سكت عن الإجابة عن تساؤل قد يثار في هذا الصدد و هو حالة ما إذا كان للصدفة دور في إيجاد مصنفين مختلفين في النوع و متشابين في المضمون ، فهل يعتبر أحدهما اشتقاق عن الآخر أو كليهما يعد مصنف أصلي ؟

2 – المصنفات الفنية والموسيقية: يمكن التميز هنا أيضا بين المصنفات الفنية و المصنفات الموسيقية.

أ - **المصنفات الفنية**: لعل أبرز صورة لمثل هذه المصنفات قيام رسام برسم صورة أو لوحة محاكيا فيها صورة أو لوحة أصلية موجودة أو قيام ناحت بتشييد تمثال على شاكلة تمثال آخر، بحيث أنه من الصعوبة بمكـان إيجاد فارق عند محاولة إجراء مقارنة بين الصورتين أو التمثالين .

ب - **المصنفات الموسيقية** : قد تنشأ عن المصنفات الموسيقية - مثل المصنفات الأدبيـة – مصـنفات أخرى مشتقة ، ويتلخص هذا الاشتقاق في صورتين ، الأولى هي إعادة التوزيع الموسيقي وتتمثل هذه الصورة في تحويل صلاحية مصنف موسيقي لآلة معينة كآلة كالعود إلى صلاحيته للعزف بآلة أخرى كآلة البيـانو ، و هـذا يماثل الترجمة في المصنفات الأدبية و العلمية ، أما الصورة الثانية فهي التنويع و المقصود بها اقتباس المصنف الموسيقي المشتق من مجموعة مصنفات أصلية يتم الجمع بينها و إبداع مصنف جديد ([1]) ولقد أشار المشـرع إلى إسـباغ الحماية عليها في مضمون الفقرة02 للمادة 05 من الأمر 03-05 سالف الذكر .

ثالثا : مصنفات التراث الثقافي و الملك العام :

في مجال مصنفات التراث الثقافي تعرف الثقافة التقليدية و الشعبية على أنها مجموع الإبداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة و التي يعبر عنها من قبل عدد من أفراد المجتمع ، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن نقلـها شـفويا

([1]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني : حق الملكية ، الجزء الثامن ، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص 324 .

بالتقليد أو بوسائل أخرى و تشمل هـذه الثقافـة مجـالات عديـدة منـها اللغـة و الأدب و الموسـيقى و الرقص...الخ ([1]) ، وقد بسط المشرع حمايته على هذا النوع من المصنفات بموجـب المـادة 08 مـن الأمـر 03 -05 سالف الذكر و التي جاء فيها " **تستفيد مصنفات التراث الثقـافي التقليـدي ..... مـن حمايـة خاصة ....** " و قد حصرت المادة 08 المذكورة أعلاه مضمون مصنفات التراث الثقافي في المجالات التالية:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية والأغاني الشعبية
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة و المترعرعة في أوساط المجموعة الوطنية.
– النوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية.
– مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش و النحت.
– المصنوعات على مادة معدنية و خشبية و الحلي .... .

وقيام المشرع بتعداد المصنفات التي تدخل في إطار التراث الثقافي جاء على سبيل الحصر لأنه لا يوجد ما يدل أو يوحي في مضمون هذه المادة أنها مذكورة على سبيل المثال كما هو الحال بالنسبة للمصنفات الأدبيـة و الفنية ، و لعل ذلك يعود إلى أن مثل هذه المصنفات تصور مرحلة ماضية من مراحل تطور المجتمع ، وبالتالي يمكن حصر العناصر الثقافية التي عاشها في إطارها ذلك المجتمع على عكس المصنفات الأدبية و الفنية التي تعرف تطـورا بتطور الحياة ، الشيء الذي يجعل من حصرها أمر لا يتصف بالفاعلية .

كما قام المشرع بتعريف المصنفات التي تقع في تعداد الملك العام بأنها تلك المصنفات الأدبية و الفنية التي انقضت مدة حمايتها المالية لمؤلفيها وذوي حقوقهم، و ذلك في مضمون المادة الفقرة 03 للمادة 08 المـذكورة

([1]) انظر محي الدين عكاشة ، مرجع سابق ، ص74 .

أعلاه ، واعترف للدولة ممثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالحق في تنظيمهـا و تسـيرها لصالحها .

رابعا : المصنفات المجاورة :

إذا كان الغرض من حماية نتاج العقل والفكر البشري في نهاية المطاف هو نشرها و إذاعتها بين أكبر عدد ممكن من الناس و ذلك للاستفادة منه و تحقيق المنفعة العامة للبشرية ، فإن هذا النشر و التوصـل إلى الجمهـور العريض لا يتحقق بمجرد ظهور هذا العمل إلى الوجود ، بل يحتاج في أغلب الأحيان وجود وسيط بين المؤلفين و الجمهور ، هذا الوسيط يتمتع بمركز قانوني متميز عن المركز القانوني للمؤلفين ([1])، ولقد اعترف المشرع بالحماية لهذا الوسيط وكذا المصنفات التي يتدخل في أدائها و التي عن طريقها يتم تسهيل التواصل بين المؤلفين و الجمهور وذلك في الباب الثالث من الأمر 03-05 سالف الذكر، كما عمدت إتفاقية إنشاء المنظمة العاميـة للملكيـة الفكرية بإقرار الحماية لهذه المصنفات ([2])، وجدير بالذكر أن المشرع قد اعترف لأول مرة بالمصنفات المجـاورة و أسبغ عليها الحماية في إطار التشريع الداخلي بموجب الأمر 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجـاورة ، وتتمثل المصنفات التي اعترف المشرع لها بالحماية في :

1- الأداء الفني : هذا النوع من المصنفات يقوم بأدائه ما يعرف بفناني الأداء الذين حـددهم المشـرع بقوله " **يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية الممثل و المغني و الراقص و كل شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو التلاوة أو يقـوم بــأي شــكل مــن الأشــكال بــأدوار المصــنفات الفكريــة و مصــنفات**

([1]) انظر على رضا، (الحقوق المجاورة و الحقوق المرتبطة بحق المؤلف) www. tashareeat.com تاريخ الإطلاع (2007/07/02) .

([2]) انظر المادة 02 ف 08 من الأمر 75-2 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967 ، ج ر الصادرة في 14 فيفري 1975، عدد 13.

التراث الثقافي " (1) ، ولعل أكثر ما يثير الإشكال في هذا النص هو النقطة المتعلقة بالتلاوة ، ذلك أن الـتلاوة يقصد بها القراءة من القرآن الكريم أو من غيره هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع قـد تعمـد بالحماية فكرة التلاوة كحق من الحقوق المجاورة التي ترد على المصنفات وبالمقارنة، لنا أن نساءل هنا إلى أي مدى يمكن اعتبار القرآن الكريم مصنفا أدبيا أو فنيا ؟ (2)

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من اعتراف المشرع بهذه الحقوق على مستوى التشريع الداخلي إلا أنه لم ينظم إلى الإطار الدولي المتعلق بها و بالخصوص إتفاقية روما المتعلقة بالفنانين المؤديين المبرمة سنة 1961م .

2- التسجيلات السمعية و السمعية البصرية: المقصود بالتسجيلات السمعية و السمعية البصرية هـو تثبيت محتوى المادة المراد تسجيلها على دعامة أو وسيلة مادية يمكن إدراك ما تحتويه عن طريق جهـاز مخصـص لذلك (3) .

و ننوه أنه قبل اعتراف المشرع لهذا النوع من المصنفات بالحماية في إطار الحقوق المجاورة لحـق المؤلـف كانت حقوق أصحاب هذه الحقوق ذات طبيعة تعاقدية فقط ولم يكن لديهم سوى تحريك دعوى المنافسة غـير المشروعة في حالة الاستنساخ غير المشروع لمصنفاتهم بما تتطلبه هذه الدعوى من شروط و إجراءات مرهقـة (4) و قد تجسد اعتراف المشرع بهذا النوع من المصنفات من خلال مضمون المادة 107 من الأمر 03-05 سالف

---

(1) المادة 108 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق .

(2) انظر العيد شنوف ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقـوق ، غـير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 49 .

(3) انظر رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسـكندرية ، 2005 ، ص 131 .

(4) انظر يمينه حويشي ، النظام القانوني لعقد الإنتاج السمعي البصري في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 24 .

الذكر و التي جاء فيها " **...كل منتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية يستفيد على أداءاته حقوقا مجاورة لحق المؤلف ..** " ، و اعتراف المشرع هنا لصاحب الحق بالحماية دلالة على أن موضوع الحق مشمول بالحماية .

3- البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري : لم يقم المشرع الجزائري بوضع مفهوم للبث الإذاعي بشكل مباشر ، وإنما قام بتحديد مفهومه في سياق تعريفه للكيان المسؤول عن هذا البث و ذلك من خلال المـادة 117 من الأمر 03-05 سالف الذكر والتي جاء فيها أنه تعد " **... هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي إشارات تحمل أصـواتا أو صـورا أو أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور** " .

و يتضح من هذا النص أن المشرع قد راع في صياغته إقرار الحماية لمختلف الأساليب و الطرق الحديثـة التي يمكن أن تساهم في نقل البث و بالتالي فالمشرع حـاول اللحـاق بركـب التطـور الحاصـل في وسـائل التكنولوجيا .

وقد أقر المشرع لهذا النوع من المصنفات الحماية من خلال تخويل لهيئة البث مباشرة مجموعة من الحقوق على هذه المصنفات و يتجلى ذلك في مضمون المادة 118 من الأمر 03-05 سالف الذكر و التي تضـمنت على أنه " **يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد** في **عقـد مكتـوب بإعادة بث و تثبيت حصصها المذاعة و استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة و إبلاغ حصصها المتلفزة على الجمهور ....** " .

ويؤكد المشرع من خلال هذا النص على وجوب أن يتم انتقال الحقوق المخولة لهيئة البث بشكل رسمي ، وأن استغلالها دون التقيد بذه الشكلية يشكل اعتداء عليها

الفرع الثاني : أصحاب الحقوق المتمتعة بالحماية :

إن اعتراف المشرع بشمول الحماية للأعمال و المصنفات الفكرية سابقة الذكر يستتبعه بالضرورة الاعتراف بأصحاب تلك الأعمال و المصنفات ، غير أنه سوف نقتصر بالبحث ضمن هذا الفرع على أصحاب الحقوق في الأعمال الأدبية و الفنية سواء كانت أصلية أو مشتقة دون أصحاب الحقوق في الأعمال المجاورة لحقوق المؤلف ، وذلك لأنه قد سبقت الإشارة إليهم في عرض الحديث عن المصنفات المجاورة و إعادة الحديث عنهم سوف يجعلنا واقعين في دائرة التكرار .

و كما سبقت الإشارة إليه في سياق عرضنا للمصنفات الأدبية والفنية فإن صاحب الحقوق على هذه الأخيرة هو المؤلف ، ولكن هل لحق المؤلف على مصنفه وضع ثابت و واضح لا يتغير بتغير الأحوال ؟ ، هذا ما سنكتشفه من خلال مايلي:

أولاً : المؤلف المنفرد :

يقصد بالمؤلف المنفرد الشخص الذي ابتكر المصنف لوحده و بشكل أصيل دون أن يشاركه شخص آخر ، وقد أشار المشرع الجزائري إلى تحديد صفة المؤلف في مضمون المادة 12 من الأمر 03-05 سالف الذكر حيث تضمنت " **يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه . يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر** " .

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يقم بإعطاء تعريف موضوعي للمؤلف، على اعتبار أنه كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج أدبياً أو فنياً أو موسيقيا و بغض النظر عن طريقة التعبير

عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير إلى غير ذلك من الطرق الأخرى، و الأهم من كل هذا هو أن يصل نتاج العقل إلى مستوى معين من الابتكار، وليس المقصود بالابتكار أن يقوم المؤلف باختراع أفكار غير معروفة من قبل ولكن يكفي لكي يكون الابتكار معتبرًا أن يتميز الإبداع الفكري بطابع معين يظهر شخصية صاحبه سواء كان ذلك في لب الفكرة نفسها أو في طريقة عرضها[1] ، و إلا اقتصر بالنص على إمكانية إسباغ صفة المؤلف على الشخص الطبيعي أو المعنوي .

و إذا كان إسناد صفة المؤلف على الشخص الطبيعي أمر واضح و مقبول كون الشخص الطبيعي له المقدرة على إبداع المصنفات الفكرية في شتى المجالات وفي مختلف الميادين فإن إسناد هذه الصفة للشخص المعنوي يثير نوعا من الإشكال ، فالإبداع و الابتكار كما أشرنا يكون للأشخاص الطبيعيين الذين يملكون القدرة على التفكير بحكم طبيعتهم البشرية أما الأشخاص المعنويين فلا يملكون هذه المقدرة [2] ، وبالرغم من هذا نشير بأن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مالكا لحقوق المؤلف .

و على العموم فإن صفة المؤلف تستمد من واقعة ظهور اسم الشخص على المصنف ما لم يثبت خلاف ذلك وفقا لما جاءت به المادة 13 من الأمر 03-05 سالف الذكر ، إلا أن ظهور اسم الشخص على المصنف يمثل قرينة مادية يمكن إثباتها عكسها بكافة الوسائل ويتفق مضمون هذه المادة مع ما أقرته اتفاقية جنيف العالمية المتعلقة بحقوق المؤلف سابقة الذكر ضمن مادتها 04 في فقرتها الأولى التي جاء فيها **" يتمتع مؤلف المصنف بالحقوق التالية و تثبت صفة المؤلف لمن ينشر أو يذيع أو عرف المصنف باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك " .**

(1) انظر عبد الرشيد مأمون، (حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة)، www.arablawinfo.com ، تاريخ الإطلاع (06 /01 /2007)

(2) انظر رضا متولي وهدان ، حماية الحق المالي للمؤلف ، ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001 ، ص 25 .

ثانيا: المالك في المصنف المشترك:

قد يتبادر لنا التساؤل حول من تراه يعتبر مالك الحقوق إذا ما أقدم عدة أشخاص على تنفيذ عمل أدبي أو فني مشمول بالحماية ؟ ، ولكن قبل الإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا في البداية فهـم المقصـود بالمصـنف المشترك.

هذا الأخير عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من الأمـر 03-05 سـالف الـذكر و الـتي جـاء فيها **" يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين... "** ، و انطلاقا من هذا التعريـف يتضح أنه لتحديد ما إذا كان المصنف يتصف بصفة الاشتراك النظر إلى وجود عنصر الاشتراك من عدمـه بـين مختلف المؤلفين المشاركين فيه .

ويبدو أن المشرع قد أخذ بفكرة المشاركة التامة و التي يترتب عليها تمتع جميع المؤلفين بحقوق متسـاوية على المصنف المشترك على عكس الاشتراك الناقص الذي يترتب عليه تمتع كل مؤلف بحقوق اسـتغلال نصـيبه تتناسب و مقدار اشتراكه في المصنف ([1]) ويبرز هذا الموقف من خلال ما تضمنته الفقرات الموالية من ذات المادة المذكورة أعلاه و التي جاء فيها **" تعود حقوق المصنف المشترك إلى مؤلفيه ، و تمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم ، و إذا لم يتم الاتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بالشيوع .**

لا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفـق عليـه إلا بمبرر.... " .

([1]) انظر نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 334 .

ثالثاً: المؤلف في المصنف الجماعي :

يبدو للوهلة الأولى أن المصنفات الجماعية هي نفسها المصنفات المشتركة بالنظر إلى تعدد المؤلفين المساهمين في إنجاز المصنف ، غير أنه يوجد اختلاف جوهري بينها، ذلك أنه في المصنف الجماعي تنظم مجهودات المشاركين في التأليف بناءا على إشراف و توجيه من شخص معنوي أو طبيعي والذي لا يساهم بالأصل في التأليف ومع ذلك تثبت له بمفرده حقوق المؤلف الأدبية و المالية ([1]) ، على عكس المصنف المشترك الذي يثبت وصف المؤلف بما يستتبعه من حقوق لكل من اشترك في التأليف كما سبق بيانه ، ومن أمثلة الأعمال الفكرية التي ينطبق عليها وصف المصنفات الجماعية ، المعاجم و الموسوعات العلمية .

وقد قام المشرع الجزائري بمعالجة أحكام هذه المصنفات من خلال مادة واحدة ووحيدة هي المادة 18 من الأمر 03-05 سالف الذكر إذ جاء فيها " **يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي و إشرافه وينشر باسمه.**

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنفه وإنجازه و نشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف " .

و هنا يتجسد تطبيق موقف المشرع من فكرة إمكانية اعتبار المؤلف شخص معنوي المشار إليها أعلاه .

([1]) انظر جلال على العداوي وآخرون ، الحقوق و غيرها من المراكز القانونية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1996 ، ص 398 .

المطلب الثاني : الحقوق محل الحماية :

بعد ما تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى نطاق تطبيق الحماية بشقيه ، حيث تعرضنا في البداية إلى الحديث عن أنواع المصنفات المشمولة بالحماية ثم عرجنا إلى الحديث عن تحديد أصحاب الحقوق الذين يتمتعون بالحماية ، نأتي الآن إلى التعريف بالحقوق التي يتمتع بها أصحابها على مختلف أنواع المصنفات وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : مضمون الحقوق محل الحماية :

تضمن الحقوق المترتبة على موضوع الحماية مجموعة من السلطات التي تتيح لصاحب المصنف استغلال مصنفه بالشكل الذي يلائمه ، ونشير إلى أن إتفاقية بارن منحت الدول المنظمة إليها الحق في النص ضمن تشريعاتها الداخلية على الحقوق المالية للمؤلف التي تراها ضرورية (1) ، وبناءا عليه حدد المشرع الجزائري هذه الحقوق و السلطات في مضمون الأمر 03-05 .

هذا وقد اعترف المشرع أيضا ضمن هذا الأمر للمصنفات المجاورة بحقوق مالية تتميز بها عن الحقوق المالية للمؤلفات وذلك في مضمون كل من المواد 111، 114 ، 116 ، 118 ، وسأعالج مضمون الحقوق محل الحماية ضمن نقطتين أساسيتين ، النقطة الأولى سنتناول فيها مضمون الحق المعنوي أما النقطة الثانية فسنتناول فيها مضمون الحق المالي .

---

(1) انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن إنضمام الجزائر ، مع التحفظ إلى إتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 المتممة و المعدلة ، ج ر الصادرة في 14 سبتمبر 1997 ، عدد 61 .

أولا : مضمون الحق المعنوي :

يتيح الحق المعنوي لصاحبه مجموعة من السلطات التي تساعده على المحافظة على حقوق ملكية مصنفاته . ونشير إلى أن الحق المعنوي بحكم طبيعته لا يترتب إلا للمؤلف وفنان الأداء أما أصحاب المصنفات المجاورة الأخرى فلا يتصور أن يتمتعوا بهذا الحق نظرا لطبيعتهم الخاصة ، وعلى العموم فإن السلطات التي يتيحها الحق المعنوي للمتمتعين به تتمثل في :

1 - حق صاحب المصنف في نشر مصنفه : يتلخص مضمون هذا الحق في أن صاحب المصنف هو وحده الذي له الحق في تقرير صلاحية المصنف للنشر في الوقت الذي يراه ملائما لذلك والذي يشعر فيه أن عمله الذهني قد بلغ درجة من الاكتمال ، و يعتبر حق تقرير النشر من أهم الحقوق الأدبية الخاصة بالمصنفات لأنه يرتبط بتحديد الزمن الذي يخرج فيه المصنف إلى النور و يخضع من ثم لتقييم الأفراد ([1]) . ولقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة 22 من الأمر 03-05 سالف الذكر و التي جاء فيها " **يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار و يمكنه تحويل هذا الحق** " .

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع بالإضافة على النص على فكرة حق المؤلف في نسبة المصنف إليه – التي سوف نتطرق إليها فيما بعد – تأكيده على حقه في الكشف عنه أو نشره ، كما يلاحظ أن موقف المشرع بخصوص هذا الحق يكتنفه بعض الغموض خاصة فيما يتعلق بحالة تعاقد المؤلف مع الغير سواء كان ناشرا أو عميلا على إعداد أو أداء مصنف و تمكينه للمتعاقد الآخر خلال مدة معينة ، وهنا لنا أن نتساءل هل يتعين على المؤلف الوفاء بالتزامه التعاقدي و تسليم المصنف حتى و لو لم يكن راضيا عنه ؟ أو انه يتمسك بحقه في تقرير نشر مصنفه في الوقت الذي يراه مناسبا لذلك ويخرق بالتالي التزامه التعاقدي ؟ .

---

(1) انظر خاطر لطفي ، مرجع سابق ، ص 443

المشرع الجزائري في هذه المسألة سكت عن إبداء رأيه بشكل صريح رغم ما تسببه من تأثير على فكـرة حـق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، و الرأي هنا أنه يتعين على المشرع الاعتراف للمؤلف بشكل صريح بالحق في رفض تسليم المصنف إذا بدا له أنه غير جدير باسمه و سمعته مع الإقرار بوجوب تعويض عادل للمتعاقد مع المؤلف بشكل يجبر الضرر الذي يلحقه.

ونشير إلى أن المشرع لم ينص صراحة على حق فنان الأداء بتقرير نشر مصنفه على اعتبار أنه يمثل أحـد حقوقه الأدبية و كأنه ترك ذلك ليفهم ضمنا من خلال طبيعة أدائه، هذا خلال حياة صاحب المصنف ، أما بعد وفاة هذا الأخير فإن هذا الحق يتحول إلى خلفه طبقا لما نصت عليـه الفقـرة 02 للمـادة 22 مـن الأمـر 05-03 سالف الذكر على أنه "**يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة**" ، و يفهم من مضمون هذه الفقرة على أنه ينتقل الحق في نشر المصنف للجمهور إلى ورثـة المؤلـف ، ونشير إلى أنه لا يوجد ما يمنع المؤلف من تحديد أحد الورثة بالذات للقيام بنشر المصنف نظرا لاعتبارات تجعلـه أحسن من يقوم بهذه المهمة .

2 - الحق في الأبوة على المصنف : نظرا لكون الحق الأدبي يلتصق بشخصية الإنسـان فإنـه يمـنح للمؤلف أو فنان الأداء سلطة التمتع بحق احترام اسمه وصفته و لصاحب المصنف إظهار اسمه فيكـون موضـوع حماية أو إغفاله أو استعمال اسم مستعار(1) ، ولقد تضمنت المادة 23 من الأمر 05-03 سالف الذكر على أنه "**يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف و كذا على دعائم المصنف الملائمة ....**" ، ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد اعتبر المؤلف هو صاحب الاختصـاص في التصـريح باسمه الحقيقي أو المستعار على المصنف ، و هذا المعنى يتفق مع ما تضمنته إتفاقية بارن المتعلقة بحماية المصـنفات

(1) Bertrand André, op.cit, p 270.

الأدبية و الفنية سالفة الذكر ، حيث جاء فيها " **بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف و بل و حتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يتمتع بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه ...**" (1) .

ويتضح من مضمون النصين السابقين أن المشرع أقر للمؤلف الحق في أن ينشر مصنفه باسمه من خـلال ذكر اسمه على كل نسخة من النسخ إذا كان كتابا أو شريطا و على نماذجه إذا كان تمثالا أو صورة أو رسما ، و إذا كان المؤلف قد دفعته اعتبارات معينة إلى نشر مصنفه تحت اسم مستعار أو دون اسم ، فيكون له الحق دائما في أن يكشف اسمه الحقيقي .

هذا عن المؤلف أما فيما يخص فنان الأداء فقد اعترف له المشرع بهذا الحق من خلال المادة 112 مـن الأمر 03-05 سالف الذكر والتي جاء فيها " **يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بالحقوق معنويـة و لـه الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذلك صفته إلا إذا كانت طريقـة اسـتعمال أدائـه لا تسـمح بذلك** ...." ، و يتبين من هذا النص أنه كما يحق للمؤلف أن يستعمل اسما مستعارا في نشر مصنفه فكذالك يحق لفنان الأداء أن يلجأ إلى إخفاء اسمه الحقيقي و الظهور باسم مستعار و غالبا ما يتحقق هذا في الواقع العملي حيث يفضل فنانوا الأداء استعمال أسماء مستعارة و التي تعرف بالأسماء الفنية كما هو حال الممثلين عموما (2) .

أما بعد وفاة صاحب المصنف فقد اعترف المشرع لخلف كل من المؤلف و فنان الأداء بالحق في الكشف عن اسميهما للجمهور من بعد و فاتهما، و لكن بشرط احترام رغبة المورث أو الموصي بشأن هذه المسألة، فإذا لم يأذن صاحب المصنف المتوفى لخلفه بالكشف عن اسمه بعد موته أو اتجهت إرادته قبل وفاته إلى عدم الكشف عنـه

---

(1) المادة 06 (ثانيا) من المرسوم الرئاسي رقم 97-341، مرجع سابق .

(2) انظر رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، مرجع سابق ، ص 485 .

تعين على خلفه التقيد برغبته ، أما إذا نسب صاحب المصنف إلى نفسه هذا الأخير خلال حياته كان لخلفه أن يباشروا هذا الحق عنه بعد موته ([1]) .

3 - حق صاحب المصنف في سحبه من التداول : يعود الحق للمؤلف في أن يتراجع عن نشر مصنفه وسحبه من التداول ، إذا بدا له أن الأجواء لم تعد ملائمة بناء على ما يمكن تسميته بوقفة ضمير أو عملية تقدير معنوية و التي ترجع إلى المؤلف فقط حق تقيمها و العمل وفقا لأحكامها ([2]) ، و لقد تضمنت تقرير هذا الحق المادة 24 من الأمر 03-05 سالف الذكر و التي جاء فيها " **يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب** " .

وننوه أن المشرع قد وضع قيدا على هذا الحق حتى يضمن عدم التعسف في استعماله بشكل مبالغ و لقد ورد هذا القيد في الفقرة الثانية من ذات المادة حيث جاء فيه " **غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها** " ، ومن الأسباب التي قد تبرر سحب المصنف من التداول أن يضع المؤلف مصنفه متأثرا برأي يسيطر عليه ثم يتبين له بعد البحث و الإطلاع أنه جانب الصواب في رأيه ، أو أن يغير المؤلف ديانته بعد نشر المصنف الذي يعبر عن معتقداته السابقة ([3]) .

وعلى الرغم من تمتع فنان الأداء بحق أدبي قريب من الحق الأدبي للمؤلف إلا أن المشرع لم يعترف لفنان الأداء بالحق في سحب مصنفه من التداول بدليل غياب أي نص قانوني صريح أو ضمني يتضمن الاعتراف له

([1]) انظر حسن محمد بدوي، حقوق و التزامات المؤلف في عقد النشر، لإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2005 ،ص 61
(2) Bertrand André, 0p.cit, p 278.
([3]) انظر نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 119 .

بذلك، ويبدو أن عدم الاعتراف بهذا الحق لفنان الأداء يرجع إلى أسس عملية و مالية انطلاقا من أن فنان الأداء لا يستطيع دفع التعويض العادل في حالة تقرير سحب أدائه أو تعديله ، و حتى لو استطاع ذلك فإن هناك إشـكالية ترتبط بإمكانية تعسفه في استعمال هذا الحق للإضرار بمصالح وحقوق المشاركين أو المساهمين في انجاز المصنف محل السحب ([1]) .

كما يبدو أن الحق في سحب المصنف من التداول حق شخصي يستأثر به المؤلـف دون غـيره ، إلاّ أن المؤلف هو وحده من يستطيع تقدير الأسباب التي تبرر السحب ([2]) و باستقراء النصوص القانونية التي أوردهـا المشرع ذات الصلة بالحقوق المعنوية لا نجد أي نص يجيز لغير المؤلف ممارسة هذا الحق من بعد وفاته .

4 - حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه : كفل المشرع للمؤلف الحق في الدفاع عن مصـنفه و دفع أي اعتداء يقع عليه بالنص على حقه " في **اشتراط احترام سلامة مصنفه و الاعتراض علـى أي تعـديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلـف أو بشـرفه أو بمصـالحه المشروعة** " ([3]) .

و يتأسس هذا الحق انطلاقا من اعتبار المصنف الذهني يمثل مرآة لشخصية المؤلـف و بالتـالي يشـكل انعكاسا لسمعته و مكانته ومن ثم لا يجوز لغيره المساس به سواء بالحذف أو التعديل ([4]) غـير أن الاسـتغلال المادي للمصنف قد يؤدي إلى تعارض بين الحق في الاستغلال و الحق في منع الاعتداء ، و هنا يتعين دوما إعطـاء الأولوية للحقوق المعنوية إذا حصل تعارض بينها و بين الحقوق المادية ، إلاّ يقع باطلاً تنازل المؤلف عن حقـه في

([1]) انظر مصطفى أحمد أبو عمر ، حقوق فنان الأداء ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 ، ص 162 .
([2]) انظر عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ،ص 420 .
([3]) المادة 25 من الأمر03 -05 ، مرجع سابق .
([4]) انظر خاطر لطفي ، مرجع سابق ، ص 450 .

المطالبة بعدم المساس بمصنفه بمناسبة إبرام عقد استغلال لهذا المصنف لا سيما إذا كان هذا المساس من شأنه الإساءة إلى المصنف. ([1])

وننوه أن فنان الأداء يتمتع أيضا بهذا الحق حيث أقره المشرع في الفقرة 02 للمادة 112 من الأمر 03 -05 سالف الذكر والتي جاء فيها " **ولهذا الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه** " .

وإذا توفي المؤلف كان لخلفه مباشرة هذا الحق نيابة عنه ، فلو حدث وأن أدخل أحد تغييرا أو تعديلا على المصنف كان لهم الحق في أن يدفعوا هذا الاعتداء حيث تحيل المادة 26 من الأمر 03-05 حق دفع الاعتداء الوقع على المصنف إلى خلف المؤلف بعد وفاته ، وينسحب هذا الحق أيضا لخلف فنان الأداء و ذلك بناءا على الفقرة 04 للمادة 112 من نفس الأمر .

ثانيا : مضمون الحق المالي : يمكن تصنيف الحقوق المالية الواردة في مضمون النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إلى نوعين ، النوع الأول هو الأداء العلني (الاستغلال المباشر) ، أما النوع الثاني هو الحق في النشر (الاستغلال غير المباشر) .

1 - حق الأداء العلني: " يعني حق الأداء العلني تنفيذ أو تمثيل أي مصنف و عرضه على الجمهور من مستمعين أو مشاهدين الذين لا يكونون جماعة خاصة، على أن يتجاوز ذلك حدود العرض المنزلي الاعتيادي" ([2]) ، ويتحقق تنفيذ الأداء العلني أمام الجمهور وفق شكلين ، الشكل الأول مباشرة أي أن يوجد احتكاك بين صاحب المصنف المؤدى ومشاهديه أو مستمعيه ، أما الشكل الثاني غير مباشر كما هو التقدم للجمهور بالأداء عن طريق الإذاعة أو التلفزيون بشرط أن يكون هذا النقل مباشر وغير مسجل .

([1])Voir Claude Colombet, op.cit, p 134 .

([2]) نواف كنعان ، مرجع سابق ،ص 160 .

وفي هذا الإطار اعترف المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر03-05 سالف الذكر للمؤلفين بحق نقل مصنفهم للجمهور عن طريق عدة صور منها التمثيل و الأداء العلنيين ، بالإضافة إلى الحق في إبلاغ المصنف عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ، كما اعترف له بالحق في إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية ، أو عن طريق التوزيع السلكي أو أي وسيلة لنقل الإشارات الحاملة للأصوات و الصور معا ...الخ .

هذا بالنسبة للحقوق المالية الواردة على المؤلفات أو المصنفات التي يتم وضعها من قبل المؤلفين ، أما المصنفات المجاورة - وباستثناء المصنفات المتعلقة بالأداء الفني التي أقر المشرع لها هذه الحقوق بحكم طبيعتها من خلال المادة 09 من ذات الأمر المذكور أعلاه - فلا يتصور أن تستفيد المصنفات الأخرى من حقوق مادية على هذا النحو نظرا لطبيعتها الخاصة .

وتذهب اتفاقية بارن إلى تأييد هذا المعنى من خلال النص على أنه **"...... لا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي و النقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية و عرض مصنف فني و تنفيذ مصنف معماري "** [1] .
فبمفهوم المخالفة لمضمون هذه المادة ما لا يعد نشرا يعد أداءا علنيا وتنطبق عليه بالتالي الصور المستثناة من موضوع النشر المذكورة في المادة السابقة .

وكتأكيد على ما سبق نشير إلى أن العبرة المأخوذ بها في التمييز بين علانية أداء المصنف من عدمها هي الطبيعة الذاتية لاجتماع الجمهور لا بطبيعة المكان، فإذا توفر في الاجتماع صفة العمومية كان الأداء علنيا و لو كان المكان الذي تعقد فيه مكان خاص و بالعكس قد يكون المكان الذي انعقد فيه الاجتماع عام غير أن

---

(1) المادة 03 ف02 من المرسوم الرئاسي رقم 97-341 ، مرجع سابق .

الاجتماع يكون ذا طابع خاص كما نشير إلى أنه لا يؤثر في علانية الأداء كونه قد Ź بمقابل أو بدون مقابل [1] ، وكمثال عن الحالة الأولى للأداء تنفيذ أداء معين في بيت خاص لأحد الأشخاص إلا أنه يتم إبلاǨ مضمون هذا الأداء إلى الجمهور في الخارج عن طريق مكبرات الصوت أو وسائل البث السمعية و السمعية البصرية ، أما الحالة الثانية فتتحقق في قيام مجموعة من الأشخاص بتأجير مكان عام كما لو كان فندق لإجراء اجتماع خاص لتدارس قضية معينة ، ومن بين الصور العديدة التي تجسد موضوع الأداء العلني للمصنفات الفكرية نجد :

أ - **العرô العلني للمصنفاǧ الفنية:** تتحقق هذه الصورة في عرض مصنف مـن مصـنفات الفنـون التشكيلية أو المصنفات التصويرية على أنظار الجمهور في قاعات العرض الخاصة بها.

ā - **الأداǿ العلني للمصنفاǧ الأدبية :** و المقصود بها إلقاء مصنف أدŸ أو علمي بصورة شفهية سواء كان ذلك بحضور الجمهور إلى مكان الإلقاء أو عن طريق نقل هذا الأخير بواسطة وسـائل البـث و الإذاعـة المختلفة .

ǯ - **الأداǿ العلني للمصنفاǧ الموسيقية:** ويقصد بهذا الحق ، إيصال مصـنف موسـيقي إلى مسـامع الجمهور عن طريق الأداء الشخصي، ويبرز دور فنان الأداء هنا في تحقيق نقل هذا المصنف إلى الجمهور، مع التنويه بعدم المساس بحقوق المؤلفين الأصلين.

د- **الأداǿ العلني للمصنفاǧ الرقمية :** يتحقق ذلك وبشكل واضح في مصنفات قواعد البيانات عنـد عرضها عبر شبكة الإنترنيت حيث تصبح متاحة للجمهور دون قيود .

---

(1) انظر محمد فارس الزغبي ، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف ، الإسكندرية ،منشأة المعارف للنشـر ، 2003 ، ص 250 .

2- حق النشر (الاستغلال غير المباشر) : " هو ذلك الحق الذي يباشره المؤلف أو ورثته في استغلال المصنف ، وهذا الحق يمكن التنازل عنه للغير ليقوم بهذا الاستغلال عن طريق أحد الوسائل المنصوص عليها قانونا عن طريق عقد النشر " ([1]) ، وتماشيا مع هذا التعريف أدرج المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة سالف الذكر أحكاما تساهم في تكريس هذا الحق ، حيث أكد في المادة 27 من ذات الأمر أنه يرجع للمؤلف الحق الحصري في إجازة أو منع **" استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت "** ، وحسب هذا النص يبدو أن المشرع قد ترك المجال مفتوحا للمؤلف في اختيار الوسيلة التي ينسخ بها مصنفه و بالشكل الذي يتلاءم مع طبيعة هذا الأخير ، مثل الطباعة أو التصوير الفوتوغرافي أو التصوير السينمائي , ويتماشى هذا المعني مع ما تضمنته الفقرة 03 للمادة 03 من اتفاقية بارن المذكورة آنفا والتي جاء فيها **"يقصد بالمصنفات المنشورة المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ ...." .**

ولتكون الأمور أكثر وضوحا يتعين علينا التميز ما بين حق تقرير النشر الذي يعتبر أحد خصائص الجانب المعنوي للمؤلف حيث تعتبر من قبل الحقوق الملازمة للشخصية إذ أن المؤلف وحده هو من يملك إمكانية تقريـر نشر المصنف و مدى صلاحيته للتداول و أنسب الأوقات و الأماكن لهذا النشر من جهة ، ومن جهة أخرى الحق في النشر الذي قد يباشره المؤلف بنفسه وهنا لا يثار أي إشكال ، أما إذا تولد هذا الحق عن عقد النشر فتترتب عليه مجموعة من الأحكام نوجزها في ما يلي :

أ- طبيعة عقد النشر: عقد النشر هو الإطار الذي يتيح للمؤلف إعمال حقه في نقل المصنف للجمهور بطريقة غير مباشرة و خروج المصنف إلى النور ، ويعرف المشرع الجزائري هذا العقد على أنه **" العقـد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها و مقابـل**

([1]) رضا متولي وهدان ، حماية الحق المالي للمؤلف ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001 ، ص 46 .

مكافأة للقيام بنشرها و توزيعها على الجمهور لحساب الناشر.. " ([1]) ، وموقف المشرع هنا في تحديده لمفهـوم عقد النشر يصور هذا الأخير على أنه عقد ترخيص كونه يجيز للمرخص له (الناشر) الانتفاع بمحل العقـد دون انتقال ملكية محل العقد (المصنف) مع حصول المرخص (المؤلف) على تعويض مالي (المكافأة) دون انتقـال ملكية محل العقد (المصنف) ([2]).

2- حقوق المؤلف في **عقد النشر :** وفقا لأحكام النصوص القانونية ذات الصلة بحق النشر و الواردة في مضمون الأمر 03-05 سالف الذكر، يرتب عقد النشر للمؤلف مجموعة من الحقوق بعضها يباشرها بصـفة مباشرة على المصنف و البعض الآخر لا بد من تدخل الناشر و بعبارة أخرى تعد التزامات على هذا الأخير و على العموم تتمثل هذه الحقوق في :

- عدم تجاوز الناشر مدة سنة لوضع نسخ المصنف في الشكل المتفق عليه للاستنساخ للتداول بين الجمهور تحسب من تاريخ تسلمه المصنف.

- للمؤلف الحق في استرداد حقه على المصنف بكل حرية عند انقضاء أجل الترخيص المتفق عليه مع الناشر فضلا عن حقه في رفع دعوى قضائية لطلب تعويض مدني بسبب عدم تنفيذ الناشر التزاماته.

- للمؤلف الحق في إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف شـريطة ألا تؤدي هذه التعديلات إلى تغير نوع المصنف ، والمعيار المعمول به في هذا الصدد يتمثل الالتزام الذي دفع الناشـر إلى إبرام العقد .

- للمؤلف الحق في ذكر اسمه على جميع النسخ التي يقوم الناشر باستنساخها ما لم يوجد إتفاق مخالف لذلك.

([1]) المادة 84 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق .

([2]) انظر علاء عزيز حميد الجبوري ، مرجع سابق ، ص 41 .

- للمؤلف الحق في الحصول على مكافأة من قبل الناشر وتقدر هذه الأخيرة وفقا لنسبة معينة من الإيرادات .

ج - انقضاء عقد النشر: ينقضي هذا الأخير وفقا لطريقتين هما:

- الفسخ : لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الحالات التي تتيح للمؤلف دون الناشر الحق في فسخ عقـد النشر وفقا لما جاء في المادة 97 من الأمر 03-05 سالف الذكر و التي تضمنت أنه " **يمكـن للمؤلـف أن يفسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها عقب إنذار بقي دون جدوى خلال مهلـة 03 أشهر في الحالات التالية :**

- عندما لا توجد نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات و الآجال المقررة في العقد .

- عندما لا تدفع له أتاوى حقوق التأليف المستحقة طوال مدة سنة .

- عندما لا يقوم الناشر بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد و الحال أن عدد نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر ثلاثة في المائة (3%) من مسحوب الطبعة المعنية " .

وما يؤخذ على هذا النص أنه كان يتعين على المشرع التصريح بوجوب أن يكون الإنذار الذي يتوجب على المؤلف القيام به شكل مكتوب حتى يكون لدفعه على أساس الفسخ مؤثر قانونا وذلـك لتفـادي كـل التأويلات .

- البطلان: لقد قام المشرع الجزائري بحصر أسباب بطلان عقد النشر ضمن الحالات التالية: [1]

- إغفال تحديد الطابع الاستئثاري أو غير الاستئثاري للحقوق المتنازل عنها من قبل المؤلف للناشر.

---

[1] انظر المادة 87 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق

- إغفال تحديد طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها.

- إغفال تحديد عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها .

- عدم ذكر أو تحديد مدة التنازل و النطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

- عدم تحديد شكل المصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر بقصد استنساخه.

- إغفال تحديد أجل تسليم المصنف من قبل المؤلف للناشر إذا لم يكن في حوزة هذا الأخير.

- إغفال ذكر تاريخ الشروع في نشر المصنف و توزيعه .

هذا بالنسبة للحقوق المالية للمؤلفين أم إذا انتقلنا للحديث عن الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة لا سيما منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و هيئات البث الإذاعي فنسجل أن المشرع قد قام بحصـر الأحكام المتعلقة بحقوقهم المالية ضمن 03 مواد من الأمر 03-05 سالف الذكر ، حيث اعتـرف المشـرع لمنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية بالحق في الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاته السمعية أو السمعية البصرية وذلك عن طريق عقد مكتوب ([1]) كما قام بالاعتراف لهيئات البث الإذاعي بـالحق بالترخيص بإعادة بث و تثبيت و استنساخ حصصها المذاعة و المتلفزة و ذلك بموجب عقد مكتوب أيضا ([2])

الفرع الثالث: خصائص وقيود محل الحماية وعقوبات المساس بها :

سأتناول في هذا الفرع النقاط التالية :

([1]) انظر المادتين 114 و 116 من الأمر 03-05 ، المرجع نفسه .

([2]) انظر المادة 118 من الأمر 03-05 ، المرجع نفسه .

أولا : خصائص محل الحماية :

كما أشرنا أعلاه أن موضوع الحماية ينصب على الحقوق المعنوية و المادية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و فيما يلي سنتناول خصائص الحق الأدبي ثم خصائص الحق المالي .

1 - خصائص الحق المعنوي : يتسم الحق المعنوي للمؤلف وفنان الأداء على وجه الخصوص بأنه أبدي ، أي يظل طوال حياة كل من المؤلف و فنان الأداء ويبقى بعد موتهما من غير تقيده بفترة زمنية ، وذلك على عكس الحق المالي الذي يستمر لفترة محددة بعد وفاته – كما سنرى فيما بعد - " و لا ينتهي هذا الحق إلا عندما يقع المصنف بشكل نهائي في بئر النسيان فيمحى من الذاكرة "(1) ، كما أنه لا يتقادم ذلك أن سقوط الحق المالي للمؤلف في الملك العام لا يعني تشويه المصنف أو تحريفه كما تتجسد أبدية الحق المعنوي في انتقاله إلى الورثة بعد وفاة صاحب المصنف ، ولكن هنا يتعين علينا التوقف لنشير إلى أنه يقتصر انتقال الجانب السلبي للحق المعنوي لصاحب الحق دون الجانب الإيجابي إذ يختفي هذا الأخير من هذا الحق و المتمثل في تقرير نشر المصنف وكذا تعديل وسحب المصنف من التداول ، و لا يبقى إلا الجانب السلبي و المتمثل في الدفاع عن شخصية صاحب المصنف المتوفى (2) .

كما يتسم الحق المعنوي أيضا بأنه غير قابل للتصرف أو الحجز عليه ومرد ذلك إلى أن الحقوق الشخصية لا يجوز الحجز عليها ، ولما كان الحق المعنوي من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف ولا يمكن تقديره بقيمة مالية فإنه يكون بمنأى عن حلول الدائنين محل المؤلف في استغلاله والقول بغير هذا يؤدى إلى المساس بشخصية المؤلف لانتهاك أحد الحقوق المرتبطة به و يمتد هذا الحظر للمصنفات غير المنشورة لأنها تعد جزء من الذمة المالية

---

(1) إبراهيم أحمد الدوى،(حقوق المؤلف و حقوق الرقابة) . www.arabcin.net، تاريخ الإطلاع (06 /2007/02).

(2) انظر حسن جميعي ،(القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية) www.wipo.int ، تاريخ الإطلاع (2007/02/03)

للمؤلف ، فإذا توفي صاحب المصنف قبل أن يقرر نشر مصنفه و لم توجد أية أدلة على رغبته في النشر فإن الأعمال التي تركها تكون خارجة عن إطار التعامل ولا يمكن للدائنين الحجز عليها ([1]) ويتجسد موقف المشرع في هذا الإطار من خلال المادة الفقرة 02 للمادة 21 من الأمر 03-05 سالف الذكر و التي جاء فيها " **تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا يمكن التخلي عنها** " .

2 - خصائص الحق المالي : يتميز الحق المالي بأنه قابل لتصرف و الانتقال من خلال طريقتين هما التعاقد و الميراث ([2]) ولصحة الانتقال عن طريق التعاقد استلزم المشرع بالإضافة إلى الشروط العامة لصحة العقد و ما يترتب على مخالفتها ، أن يثبت هذا العقد كتابة و ذلك في مضمون المادة 62 من الأمر 03-05 سالف الذكر " **يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب ....** " ، أما بخصوص الانتقال عن طريق الميراث فهو قائم على فكرة الخلافة العامة التي يترتب عليها انتقال كافة الحقوق المالية للمورث إلى ورثته ومنه الحق المالي الناجم عن التأليف ([3])

كما يتميز الحق المالي للمؤلف بأنه حق مؤقت و ليس أبدي على خلاف الحق الأدبي حيث يثبت للمؤلف مدى حياته و لورثته من بعده لفترة محددة ، وبمضي هذه المدة يسقط المصنف في الملك العام فترتفع عنه الحماية القانونية ، وفي توقيت الحق المالي على هذا الشكل تحقيق للمصلحة العامة التي تفرض وضع المصنف - بعد فترة احتكار مؤلفة له و ذوي حقوقه - في مجموع التراث الفكري للبشرية و التي استفاد منها المؤلف في ابتكار مصنفه ، والقاعدة العامة التي وضعها المشرع في احتساب مدة انقضاء حق الاستغلال المالي هي طيلة حياة المؤلف و50 سنة من بعد وفاته حسب ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 03-05 سالف الذكر ، و أيضا المادة

([1]) انظر حسن البدراوي ،(الحقوق المالية و الحقوق المعنوية)، www.arabpip.org، تاريخ الإطلاع (2007/02/03) .

([2]) أنظر المادة 61 من الأمر 03-05، مرجع سابق .

([3]) انظر حسن محمد بدوي ، مرجع سابق ،ص 100 .

07ف 01 من إتفاقية بارن ، أما إتفاقية جنيف فقد وضعت حد أدنى لمدة الحماية لا يمكن النزول عنه و تقـدر هذا الحد ب25 سنة من بعد وفاة المؤلف ([1])

وقد أورد المشرع نصوص تفصيلية للقاعدة العامة لاحتساب مدة الحماية و التي تتناسب و طبيعة كل نوع من المصنفات المشمولة بالحماية، وقد أدرج هذه التفصيلات في نصوص المواد مـن 55 إلى 60 مـن الأمـر 03-05 سالف الذكر .

أما بالنسبة لخاصية الحجز على الحق المالي فقد سكت المشرع عن الخوض في هذه الخاصية و كأنه مسلم بأن كل الحقوق المالية تخضع لإمكانية الحجز عليها بما في ذالك الحق المالي للمؤلف وفقا للقواعد العامـة ، ومـع ذلك كان يتعين على المشرع أن يفصل بنص يمنع فيه الحجز على حق المؤلف المالي ويبين أن الحجز يقع على نسخ المصنف الذي تم نشره ، ذلك أن تقرير حكم مخالف لهذه الفكرة يتضمن اعتداء على حق المؤلف المطلق في تقدير مدى ملائمة نشر مصنفه ، فالحجز على الحق المالي يؤدي في آخر المطاف إلى نشر المصنف رغم إرادة المؤلف .

ثانيا : القيود الواردة على الحقوق محل الحماية :

إن اعترف المشرع الجزائري لأصحاب الحقوق المتمتعين بالحقوق محل الحماية سابقة الذكر لم يكن مطلق وإنما أورد مجموعة من القيود على هذه الأخيرة والتي تقتضيها المصلحة العامة أو ضرورات الحياة ، وتتخذ هـذه القيود صورتين أساسيتين هما :

([1]) انظر المادة 04 ف 02 من الأمر 73-26 المؤرخ في 05 يونيو 1973 المتعلق بإنضمام الجزائر إلى الإتفاقية العالمية لسـنة 1952 حول حق المؤلف و المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971 ، ج ر الصادرة في 03 يوليو 1973 ، عدد 53 .

1 - الترخيÒ القانوÐ : أورد المشرع مجموعة من الأحكام القانونية التي تتيح لغير أصحاب الحق في المصنفات ا‡مية الانتفاع بذه الأخيرة دون الحاجة إلى استئذان أصحابا وذلك من خلال المواد من 41 إلى 52 من الأمر 03-05 سالف الذكرÛ ويمكن إجمال حالات انتفاع الغير المرخص با قانونا كما يلي :

- الحق في استغلال المصنفات التي توضع في متناول الجمهور بصورة مشروعة للاستعمال الشخصي أو الخاص عن طريق الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التحوير لنسخة واحدة فقط .

- استغلال المصنفات ا‡مية من قبل الهيئات والأجهزة التابعة للدولة في إطار المصلحة العامة و يتحقق ذلك من خلال قيام المكتبات ومراكز حفÞ الوثائق باستنساخ مصنف على صورة مقالة أو أثر مكتوب منشور في مجموعة مصنفات أو في أحد الأعداد لجريدة معينة ، ولكن يجب أن يكون الهدف من هذا العمل هو الدراسة أو البحث العلمي ، كما يتعين أن تكون عملية الاستنساخ هذه فعلا معزولا و غير متكرر إلا في مناسبات متمايزة عن بعضها البعض .

- استغلال المصنفات من قبل هيئات الإعلام ، وتتجسد هذه الصورة في قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات متعلقة بأحداÞ يومية قمت بنشرها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية ، أو قيام هيئات البث السمعي أو السمعي البصري بتسجيل مؤقت لمصنف ما بوسائلها الخاصة لأجل حصصها الإذاعية شريطة أن تتلف النسخة المسجلة خلال 06 أشهر التي تلي إنجازه .

2 - الترخيÒ الإجبارÐ : يختلف الترخيص الإجباري عن الترخيص القانوني في أن الأسـاس الـذي يعتمد عليه صاحب الترخيص القانوني يتمثل في مجموعة النصوص القانونية التي تعطيه الحق في الاستغلال بشـكل مباشر ، أي أن مجرد وجود النص يكفي لتمكينه من التمتع و الاستفادة من تلك الحقوق ، أما الترخيص الإجباري فبالإضافة إلى وجود النص القانوني الذي يجيز للجهاز المختص بمنح التراخيص، قيام هذا الأخير فعلا بمنح الترخيص،

و يتم ذلك بعد مراجعة جملة من الشروط و الضوابط يجب أن تتوفر في المصنف أو صـاحب المصـنف و كـذا المرخص له ([1]) ، وفي هذا الصدد يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة منح التراخيص الإجبارية وفقا لأحكام قانون حقوق المؤلف و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ([2]) .

ومن المواضيع التي أجاز المشرع خضوعها لنظام التراخيص الإجبارية موضوع الترجمـة إذ يجـوز مـنح تراخيص إجبارية غير احتكارية لترجمة مصنفات إلى اللغة الوطنية بشرط مضي سنة واحدة على الأقل على نشرها لأول مرة في الجزائر وهذا وفقا لما تضمنته الفقرة 02 من المادة 33 من الأمر 03-05 سالف الـذكر ، كمـا أجاز المشرع أيضا منح تراخيص إجبارية غير احتكارية بغية استنساخ مصنفات لم يسبق نشرها في الجزائـر بعـد مضي فترة زمنية يختلف مداها و هذا ما ذهبت إليه الفقرة الثالثة من المادة 33 المذكورة أعلاه .

ثالثا : عقوبات المساس بمحل الحماية :

إن إقرار الحقوق و الاعتراف بحمايتها يعد أمر لا معنى له ما لم يكن مصحوبا بجزاءات رادعة تنفذ علـى يقوم بالاعتداء على محل تلك الحقوق ، وبناءا عليه وضع المشرع الجزائري عقوبات مختلفة تلحق بكل من يرتكب جريمة تقليد .

1 - عقوبات ماسة بالمقلد : أقر المشرع لمقلد المصنفات عقوبات جزائية متنوعـة بـين الأصـلية و التكميلية ، فحسب المادة 153 من الأمر 03-05 سابق الذكر " **يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج) سواء كان النشر**

([1]) انظر يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيـع ، 2004 ، ص 96 .

([2]) انظر الفقرة 04 للمادة 33 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق .

قد حصل في **الجزائر أو** في **الخارج** " ، وكما يبدو من هذا النص فإن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة العقوبة بين حدها الأدنى و الأقصى ، وإذا كانت القاعدة العامة في مواد الجنح تقدر العقوبة الدنيا بشهرين [1] فإن المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة سالف الذكر وضع حماية جنائية خاصة لحق كل من المؤلف و فنان الأداء ، إذ رفع من الحد الأدنى لعقوبة جنحة تقليد المصنفات الأدبية و المجاورة إلى 06 أشهر بدل من شهرين ، و إلى جانب هذه العقوبة قرر المشرع عقوبة أخرى خاصة بمادة الجنح و هي الغرامة المالية ، وقد جعل لها حدين لا يملك القاضي النزول عن حدها الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى ، وكما يلاحظ من قيمتها فهي كفيلة بردع المقلد .

و إلى جانب العقوبات الأصلية أقر المشرع عقوبات أخرى تكميلية حسب مفهوم المادة 9 ف7 من قانون العقوبات الجزائري ، وتتمثل هذه العقوبة بنشر الحكم ، و هذه العقوبة لا سبيل لإيقاعها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه مع العقوبة الأصلية ,قد أشار إليها المشرع في المادة 158 من الأمر 03-05 والتي جاء فيها **" يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن يأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها ، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي يحددها ...." .**

وهكذا وضع المشرع للقاضي مجال عقابي و اسع يتيح له من خلاله أن يوقع العقوبة الملائمة لردع كل مقلد يمس بحقوق المؤلف أو فنان الأداء بتوقيع عقوبة تكميلية مقررة للتشهير بالعمل الذي ارتكبه .

2 - العقوبات الماسة بمحل الجريمة : لقد منح المشرع للقضاء سلطة واسعة في إقرار عقوبات بمحل جريمة التقليد كتقرير الإغلاق النهائي ، أو المؤقت لمدة لا تتجاوز 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد في نشاطه التقليدي (الإجرامي) وفقا لما نصت عليه المادة 156 من الأمر 03-05 سالف الذكر . وهذا الأجراء

---

[1] انظر الفقرة 02 للمادة 05 من الأمر66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر الصادرة في 24 ديسمبر 2006 ، عدد 84 .

العقابي له أثرين الأول يمس بالذمة المالية للمقلد فتنقص منها أما الثاني فهو أثر وقائي أمني فعند غلق المؤسسة يتيح ذلك حماية المصنفات من الاعتداء عليها مجددا .

الفصل الثاني
الإطار الإجرائي لحقوق الملكية الفكرية

تمهيد :

وضع المشرع الجزائري عدة طرق إجرائية لحماية الحقوق الناشئة عن الأعمال الفكرية و الإبداعية ومنع أي اعتداء عليها فقرر المسؤولية المدنية سوى العقدية أو التقصيرية و المتمثلة في إلزام المعتدي بدفع تعويض لمالك الحقوق أو من يخلفه عن الأضرار الناشئة عن هذا الاعتداء ، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية و المتمثلة في النص على تجريم أعمال التقليد ، وتثبت كل من المسؤولية المدنية و الجنائية بعد القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أو المطالبة المدنية ، و إقرار المشرع لهاتين الأخيرتين يعد من قبل الإجراءات القضائية العلاجية التي تأتي بعد وقوع فعل الاعتداء وحدوث الضرر ، كما قام المشرع بوضع مجموعة من الأحكام الإجرائية الوقائية التي يمكن لمالك الحقوق القيام بها قبل المساس بحقوقه أو أثناء المطالبة المدنية و التي تتمثل في التدابير التحفظية .

بالإضافة إلى وضع أحكام إجرائية إدارية منها ما تقوم به و مؤسسات و هيئات متخصصة كتسجيل الابتكارات الفكرية و الإبداعات الذهنية على مستوى كل من المعهد الوطني للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و منها ما تقوم به هيئات عامة كعمليات الحجز التي تقوم به إدارة الجمارك .

و على هذا الأساس سأقوم بتقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول سأتناول فيه الإطار الإجرائي الإداري ، أما المبحث الثاني سأتناول فيه الإطار الإجرائي القضائي .

المبحث الأول : الإطار الإداري والإجرائي لحقوق الملكية الفكرية :

يتمثل هذا الأخير في مجموعة الأحكام القانونية المنشئة للآليات الإدارية و كذا الأحكام المتعلقة بتنظيمها و تسيرها ، و في هذا الصدد وضع المشرع الجزائري أحكاما إجرائية إدارية متخصصة و أخرى عامة .

المطلب الأول : الآليات الإدارية المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية :

من بين الأحكام الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية للملكية الفكرية وجوب استيفاء مجموعة من الإجراءات والعمليات الإدارية التي تتم على مستوى مؤسسات ومراكز إداريـة متخصصـة أنشأها خصيصا لتوفير الحماية القبلية لحقوق الملكية الفكرية و ذلك بهدف إثبات الأعمال الإبداعية و المبتكرة على مستواها.

ونظرا لكون عناصر الملكية الفكرية تتميز بالاختلاف و التنوع فقد دفع هذا بالمشرع إلى إنشاء مؤسسات إدارية تتناسب اختصاصاتها مع مواضيع تلك العناصر، وهذا يعد في حد ذاته عاملا مساعدا على الإهتمام أكثـر بحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I :

تقضي المادة 12 من إتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية سالفة الذكر بأن " **تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية و مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على بـراءات الإختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و تصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للإختراعات التي منحت عنها البـراءات و**

ðور طبÈ الأðل للع¥ماǧ المسDzلة " ، وتطبيقا لهذه المادة أنشأت الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية ([1]) ولكن قبل استقرار المشرع على إنشاء هذا الأخير و بذه التسمية قام في فترة سابقة على إنشائه بـإقرار هياكـل بتسميات و صلاحيات أخرى ، حيث أقر إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية الذي كان يختص بكافة عناصر الملكية الصناعية و التجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري ، ثم حل محل هذا الأخير المعهد الـوطني للتوحيـد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات ، و المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ ([*])

ثاr : تنآيم المعهد الوطني الجزائرB للملكية الصناعية :

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد الإطار التنظيمي للمعهـد و كـذا السلطات والصلاحيات المخولة لمختلف عناصره من أجل تحقيق الحماية التي أسس من أجلها هذا المعهد .

1- التنآيم اqدارB : يدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عام ويساعده في ذلـك مجلـس إدارة .

أ - المدير العام : يسير المعهد الوطني للملكية الصناعية مدير عام ويمثله قانونا أمام العدالـة و في كـل أعمال الحياة المدنية ، ويتم تعينه بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالصـناعة، ويمكـن أن يعاونه مدير عام مساعد أو أكثر ، و بالإضافة إلى ما سبق يختص المدير العام أيضا بما يلي([2]):

([1]) انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهـد الـوطني الجزائـري للملكية الصناعية و المحدد قانونه الأساسي ، ج ر الصادرة في 01 مارس 1998 ، عدد 11 .

([*]) أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب الأمر 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المنشور في الجريدة الرسميـة الصادرة بتاريخ19 يوليو 1963 في عدد 49. أما المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية فقد أنشئ بموجب الأمر 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 و المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973 في العدد 95 ، و فيما يخص المركز الوطني للسجل التجاري فقد خلف المعهد الوطني للملكية الصناعية من خلال تبديل تسمية هـذا الأخـير بموجـب المرسوم 73-188 المؤرخ 21 نوفمبر 1973 و الصادر بنفس الجريدة الصادر با الأمر 73-62 سابق الذكر .

([2]) انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 98-68 ، مرجع سابق .

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية و معالجتها و تحليلها .
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة و تنفيذ نتائج مداولاته .
- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد و إبرام الصفقات و الاتفاقيات وكذا السهر على الحفاÛ على أملاك المعهد .

ā - Èlf lqدارة : يظم هذا الأخير الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو من يفوضه كـرئيس لـه ، وممثلي كل من وزراء الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية وكذا التجارة والصحة العمومية والفلاحة و أخيرا ممثل وزير المالية كأعضاء ([1]) ، ولقد وفق المشرع في تحديده لتشكيلة أعضاء هذا ا لس حيث كانت مدروسة وغير اعتباطية ، كونها تترجم الإطار الموضوعي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية الذي أقره .

ذلك أن تمثيل وزارة الدفاع و الصحة في مجلس إدارة المعهد مرتبط بالحفاÛ على النظام العام ، كون بعض من حقوق الملكية الصناعية والتجارية المراد حمايتها قد تمس بالصحة العامة أو بالدولة ككل ، أمـا تمثيـل وزارة الخارجية فهو متعلق بتنفيذ التزامات الجزائر في إطار إتفاقياتها الدولية لا سيما الالتزامات الناشئة عن إتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية سابقة الذكر، في حين أن تمثيل وزارة المالية متعلق بالجانب المالي لحقوق الملكية الصناعية و التجارية و أخص بالذكر الرسوم المفروضة والمتعلقة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، أمـا تمثيـل وزارة التجارة على مستوى هذا ا لس فيعود إلى ارتباطها بتنظيم ببعض الحقوق كالعلامات التجارية و تسميات المنشأ ،وهذا فضلا عن الوزير المكلف بالملكية الصناعة الذي يترأس ا لس نظرا لكون المعهـد موضـوع تحـت وصايته .

و يجتمع مجلس إدارة المعهد في دورة عادية مرتين في السنة بناءًا على استدعاء مـن رئيسـه([2])، و مـن بـين اختصاصات هذا ا لس: ([3])

([1]) انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98-68 ، المرجع نفسه.

([2]) انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-68 ، المرجع نفسه

([3]) انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-68 ، المرجع نفسه

- تنظيم المعهد و سيره العام و نظامه الداخلي .

- الفصل في الميزانية التقديرية للمعهد

- النظر في نظام المحاسبة و المالية و قبول الهبات و الوصايا المقدمة للمعهد .

و وفقا للمادة 17 من المرسوم 98-68 سابق الذكر لا تصح مداولات هذا المجلس إلا بحضور ثلثـي أعضائه ، أما إذا لم يكتمل النصاب فيعقد اجتماع آخر في الثمانية أيام الموالية و تصح المداولات حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتتم المصادقة على القرارات المتخذة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر و عند تعادلهـا يرجح صوت الرئيس وهذا بحسب المادة 18 من نفس المرسوم .

2- التنظيم المالي: يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد ، و يعد حضوره في جلسـات مجلس الإدارة استشاريا حيث يعلم مجلس الإدارة بنتائج مراقبته لحسابات المعهد و يقوم بإرسال تقريره الخاص بهذه الحسابات إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية ، بحسب ما نصت عليه المادة 22 مـن المرسـوم 98-68 سالف الذكر.

وقد حددت المادة 23 من المرسوم 98-68 سالف الذكر مصادر الإيرادات الخاصة بالمعهد في الإعانات المستحقة على الدولة و الهبات و الوصايا و القروض و كذا عائدات الخدمات التي ينجزها المعهد وأيضا العائدات الناجمة عن توظيف أموال المعهد وفقا لما هو مقرر قانونا ، كما حددت أوجه صرف مبالغ هذه الإيرادات في كل ما يتطلبه المعهد من نفقات للتسيير والتجهيز.

ثانيا : دور المعهد في حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية : وفقا للمادة 07 من المرسوم 98-68 سابق الذكر، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية ، و خاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين وبذلك فهو يعمل على : [1]

---

(1) انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-68 ، المرجع نفسه

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية .

- دعم القدرة الإبداعية و الابتكارية التي تتماشى و الضرورة التقنية للمواطنين من خــلال إتخــاذ الإجــراءات التشجيعية المادية و المعنوية .

- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر ، بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية

- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة .

وكتطبيق لهذا الدور يقوم المعهد ب:

- دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية .

- دراسة طلبات العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق .

- تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

- إتاحة كل الوثائق و المعلومات المتصلة بالملكية الصناعية و التجارية .

وكتطبيق على طلبات الإيداع نأخذ كمثال إيداع طلب براءة الاختراع و طلب تسجيل العلامات .

1- مضمون ملف الطلب : يتكون ملف طلب إيداع براءة الاختراع من الوثائق التالية :

- طلب التسليم و الذي يحرر على استمارة يوفرها المعهد الوطني للملكية الصناعية (*)، و يتعين أن يشتمل هذا الطلب على اسم المودع و لقبه و جنسيته و عنوانه و إذا كان يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة و مقرهــا الرئيسي ، كما يتعين أن يشتمل طلب التسليم على عنوان الاختراع و الذي يجب أن يكون دقيقا و مختصرا و أن لا يكون مستعارا كما يجب أن لا يؤخذ من شكل علامة محمية ، كما يشتمل طلب التسليم أيضــا

(*) انظر الملحق رقم 01 الذي يوضح وثيقة طلب الانضمام إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية ،ص 134 .

على اسم المخترع إذا لم يكن هو القائم بعملية الإيداع ، بالإضافة إلى شـهادة الأولويـة عنـد الاقتضـاء للمستفيدين منها ، كما يتعين ذكر اسم الوكيل في طلب التسليم إذا كان الإيداع قد Ź بمقتضى وكالة ([1]) .

- وكالة الوكيل و التي يتعين أن يذكر فيها لقب و اسم صاحب الطلب وعنوانه كما يجب أن تتضـمن هـذه الوكالة تاريخ إنشائها و توقيع صاحب الطلب ([2]) .

- نسختان من وثيقة مكتوبة يبين فيها وصف الاختراع بشكل مختصر لا يتجاوز فيـه عـدد الكلمـات 250 كلمة ، فضلا عن الرسومات التوضيحية للاختراع إذا كانت ضرورية لفهم الاختراع .

- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع و النشر .

- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، و في حالة ما إذا Ź الإيداع من شخص آخـر غـير المخترع يجب ذكر اسم المخترع و الشخص أو الأشـخاص المـرخص لهـم بالاسـتفادة مـن الاختـراع في هذا التصريح ([3]) .

- شهادة الأولوية عند الاقتضاء للمستفيدين منها أو شهادة التنازل عن الأولوية ، وتسـلم الأولى مـن الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل 03 أشهر أو من طرف منظم المعرض إذا كانت الأولوية المطالـب بـا مؤسسة على معرض سابق ويتعين أن تكون هذه الشهادة مؤرخة بداية المعرض و تاريخ انتهائه . ([4])

أما ملف طلب تسجيل العلامات فيتكون من : ([5])

- طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع و عنوانه الكامل.

([1]) انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-275 ، مرجع سابق .
([2]) انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-275 ، المرجع نفسه
([3])انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-275 ، المرجع نفسه.
([4])انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-275 ،. المرجع نفسه
([5])انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277 ، مرجع سابق .

- صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض، و إذا كان اللون ميزة للعلامة يجب أن يرفق المودع الطلب بصور ملونة للعلامة.

- قائمة واضحة و كاملة بالسلع و الخدمات الموسومة بالعلامة محل طلب الحماية .

- وصل يثبت دفع رسوم الإيداع و النشر المستحقة.

2- فحص ملف الطلب : تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب ، وبفحـص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني المشار إليه أعلاه ،كما تتأكد أيضا من عدم اندراج موضـوع الطلـب ضمن دائرة الاستثناءات التالية ([1]):

- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذا المناهج الرياضية

- الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض .

- المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.

- طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص.

- برامج الحاسوب .

- مجرد تقديم المعلومات .

- الابتكارات ذات الطابع التزيني المحض

و تنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه ، ففي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة بتحرير محضـر الإيداع التي يثبت تاريخه و مكانه و الملاحظ أن المشرع قد أخذ بالأسبقية الشكلية أو أسبقية الطلبات ، أما إذا رفض الطلب فيجب أن يكون مؤسسا على مخالفته للشروط القانونية المـذكورة في الفصـل الأول مـن هـذه المذكرة .

([1])انظر المادة 07 من الأمر 03-07 ،مرجع سابق.

كما تتأكد المصلحة المختصة بتسجيل العلامات على مستوى المعهد من صلاحية العلامة للحماية من خلال التأكد من عدم شمولها لأي من الاستثناءات المشار إليها في المادة 07 من الأمر 03-06 سالف الذكر ، وعلى ضوء ذلك تقرر تسجيل العلامة من عدمه .

3- التسجيل والنشر : يتم تسجيل البراءات المستوفية للشروط الشكلية و الموضوعية المشار إليها أعلاه على مستوى المعهد من خلال قيدها في سجل البراءات و الموضوع لهذا الغرض ، و يشتمل هذا القيد على اسم و لقب صاحب البراءة و عنوانه و جنسيته ، و عند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل، و عنوان الاختراع وتاريخ إيداع طلب البراءة و تاريخ إصدار البراءة ، ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات و شهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام و التواريخ المتعلقة بها ، بالإضافة إلى تاريخ دفع الرسوم وعقود التنازل عن البراءة و رهنها ، و كذا التراخيص الإجبارية الواقعة عليها ([1]) ، وبعد إجراءات التسجيل يقوم المعهد بنشر البراءات التي تم قيدها في نشرة رسمية تصدر عنها بشكل دوري ([2]) .

وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية ، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي .

غير أن الملاحظ أنه على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز لحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء .

الفرع الثاني : الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة : O.N.A.D

إن تنوع وسائل استغلال المصنفات الفكرية ، ونشرها في عدة أماكن داخل الوطن و خارجه يجعل كل تصرف فردي في ممارسة الحقوق الناجمة عنها أقل فعالية و لا يضمن للمؤلف الحصول على حقوقه المشروعة ،

([1]) انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-275 ، مرجع سابق .

([2]) انظر المادة 34 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق.

و لضمان الاحترام الفعلي لهذه الحقوق وتطبيقا للمادتين 131 و132 من الأمر 03-05 السالف الذكر، أنشأت الدولة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ([1]) ، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وقد قام المشرع بتحديد موقعه الرئيسي بالجزائر العاصمة (*) بالإضافة إلى عدة فروع أخرى متواجدة في ربوع التراب الوطني (وهران ، قسنطينة، سطيف ، سعيدة ، باتنة،....)، وذلك لتقريب خدمات الديوان من المواطنين، وضمان حماية فعالة وناجعة وقليلة التكاليف لحقوقهم ([2]) .

وللإشارة فإن مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كانت موكلة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر73-46 المؤرخ في 25 جوان1973 ،و الذي عدل من خلال المرسوم التنفيذي 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، و الذي حل محله المرسوم التنفيذي رقم 05-365 المذكور أعلاه حيث قام المشرع من خلال هذين الأخيرين بتغير تسمية الديوان الوطني لحقوق المؤلف إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تماشيا مع التشريعات الجديدة التي اعترفت بالحماية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف .

ثانيا: تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام تتناول صلاحيات الديوان و تنظيمه الإداري و المالي.

([1]) انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر الصادرة في 21 سبتمبر 2005 ، عدد 65 .

(*) يقع المقر الرئيسي للديوان بالضبط في شارع حملة ، بولوغين ، الجزائر العاصمة .

([2]) انظر نوال لراري شناز ، (الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) ، دراسات قانونية ، عدد رقم 05 ، دار القبة للنشر و التوزيع ، الوادي ، ص 124 ، أكتوبر 2002.

1- صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة : تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في : ([1])

- السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي حقوقهم سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري داخل الجزائر أو في الخارج .

- تشجيع الإنتاج الفكري و تهيئة الظروف الملائمة له ، و العمل على نشره و استعماله و استثماره لصالح الثقافة و المؤلف .

- ضمان حماية التراث الثقافي و الفلكلور ، وكذا حماية المنتجات التي تؤول إلى الملك العام .

وتطبيقا لهذه الصلاحيات يتولى الديوان :

- تلقي التصريحات بالمصنفات و الأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين الأدبية و المادية و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة .

- إبرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين من أجل حماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المستغلة عبر التراب الوطني .

- تسليم الرخص القانونية و العمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال الاستغلال قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات و الأداءات الفنية .

- وضع بنك للمعلومات مرتبط بنشاطه .

- الإنظمام إلى المنظمات الدولية ذات النشاط المماثل و المشاركة في أشغالها .

- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط و إبداعات المؤلفين.

([1]) انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-356 ،مرجع سابق .

2- التنظيم الإداري : يدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مدير عام يساعده مجلس إدارة و مراقب مالي .

أ - المدير العام : يدير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة ، ومن بين المهام المكلف بها ([1]):

- تمثيل الديوان أمام القضاء و إعداد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاط الديوان .

- تحضير البيانات التقريرية للإيرادات و المصرفات وضمان تنفيذها، و القيام بإبرام جميع الصفقات و الإتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها .

ب - مجلس الإدارة : يساعد المدير العام مجلس إدارة ، وقد قام المشرع الجزائري بتحديد تشكيلته من خلال المادة 09 من المرسوم 05-356 سالف الذكر من الوزير المكلف بالثقافة كرئيس و كل من ممثلي وزراء الداخلية ، المالية ، التجارة والخارجية.

كما يتشكل هذا المجلس أيضا من مؤلفين (اثنين) للمصنفات الأدبية، مؤلفين (اثنين) للمصنفات السمعية البصرية، ملحنين (اثنين) ، فناني أداء (اثنين) ، مؤلف واحد لمصنفات الفنون التشكيلية ، مؤلف واحد للمصنفات الدرامية .

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن مجلس إدارة الديوان يتشكل من فئتين من الأعضاء ، الفئة الأولى تضم ممثلين عن السلطة التنفيذية و الذين يتم تعينهم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ، أما الفئة الثانية فتضم ممثلين عن أصحاب الحقوق و الذين يتم اختيارهم عن طريق عملية الانتخاب من طرف جميع المشاركين أو المنخرطين في الديوان ، والجدير بالذكر أن إدراج المشرع لممثلي أصحاب الحقوق ضمن تشكيلة مجلس الإدارة يعد بلا ريب

([1]) انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 05-356 ، المرجع نفسه.

خطوة إيجابية نحو تكريس حماية الحقوق الفكرية للمبدعين ، كونهم يعدون أقدر من يستطيع تحديـد المخـاطر و الأضرار التي يمكن أن تلحق بإبداعاتهم وتصيب حقوقهم .

وتدوم عهدة أعضاء مجلس إدارة الديوان 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يستمعون خلالها وفقا للنظام المعمول به إلى تقارير المدير العام و يبدون رأيهم في برنامج عمل الديوان السنوية و المتعددة السنوات وكذا الكشوف التقديرية لميزانية الديوان ،كما يتداول أعضاء مجلس إدارة الديوان في تقرير نظامه الداخلي وتقدير نظام حماية ممتلكاته بالإضافة إلى تداوله بشأن الهبات و الوصايا المقدمة للديوان ، كما يقوم أيضا بإبداء رأيه في تنظـيم الصندوق الاجتماعي الخاص بالأعضاء و سيره ...الخ ([1]) .

ويصدر مجلس إدارة الديوان قراراته بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، وفي حالة عدم اكتمال النصـاب في الاجتماع الأول ، يتم عقد اجتماع ثان خلال الأيام الثمانية الموالية حيث تصح مداولاته في هذه الحالة مهمـا كان عدد الأعضاء الحاضرين، و تتخذ هذه القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، ويكـون صـوت الرئيس هو المرجح في حالة تعادل الأصوات([2]).

ويلاحظ هنا أن المشرع لم ينص على ضرورة توفر أغلبية خاصة في حالة نظر مجلـس الإدارة في مسـائل خاصة قد تعرض عليه ،وبالتالي فقد ساوى بين جميع المواضيع التي تدخل في اختصاصه من حيث أهميتها .

3- التنظيم المالي: طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي 05-356 سابق الذكر فإنه " **يتـولى مراقبـة الحسابات محافظ حسابات أو عدة محافظين يعينهم مجلس إدارة الديوان .**

يعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان ويرسل إلى الوزير الوصي وإلى مجلـس إدارة الديوان " .

([1]) انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-356 ، المرجع نفسه.

([2]) انظر المادة14 من المرسوم التنفيذي 05-356 ، المرجع نفسه.

وتتضمن مصادر إيرادات الديوان وفقا لموقف المشرع من أتاوى حقوق المؤلفين و الأتاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي التقليدي الجزائري و المصنفات الواقعة في الملك العام بالإضافة إلى حقوق تسجيل المصنفات المحمية كما تشمل مبالغ التعويضات المدنية التي يمكن أن يقبضها الديوان و أيضا الأتاوى المتأتية من النسخة الخاصة لتسجيل المصنفات في المنازل و كذا المتأتية من المؤسسات الأجنبية المماثلة و الناتجة عن استغلال مصنفات و أداءات المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الجزائريين بالإضافة إلى الهبات و الوصايا والقروض المكتتبة لصالح الديوان ([1]).

إن قيام المشرع بالتوسيع من دائرة مصادر الإيرادات على هذا النحو من شأنه أن يعزز من قدرة الديوان على تحقيق المهام الموكلة له بفعالية أكبر نظرا لما للإمكانات المالية من تحقيق الأهداف و الغايات . وتتمثل أوجه النفقات في مصاريف التسيير و التجهيز و كذا المبالغ المستحقة للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة وفقا لنفس المادة .

ثانيا : دور الديوان في حماية الملكية الأدبية و الفنية من الاعتداءات :

إن عمليات القرصنة في تفاقم مستمر، ويظهر ذلك من خلال التصريح الذي أدلى به مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي أشار فيه إلى أن 72% من الأقراص المضغوطة مقلدة ، وأن نسبة التقليد في أشرطة الفيديو مست 45% منها، كما مس التقليد 37% من الأشرطة السمعية وقد أدى هذا إلى إلحاق خسائر بالمؤلفين تقدر ب 207 مليون دينار ([2]) الشيئ الذي يستدعي إيجاد حلول فورية تحقق الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق ويكون ذلك من خلال :

([1]) انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 05-356 ، المرجع نفسه.

([2]) انظر س يوسفي ، (خسائر ب 83 مليار سنتيم لتقليد برامج الإعلام الآلي) ، جريدة الخبر ، الصادرة بتاريخ 16 جانفي 2007 ، العدد 4912 ، ص 13 .

1- الانضمام إلى الديوان و إيداع المصنفات المراد حمايتها : يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية و حماية إنتاجه الفكري أن ينظم أو ينخرط في إطار الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (*)، كما يمكن للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في أن يطلبوا من الديوان التكفل بحماية حقوقهم المشروعة المعنوية والمادية حتى و لو لم ينظموا إلى الديوان ، وعلى هذا الأساس فالإنظمام إلى الديوان أمر جوازي من أجل الحصول على الحماية ، و من أجل أن يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لا بد للمؤلف أو صاحب الحق المجاور من :

- التعريف بشخصيته و بخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان .

- أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها .

- يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان و التي من خلالها المعلومات المسجلة ، تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية .

2- التدخل المباشر للديوان في **حالة الاعتداء** : يتم التدخل المباشر للديوان الوطني عن طريق الأعوان المحلفين ، وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية و الفنية ، حيث يباشر هؤلاء المحلفين اختصاصهم من خلال حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنفات أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية و وضعهاتحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ثم قيامهم بالإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بالاستناد إلى محضر مؤرخ و موقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار ([1]).

وعليه يستنتج أن أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق و أن هذه الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية .

(*) انظر الملحق رقم 02 الذي يوضح وثيقة الانضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . ص 136 .

([1]) انظر المادة 146 من الأمر03-05 ، مرجع سابق .

و بمنح المشرع للديوان هذا الامتياز ، يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد و القرصنة ، و ذلـك بالتدخل السريع و المباشر لموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه ، و لعل ذلك يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجـات الفكرية ، وذلك على عكس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الذي يفتقر إلى مثل هذا الجهاز الرقـابي الفعال في الكشف عن عمليات التقليد ، و التفكير مستقبلا في خلق جهاز للمنازعات على مستوى المعهد ضرورة يفرضها الواقع أما تصاعد عمليات التقليد و القرصنة في مجال السلع و الخدمات .

المطلب الثاني : إدارة الجمارك كآلية إدارية عامة لحماية الملكية الفكرية :

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية ، و لها إطار عمل واسع و المخول لها من خلال نظم قانونية مختلفة كالقوانين و اللوائح و القرارات ، والتي تشكل في مجملها قانون الجمارك . وقبل الحديث عن دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية (الفرع الثاني) يتعين علينا بداية أن نتعرف على هذه الإدارة من خلال إلقاء نظرة عامة حول إطارها التنظيمي و التسيري كون دورها في حماية الملكية الفكرية لا ينطلق من فراغ (الفرع الأول) .

الفرع الأول : الإطار التنظيمي و التسيري لإدارة الجمارك :

من الأهمية بمكان الحدبث عن الإطار التنظيمي و التسيري لإدارة الجمارك لفهم دورها في حماية الملكية الفكرية كون هذه الأخيرة تتم حمايتها في إطار الصلاحيات المخولة و المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك .

أولا : صلاحيات ومهام إدارة الجمارك :

تمارس إدارة الجمارك مهامها و صلاحياتا عن طريق مكاتب و مراكز جمركية موزعة على ربوع التراب الوطني ، و تمارس هذه المهام في إطار نطاق معين نتعرف عليه في ما يلي :

1- نطاق ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها ومهامها : خول المشرع لإدارة الجمارك ممارسة صلاحياتها في إطار سائر الإقليم الجمركي و كذا في ما يعرف بالنطاق الجمركي ، حيث يتشكل الأول من الإقليم الوطني البري و المياه الداخلية و الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و الفضاء الجوي الذي يعلوهم ([1])، أما النطاق الجمركي فهي منطقة خاصة للمراقبة تمتد في عرض البحر على طول الحدود الساحلية لمسافة 36 كلم في شكل بحر إقليمي و منطقة متاخمة ، كما يمتد في الإقليم البري لعمق 30 كلم تحسب اعتبار من الحدود البرية للإقليم الوطني ، هذا كأصل عام و استثناءا قد يتسع النطاق الجمركي لمسافة أكبر كما هو الحال بالنسبة لولايات تندوف ، أدرار ، تامنغاست و إليزي التي يصل عمق النطاق الجمركي فيها إلى 400 كلم ([2]).

و الهدف من إقرار هذا الاستثناء هو ما تتميز به هذه الولايات من شساعة في مساحاتها وطول لحدودها المشتركة مع الدول المجاورة الشيء الذي يجعل من مراقبتها عند نقاط محددة أمر في غاية الصعوبة إن لم نقل في حكم الاستحالة خاصة في ظل قلة الإمكانات المتوفرة لإدارة الجمارك من أجل أداء مهامها ، كما أن الهدف من تميز المشرع لمجال ممارسة إدارة الجمارك لمهامها و صلاحياتها بين الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي لم يكن اعتباطيا بل هو مقصود نظرا لطبيعة الصلاحيات التي تباشرها إدارة الجمارك على كل منهما .

2 – مضمون صلاحيات و مهام إدارة الجمارك : من أجل مباشرة أعوان إدارة الجمارك لمهامهم وصلاحياتهم بنوع من الكفاءة رخص لهم المشرع من خلال المادة 38 من القانون رقم 98-10 سابق الذكر بالحق في استعمال الأسلحة المتوفرة لديهم بشكل قانوني إذا توفرت الشروط التالية :

- حالة الدفاع الشرعي .

- تعرض أعوان الجمارك إلى اعتداءات أو وسائل عنف أو تهديدهم من طرف أشخاص مسلحين .

([1]) انظر المادة 01 من القانون 79 -07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، ج ر الصادرة في 24 يوليو 1979 ،عدد 30 .

([2]) انظر المادة 29 من القانون 79 -07 ، المرجع نفسه.

- اعتراض اجتياز مجموعة اشخاص لم تمتثل لRنذارات الموجهة لها .

- حالة عدم التمكن من إلقاء القبض على الكلاب و الأحصنة و الحيوانات الأخرى المستعملة للغï أو التي يسعى إلى استيرادها أو تصديرها حية عن طريق الغï .

وجدير بالتنويه أن المشرع قد أحسن عندما قام بتحديد شروط و حالات استعمال أعوان إدارة الجمارك لأسلحتهم بشكل دقيق ، الأمر الذي لا يترك مجالا لأعوان إدارة الجمارك للتعسف في استعمال هذا الحق أو الرخصة بحجة مباشرة المهام الموكلة لهم .

ث- **مضمون ŏŸحياğ لأعوان إدارة الجمارة** : تتمثل صلاحيات أعوان إدارة الجمارك في :

- حق تفتيï الأشخاص و البضائع و وساءل النقل ، و في سبيل مارسة هذه المهمة خول المشرع للأ عوان عند اشتباههم بشخص ȝمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه الحق في إخضاعه لفحوصات طبية للكشف عنها ([1]) كما خول لهم استعمال جميع الآلات المناسبة و الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف السيارات عندما لا يمتثل سائقوها إلى أوامر التفتيï ، تطبيقا لنص المادة 43 من القانون 98-10 المتلق بقانون الجمارك سالف الذكر .

- حق تفتيï المنازل ، و يتم هذه العمل من قبل أعوان إدارة الجمارك المؤهلين أو المنتدبين من قبل المدير العام للجمارك برفقة أحد مأموري الضبط القضائي ، وهذا بعد حصولهم موافقة كتابية من الجهة القضائية المختصة و ذلك في ضمن الأوقات القانونية عدا الحالات الاستثنائية ، وفقا للمادة 47 من القانون 98-10 سالف الذكر ، و هو بذلك يواق القاعد العامة لRجراءات الجزائية .

- حق الإطلاع ، و المقصود به هو الحق في مراقبة جميع أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات ذات العلاقة بنشاط إدرة الجمارك كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال وعقود النقل و الدفاتر و السجلات ، وذلك عبر محطات السكك الحديدية و مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية و محلات مؤسسات النقل البري

([1]) انظر المادة 42 من القانون 79 -07 ، المرجع نفسه .

و لدى وكلات العبور و الوكلاء لدى الجمارك بالإضافة إلى المرسل إليهم و المرسلين الحقيقين للبضائع المصرح بها ([1]) .

و ما يلاحظ على هذا النص هو إتساع دائرة الرقابة المرخص بها لأعوان إدارة الجمارك لتشمل جميع الوثائق المرتبطة بنشاط إدارة الجمارك الموجودة عبر مختلف الهيئات و المصالح ذات الصلة ، و هو ما يساعد على تحقيق فاعلية أكبر في قيام هذه الإدارة بمهامها .

- مراقبة الأظرفة البريدية و التي تتم على مستوى مكاتب البريد حيث يخول لأعوان إدارة الجمارك القيام بهذه العملية قصد البحث عن الأظرفة المحظورة عن الاستيراد أو التصدير أو الخاضعة للرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك ([2]) .

- مراقبة هوية الأشخاص و تعد هذه الأخيرة من الصلاحيات الموكلة لإدارة الجمارك من خلال أعوانها الذين يقومون بها بمناسبة دخول أولئك الأشخاص إلى الإقليم الجمركي الجزائري أو خروجهم منه أو حتى عند تنقلاتهم داخل النطاق الجمركي وفقا لما جاءت به المادة 50 من القانون 98-10 سالف الذكر .

ج - مضمون مهام إدارة الجمارك : تتمثل المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك في ما يلي([3]) **:**

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة و التشريع الجمركيين .

- تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة و كذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمروكية .

- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها .

- السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوانات و النباتات و التراث الفني و الثقافي .

([1]) انظر المادة 48 من القانون 79 -07 ، المرجع نفسه .

([2]) انظر المادة 49 من القانون 79 -07 ، المرجع نفسه .

([3]) انظر المادة 03 من القانون 79 -07 ، المرجع نفسه.

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المهام الموكلة لإدارة الجمارك تتمحور حول نقطتين أساسيتين ، الأولى تتمثل في تحصيل إيرادات مالية للخزينة العامة ، أما الثانية فتتمثل في الحفاظ على النظام العام .

ثانيا : التدابير الإجرائية لعمل إدارة الجمارك :

من بين التدابير القانونية و التنظيمية الموكلة إلى إدارة الجمارك التدابير المتعلقة بالجمركة وكذا التدابير المتعلقة بالمنازعات الجمركية .

1- إجراءات الجمركة : الأصل أن كل البضائع المصدرة و المستوردة تخضع لعمليات الجمركة و لكن لكي تتم عملية الجمركة بشكل مشروع و منظم يتعين الالتزام بعدة أعمال تبدأ بقيام مالك المنتجات أو المسؤول عنها الذي يمكن أن يكون وكيلا معتمدا لدى الجمارك أو القائم بنقلها القيام بتقديم تصريح مفصل عن هذه المنتجات و هذا التصريح عبارة عن إستمارة تقدم من إدارة الجمارك يتم ملأ البيانات الواردة فيها و المتعلقة بالأساس بالنظام الجمركي المراد وضع المنتجات أو البضائع في إطاره (العرض للاستهلاك ، الإيداع الجمركي ،العبور، المسافنة ، المستودعات ، المصانع الخاضعة للمراقبة الجمروكية ، القبول المؤقت ، إعادة التموين بالإعفاء ، البضائع المعادة ، التصدير النهائي، التصدير المؤقت ، إعادة التصدير) ، وكذا تحديد العناصر المطلوبة وفقا لهذا الإجراء ([1]) ، على أن يتم إيداع هذا التصريح لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 21 يوما كاملا ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها ، بحسب ما نصت عليه المادة 76 من القانون 98-10 سالف الذكر .

و نظرا للظروف التي يمكن أن تحول دون استطاعة مالك المنتجات أو المسؤول عنها من إعداد التصريح المفصل المشار إليه أعلاه كان المشرع الجزائري أكثر مرونة في تعامله مع هذه المسألة حيث أجاز للمصرح إمكانية إيداع تصريح غير كامل مع تعهده بإكمال الوثائق و المعلومات الناقصة في آجال أخرى يتم تحديدها من طرف

([1]) انظر المادتين 75 و 75 مكرر من القانون 79 -07 ، المرجع نفسه.

إدارة الجمارك غير تلك المشار إليها أعلاه (1) كما أجاز المشرع إمكانية إيداع تصرحات مفصلة تسمى " التصريحات المسبقة " قبل وصول البضائع طبقا لما جاءت به المادة 86 مكرر من القانون 98-10 سالف الذكر ، و هذا الإقرار يعد أمر مساعدا على تفعيل و تسريع تصريف البضائع وتفادي حجزها في الموانئ لفترات طويلة تجنبا للأضرار بمصالح المتعاملين و كذا ضمان الحفاظ على مساحات واسعة صالحة للحفظ و التخزين .

وبعد عملية إيداع التصريحات ، يقوم أعوان إدارة الجمارك بالتأكد منها عن طريق فحص البضائع المصرح با و الموجودة في إطار أحد الأنظمة الجمروكية المشار إليه سابقا ، و تتم عملية الفحص بوجود المصرح الذي يحضر بناء على إشعار كتابي أو رسالة موصى عليها فإذا تخلف عن الحضور بعد 08 أيام من تاريخ استلامه الرسالة يعين ممثل له بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب من قابض الجمارك (2) .

وإذا ثبت بعد عملية الفحص أن التصريح مطابق لتقرير الفحص تطبق الحقوق والرسوم الواجب أداؤها حسب البيانات الواردة في التصريح ، أما إذا تبين العكس فتحدد الحقوق و الرسوم فضلا عن العقوبات التي يمكن أن تتقرر بناء على على نتائج التقرير أو عند الإقتضاء مقررات اللجنة الوطنية للطعن المتخصصة بنظر الطعون المقدمة من المصرحين المعترضين على نتائج التقرير وفقا للمادة 102 من القانون 98-10 سالف الذكر ، ويلاحظ على موقف المشرع في هذا الإطار إقراره بفرض عقوبات إذ ما تبين أن التصرح المقدم مخالف للحقيقة و بذا فالمشرع حاول وضع حد للتهرب من دفع الحقوق المستحقة للخزينة العامة .

---

(1) انظر المادة 86 من القانون 79 -07 ،. المرجع نفسه .

(2) انظر المادة 95 من القانون 79 -07 ، المرجع نفسه.

2 – إجراءات المعاينة و الحجز : تنصب المعاينة ومن ثم الحجز على المواضيع التي تشكل محلا للمخالفات الجمركية ، و في هذا الإطار يخول للأعوان المحررين لمحضر المعاينة (*) الحق في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة و كذا البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرمات المستحقة قانونا بالإضافة إلى الوثائق المرافقة لهذه البضائع ، و إذا كانت معاينة المخالفة الجمروكية و ضبطها يتم بحكم طبيعتها في أماكن مختلفة ومتعددة ، فإن تحرير محضر الحجز يجب أن يتم في أقرب مكتب أو مركز جمركي لموقع الحجز كأصل عام إلا أنه إذا استحال ذلك أجاز المشرع القيام بتحريره في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو مقر فرقة الدرك الوطني أو في مكتب موظف تابع لإدارة المالية أو في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز ، كما يمكن تحرير المحضر في أحد المنازل إذا تم الحجز فيه ([1]).

و الملاحظ على موقف المشرع في هذا الشأن أنه يهدف إلى تفادي الطعن في محاضر الحجز بالتوسيع من دائرة المجال التي يعد فيها محضر الحجز صحيحا و منتجا لأثره .

ويجب أن يتضمن محضر الحجز تاريخ و ساعة و مكان الحجز و سبب الحجز بالإضافة التصريح بالحجز للمخالف كما يتعين أن يتضمن محضر الحجز على ألقاب و أسماء وصفات و عناوين الحجزين والقابض المكلف بالمتابعة كما يجب أن يشتمل المحضر على وصف للبضائع المحجوزة و تحديد لطبيعة الوثائق المحجوزة ، كما يجب أن يبين المحضر الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر و نتائج هذا الأخير ، بالإضافة إلى مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه كما تجدر الإشارة إلى لقب و إسم وصفة حارس البضائع إن وجد .كما تلحق بالمحضر الوثائق المزوزرة مع الإشارة إلى نوع التزوير و وصف للتحريف الذي يمسها و توقيعها ([2]) .

(*) حددت المادة 241 من قانون الجمارك سالف الذكر أعوان إدارة الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش ، كأعوان يمكنهم معاينة و حجز المخالفات و ضبطها .

([1]) انظر المادة 243 من القانون 79 -07 ، مرجع سابق .

([2]) انظر المادة 245 من القانون 79 -07 ، المرجع نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد جعل البيانات المشار إليها أعلاه من النظام العام ، و يؤدي إغفال أحد هذه البيانات أو عدم الإشارة إليها إمكانية الطعن فيه بحجة مخالفة الإجراءات .

الفرع الثاني : دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية :

تعتبر حماية الملكية الفكرية إحدى التطبيقات و المهام و الصلاحيات الموكلة لإدارة الجمارك حيث " **تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات و التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري .**

و تحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، و تخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية و الأجنبية المزيفة ...." ([1]) .

ويلاحظ على هذا النص تكريسه لفكرة حماية الملكية الفكرية عن طريق التدابير الحدودية ، كما يتميز مضمونه بالعمومية التي تتيح الحماية لجميع عناصر الملكية الفكرية ضد الإعتداء والقرصنة .

وكتطبيق لمضمون هذا النص خول المشرع لإدارة الجمارك

" **- إتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بصاحب الحق و ذلك دون التعويض بأي شكل كان ودون أية نفقات تتحملها الخزينة .**

- إتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية ...." . ([2])

([1]) انظر المادة 22 من القانون 79 -07 ، المرجع نفسه.

([2]) المادة 14 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ، ج ر الصادرة في 18 أوت 2002 ، عدد 56 .

و يتم تدخل إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال حجز وضبط المواضيع محل المخالفة وفق طريقتين هما :

أولا : تدخل إدارة الجمارك على أساس الشكوى :

يتم تدخل إدارة الجمارك لضبط المخالفات المتعلقة بالملكية الفكرية عن طريق شكوى في شكل طلب خطي يقدم من مالك حقوق الملكية الفكرية سوى كان مالك للعلامة المصنع أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك الحقوق إلى المديرية العامة للجمارك ، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك بشأن سلع أو منتجات تكون في حوزتها وفق أحد الأنظمة الجمركية المشار إليها سابقا ([1]) .

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد استوجب إيداع الطلب المتعلق بالشكوى لدى المديرية العامة للجمارك دون سواها من المكاتب و المراكز الجمركية على اعتبار أنها المديرية العامة هي المؤهلة لدراسة هذا الطلب ، وهو أمر لا يمكن تبريره على أساس توفر هده الأخيرة على إمكانات مادية و بشرية لدراسة هذا الطلب لا تتوفر لدى المكاتب و المراكز الجمركية الأخرى ومن ثم فإن استئثار المديرية العامة للجمارك بدراسة هذا الطلب أمر يكرس مبدأ المركزية دون جدوى و فاعلية من ورائه .

وحتى يكون الطلب منتجا لأثر قانوني تضمنت الفقرة 02 من المادة 04 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك مجموعة من الشروط و البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها الطلب والتي تتمثل في :

- وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها
- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية
- تحديد لمكان وجود السلع أو لمكان وجهتها المقرر

([1]) انظر المادة 04 ف01 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 ، المرجع نفسه.

- تعيين الإرسال أو الطرود

- تحديد لتاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر

- تحديد لوسيلة النقل المستعملة

- هوية الممون أو المستورد أو الحائز .

و الحقيقة أن استلزام الإشارة إلى مثل هذه البيانات ضمن الطلب ليس من باب السرد ، وإنما تبرز أهميتها في الحيلولة دون الوقوع في الخطأ في السلع و المنتجات المشابهة لموضوع المخالفة ، كما يساعد على الإسراع في تحديد محل المخالفة وضبطها .

و بعد إيداع الطلب المشار إليه تقوم إدارة الجمارك بدراسته و على ضوئه تصدر قرار بقبول التدخل أو برفضه ، ففي حالة رفض التدخل يجب أن يكون هذا القرار مبررا ، أما إذا قبلت التدخل فتعين في قرار القبول الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك ، مع إمكانية تقرير ضمان مالي على مالك الحقوق بهدف تغطية مسؤولية إدارة الجمارك المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بتدابير المعاينة و الحجز لسلعهم و منتجاتهم إذا ثبت أنهم كانوا عرضة لخطأ من مالك الحقوق ، كما يهدف الضمان المالي أيضا إلى تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها بسبب مسك السلع تحت الرقابة الجمركية . (1)

و يرجع تنفيذ القرار الصادر عن إدارة الجمارك المتعلق بقبول طلب التدخل إلى مكاتب الجمارك المعنية بالسلع محل المخالفة المذكورة في الطلب بحسب ما نصت عليه المادة 07 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 الذي يحدد كيفيا تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك ، و يلاحظ على هذا النص تكريسه لفكرة الاختصاص المحلي على اعتبار أن كل مكتب جمركي معني بمعاينة و ضبط السلع التي توجد في دائرة اختصاصه .

(1) انظر المادة 06 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 ، نفس المرجع .

هذا فيما يخص تدخل الجمارك عن طريق الشكوى أما الطريقة الثانية لتدخل إدارة الجارك فهي :

ثانيا : التدخل المباشر لإدارة الجمارة :

تقوم إدارة الجمارك بالتدخل للحيلولة دون المساس بحقوق الملكية الفكرية بمناسبة قيامها بنشاطها المعتاد أثناء الرقابة ، حيث تقوم بإعلام مالك الحقوق إذا كانت هويته معروفة بالمخالفة المحضورة ، و من أجل تمكينه من إبداء رأيه في هذه المسألة و إيداع طلبه لدى إدارة الجمارك بالتدخل - وفقا للشروط و البيانات المذكورة سابقا - رخص المشرع لإدارة الجمارك حجز السلع محل المخالفة أو رفض رفع اليد عن السلع المحجوزة لمدة 03 أيام ، وفقا لما تضمنته المادة 08 من نفس القرار المذكور أعلاه .

وننوه بشأن مضمون هذا النص الفكرة المتعلقة بالترخيص لإدارة الجمارك بإعلام مالك الحقوق إن كان معروفا من أجل إعمال حقة في المطالبة بدفع الاعتداء الواقع على حقوقه الفكرية ، و لكن يبدو أنه من غير الممكن إعمال مضمون هذا النص بصورة واسعة نظرا لأنه لايمكن معرفة صاحب الحق المعتدى عليه في كل الأحوال باستثناء الأعمال التي تتميز بشهرة كبيرة ، و هذا راجع إلى غياب إتصال بين إدارة الجمارك و الهيئات المكلفة بتسجيل و حماية الحقوق الفكرية ، و من ثم يتعين وضع قاعدة بيانات متعلقة بوضعية الحقوق الفكرية يستطيع الجميع الاستفادة منها .

و تجدر الإشارة إلى أن عملية تدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية سوى كانت عن طريق شكوى أو عن طريق التدخل المباشر وفقا لما أشرنا إليه أعلاه لا تتم بإرادة إدارة الجمارك لوحدها ، وإنما هي متوقفة على استكمال مجموعة من الإجراءات القضائية التي يؤدي تخلفها إلى بطلان عملية التدخل ، و تتمثل هذه الإجراءات في إخطار الجهة القضائية المؤهلة للبت في مضمون الطلب و الحصول منها على أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية و الذي يتم إشعار إدارة الجمارك به خلال 10 أيام من تاريخ وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها ، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بإضافة 10 أيام أخرى على الأكثر إذا توفرت حالات خاصة بحسب ما

تضمنته المادة 12 من ذات القرار المذكور أعلاه . و إلا فإنه لمالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه المشكوك بأنها تمس حق من الحقوق الفكرية الحصول على رفع اليد أو رفع الحجز عنها .

ويبدو أنه من المهم وضع حدود زمنية لمباشرة حماية الحقوق الفكرية ضد الاعتداء و القرصنة حتى لا يساء استعمال هذا الحق كتعطيل أو تأخير الاستفادة من السلع موضع الشك من طرف صاحبها في الوقت المناسب و هو ما هدف إليه المشرع .

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي القضائي لحقوق الملكية الفكرية

فضلا عن الإطار الإجرائي الإداري المتعلق بحماية الملكية الفكرية تستفيد هذه الأخيرة بحماية على مستوى الجهاز القضائي وفقا لتدابير تتنوع بين الأحكام الاستعجالية و الدعاوى المدنية و الجزائية .

المطلب الأول : التدابير القضائية الاستعجالية لحماية حقوق الملكية الفكرية :

تناول المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تدابير عاجلة تخول لمالك الحقـوق أو خلفه بهدف إتقاء اعتداء وشيك أو منع اعتداء حال على عمل إبداعي مشمول بالحماية ،حيث وضع المشـرع لأصحاب الحقوق الفكرية سلاحا لحماية حقوقهم ، فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في الـدعوى موضـوع النزاع إذ أجاز لهم إتخاذ إجراءات وقتية و تحفظية سريعة لإثبات الجريمة الواقعة على إبداعاتهم ، وهذه الإجراءات نوعان ، الأول هو إجراء حصر التعدي و وقفه ، أما الثاني فهو إجراء لتوقيع الحجـز التحفظـي علـى محـل الاعتداء .

الفرع الأول : أعمال الحصر ووقف التعدي :

لصاحب الحق أو من يخلفه استصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة بإيقاع الحجز علــى المنــتج محــل الاعتداء أو نسخه وصوره لإجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه بشــكل مخــالف لأحكام القانون ، وكذا إجراء وصف الآلات و الأدوات التي تكون قد اســتخدمت في ارتكــاب الاعتــداء . وهذا الإجراء يكفل وقف الأشياء المقلدة و حضرها من التداول و العرض للجمهور ، أي إثبــات الضــرر ، و إيقاف استمراره في المستقبل .

أولا : الأساس القانوني لإجراء الحصر و وقف التعدي:

الأساس القانوني لمثل هذا الإجراء نجده في مختلف القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفرية ، حيــث نــص المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 147من الأمر 03-05 سالف الذكر و ذلك في سياق حديثــه عــن التدابير التحفظية الممكن إتخاذها لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على " **إيقاف كل عملية صنع جاريــة ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخــالف حقــوق المؤلف و الحقوق المجاورة** " .

و يتضح من مضمون هذا النص إمكانية إتخاذ إجراء وقف التعدي لمواجهة جميع صور الاعتداء و مــن جميع مسببيه مهما كانت صفتهم ، حيث قد يحدث الضرر نتيجة منافسة غير مشروعة، كما هو الحال في قيــام منتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية باستغلال حقوق إنتاج تعود إلى منــتج تســجيلات سمعيــة أو سمعيــة بصرية آخر ، أو نتيجة إخلال بالتزام عقدي على اعتبار أن الناشر كمتعاقد مع المؤلف قد يقوم بالإخلال ببنود العقد المبرم بينهما الشيء الذي يؤدي إلى الإضرار بالمؤلف .

أما في ما يتعلق بموضوع العلامات فقد أقر المشرع هذا الإجراء من خلال النص على " **يمكـ㏈ مالـ Ŏ العƳمة ƞوجب أمر ǐادر ㏈ رئيȈ اǂكمة Û اȂستعانة عند اȂقتضاǑ بخبير للقيام بوǐ Ǻ دقيȨ للسلƕ الـ Ɣ يزعم أن وǓ ƕ العƳمة عليها قد الحȨ بƬ ǓرراÛ وǃƋ ŎباƩجز أو بدونƬ .**

يتم إǐدار الأمر على ǃيل العريضة بناǒا على إثبات ǧ تسƴيل العƳمة ." ([1])

و Ɲصوص موضوع تسميات المنشأ فقد أشار المشرع إلى جوز إتخاذ مثل هذا الإجراء في مضمون المادة 29 من الأمر 76-65 سالف الذكر و التي جاء فيها " **يمك㏈ لكل شÁǑ Ƀǃ مصلحة مشروعة أن يطلـب ㏈ القضاǑ إǐدار الأمر بالتدابير الضرورية للكǺ ع㏈ اȂستعمال ȡير المشروţ لتسمية منشƋ مسƴلة أو لمنƕ اǃƋ Ŏستعمال إǃ كان و شيŎ الوقوţ " .**

أما مسألة حماية براءات الاختراع فنلاحȘ أن المشرع لم ƕدد بدقة الأساس القانوني لهذا الإجراء ، إلا أنه أشار إليه بصفة عامة من خلال جواز إتخاذ أي إجراء منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية . ([2])

كما يجد هذا الإجراء أساسه القانوني في موضوع حماية الرسوم و النماذج الصـناعية إذ أنـه " **Ƶـوز للطرف المضرور أن يباشر ƞقتضى أمر ㏈ رئيȈ اǂكمة الƔ Ƶب أن ƟرɁ العمليات ǧ في دائرة اختصاǐـها إجراǑ الوǐ Ǻ المفصل Û بواسطة كل موǹ Ǻ محلǺ ƕ المصادرة أو بدوƜ ǹدوات ǧ المبينة في المادة 24** "([3]).

([1]) المادة 34 من الأمر 03-06 ، مرجع سابق .
([2]) انظر الفقرة 02 للمادة 58 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق .
([3]) المادة 26 من الأمر 66- 86 ، مرجع سابق .

ثانيا :مضمون إجراءات الحصر و وقف التعدي :

في هذا الصدد و من خلال النصوص المذكورة أعلاه يمكن القول أن المشرع - وباستثناء الأحكام المتعلقة بالعلامات - لم يحدد ضمن الأحكام المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الإجراءات الخاصة بمباشرة إجراءات الحصر و وقف التعدي ، و من ثم و لاستكمال هذا النقص يتعين علينا الرجوع إلى أحكام القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات لا سيما أحكام المواد 172 و173 و 183 و 184 و 188 من قانون الإجراءات المدنية حيث أشارت المادة 172 إلى أن الطلبات التي يكون الغرض منه استصدار أمر بإثبات الحالة ، و الذي يهدف في مقام حديثنا هذا إلى حصر الضرر الذي يمس بحقوق الملكية الفكرية يقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة سوى كانت محكمة أو مجلس قضائي ، كما أجازت هذه المادة اللجوء مباشرة إلى المحضر القضائي للقيام بعملية المعاينة (الحصر) و دون ضرورة الحصول على أمر من القاضي إذا تعلق الأمر بإثبات حالة مادية بحتة و يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر وفقا لما هو معمول به يبين فيه و يوضح فيه مجمل الوقائع التي يدعيها صاحب الطلب .

إلا أن المحضر القضائي قد لا يكون ذا خبرة في بعض المسائل كما هو الحال بالنسبة للمواضيع المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الشيء الذي يجعل عمله يتميز بالصعوبة و عدم الكفاءة ، ومن ثم كان يتعين أن يقوم بهذا العمل شخص مؤهل لذلك ، و هو الأمر الذي عالجته المادة 173 المذكورة أعلاه ، وعلى الرغم من أن هذا النص يعد من ضمن الأحكام العامة إلا أن إعماله في المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية لهو أمر هام يساهم في ضمان التعريف بالحقوق المعتدى عليها و من ثم حمايتها .

هذا عن إجراءات الحصر أما إجراءات وقف الاعتداء فيمكن القول أنها تدخل في إطار القضاء الاستعجالي- على اعتبار أنها حالة استعجاليه - و الذي أوضحت معالمه المادة 183 المذكورة أعلاه حيث أشارت إلى أن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى .

ويتضح من مضمون هذه المادة أن الطلب يجب أن يكون في شكل عريضة ومن ثم يجب أن تتوفر على الشروط القانونية لتحرير العريضة من بيان لأطراف الدعوى و ملخص يبين وقائعها و كذا الالتماس المطلوب إقراره مع مراعاة إجراءات التبليغ .

وكون المطالبة بوقف التعدي تدخل في إطار القضاء الاستعجالي فقد أجاز المشرع أن " **تقديم الدعوى الاستعجالية** في غير **الأيام و الساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة إذا اقتضت أحوال الاستعجال القصوى إلى القاضي المكلف بنظر القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية و قبل قيد الدعوى بسجل كتابة الضبط .**

- يحدد القاضي فورا تاريخ الجلسة و يمكنه في **حالة الاستعجال أن يأمر بدعوة الأطراف** في **الحال و الساعة .**

- و يجوز الحكم في **الدعوى** حتى في **أيام العطل."** ([1])

و إعمالا لهذا النص على المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية يتضح أنه بالإمكان رفع دعوى وقف الاعتداء بمختلف صوره سوى كان نشر لمصنف بطريقة غير شرعية أو بيعا لمنتجات تحمل شارات مزيفة أو الاستيراد أو التصدير لبضائع تشكل اعتداءا على براءة اختراع محمية ، و ذلك حتى في غير الأوقات المخصصة لرفع الدعوى

([1]) المادة 184من الأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم ، ج ر الصادرة في26 يوليو 1966 ، عدد 47 .

بما في ذلك أيام الإجازات و العطل ، و هو بلا شك يعد عاملا مساعد على إدراك الحقوق المعتدى عليها كـون الانتظار إلى الأوقات العادية لنظر الدعوى قد يؤدي إلى تفاقم الاعتداء على تلك الحقوق .

وتضيف المادة 188 المذكورة أعلاه تكريس لفكرة الحماية عند إعمالها على المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية حيث صرح المشرع من خلالها بعدم جواز الاعتراض على النفاذ المعجل .

الفرع الثاني : الحجز التحفظي :

الحجز التحفظي هو عمل مادي يهدف إلى وضع العمل المقلد بصوره المختلفة تحت يد القضاء، وبالتالي فهو لا يرد إلا على شيء مادي [1] ، ومن ثم لا يمكن القول بصحة الحجز على الأفكار ما لم يـتم تنفيـذها في شكل مادي .

أولا : الأساس القانوني للحجز التحفظي :

بالنسبة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يستند هذا الإجراء إلى الفقرتين 2 و3 من المادة 147 من الأمر 03-05 سالف الذكر واللتين جاء أيضا في سياق التدابير التحفظية التي يمكن إتخاذها لحماية حقـوق المؤلـف والحقوق المجاورة حيث جاء فيهما :

" القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات .

حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة ".

---

(1) يوسف النوافلة ، مرجع سابق ، ص 162 .

و نسجل على هذه المادة تأكيدها على الطابع الاستعجالي لعملية الحجز و ذلك من خلال تعبيرها على أن إمكانية الحجز تتم حتى في غير الأوقات القانونية المخصصة لأعمال الحجز .

كما يستند هذا الإجراء في موضوع حماية العلامات إلى نص المادة 34 من الأمر 03-06 المذكورة سابقا وإن كان هذا الأساس مذكور بشكل ضمني و يظهر ذلك في تعبير المشرع " **....للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا و ذلك <u>بالحجز أو بدونه</u>** "

أما فيما يتعلق بموضوع حماية تسميات المنشأ فإن الأساس الذي يستند إليه هذا الإجراء هو ما تضمنته المادة 29 من الأمر 76-65 المذكورة أعلاه و ذلك بالنظر لاتساع معنى مضمون هذا النص ليشمل كل التدابير الضرورية للحيلولة دون الاعتداء على هذه الحقوق .

أما بخصوص موضوع حماية الرسوم و النماذج الصناعية فيجد هذا الإجراء أساسه من خلال نص المادة 25 من الأمر 76-65 المذكورة أعلاه وإن كان أيضا مذكور بشكل ضمني ، حيث نلاحظ أن المشرع قد استعمل تعبيرا آخر غير تعبير الحجز، و هو المصادرة وإن كان يقصد إلى تحقيق نفس الغاية من الحجز ،بل لعله التعبير الأسلم بالمقارنة مع تعبير الحجز في موضع الحال ذلك أنها - أي المصادرة - تحمل معنى الضبط و هو ما يوافق مفهوم الحجز الذي يهدف إليه المشرع .

ثانيا: مضمون الحجز التحفظي:

قام المشرع الجزائري بحصر العمليات التي يمكن إتخاذها في سبيل مواجهة المساس الوشيك بالحقوق المحمية و تتمثل هذه العمليات في :

1- توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه ([1])، كتبا كانت أو صور أو رسـومات أو أسـطوانات أو أقراص مضغوطة أو تماثيل ....الخ ، والهدف من هذا الإجراء هو حفظ المصنف المحجوز من التلف، ذلك أن بقاء المصنف في حيازة المنسوب له فعل الاعتداء قد يعرضه للتلف خلال نظر الدعوى ، كما قد ينتقل هذا المصنف إلى الغير ويهلك ويختفي نتيجة استعماله ، و كذا منع الشخص الذي نسب له فعل الاعتداء من التصرف بالمصـنف المقلد سواء ببيعه أو استغلاله أو أي شكل من أشكال الانتفاع أو إخفائه ([2]) .

2 - حجز عائدات استغلال العمل المدعى أنه مقلد، " والغاية من هذا الضبط هو ضمان أن ينفذ صاحب الحق الفكري سوى كان مؤلف أو صاحب الحق المجاور أو مالك العلامة أو مالك البراءة أو غيرهم مـن أصـحاب الحقوق على أموال الشخص الذي قام بالتقليد في حال صدور حكم قطعي لصالحه ، ناهيك أن المال المطلـوب ضبطه هو متحصل من التقليد وليس للمقلد حق به و مالك الحق أولى به "([3]) .

3 - توقيع الحجز على العتاد المستخدم في الاعتداء ، و الغرض من هذا الإجراء هو إتاحة إمكانية التنفيذ علـى الأدوات التي استعملت في إنتاج المصنف المقلد أو غيرها من الأعمال الفكرية في حال الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المؤلف أو صاحب الحق عند الوصول إلى مرحلة التنفيذ.

ثالثا : إجراءات الحجز التحفظي :

من أجل ضرب الحجز على العمل المقلد يتعين إتباع الإجراءات التالية

([1]) المادة 147 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق .

([2]) نانسي دبابنة وعمر الجازي ، (التقاضي في مجال الملكية الفكريـة) www.wipo.org _، تـاريخ الإطـلاع (12/10/ 2006) .

([3]) نانسي دبابنة وعمر الجازي ، المرجع نفسه.

1 - أن يقدم هذا الطلب إلى الجهة القضائية المختصة ، و في هذا الإطار قام المشرع بتحديد الإختصاص النوعي لمثل هذا الطلب من خلال المادة 147 المذكورة أعلاه لدى رئيس الجهة القضائية المختصة ، سوى كانت محكمة أو مجلس قضائي و هي بذا توافق أحكام القواعد العامة المتعلقة بالإختصاص النوعي ، أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي فلم يقم المشرع بتحديده في مضمون النصوص المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الأمر الذي يستدعي بنا الرجوع إلى القواعد العامة حيث يتحدد من خلالها هذا الإختصاص **"أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان المشكل التنفيذي أو التدبير المطلوب"** [1] .

2 - تقدم الطلب من مالك الحقوق المتضرر ، ونشير إلى أن مالك الحقوق قد يكون المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحق المؤلف أو ورثتهما من بعدهما أو المتنازل لهم عن هذه الحقوق ، بالإضافة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة باعتباره ممثلا لجميع أصحاب الحقوق تطبيقا للمادة 132 من الأمر 03-05 سالف الذكر .

كما يعد مالكا الحقوق بالنسبة للحقوق الصناعية و التجارية كل من مالك العلامة أو مالك البراءة أو المتنازل له عنهما أو ورثتهما كما قد يكون مالكا للحقوق مالك التسمية أو مالك الرسوم و النماذج الصناعية أو المتنازل له عنهما أو ورثتهما ، وتجدر الإشارة إلى أن المعهد الوطني للملكية الصناعية لا يعد مالك للحقوق لأنه لا يمثل أصحاب الحقوق كما هو الحال بالنسبة للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لأنه لا يتوفر على قسم أو مصلحة للمنازعات .

3 - تضمين الطلب بوصف تفصلي للعمل الإبداعي المراد حجزه سوى كان مصنف أو منتجات موسومة بشارات مقلدة وذلك لغايات التثبت من صفات ذلك المنتج كي يتم حجزه هو بالذات دون غيره مما قد يتشابه

---

[1] المادة 08 ف 18 من الأمر 66-154 ، مرجع سابق .

معه من المنتجات الأخرى ، وإن كان هذا الشرط لم ينص عليه المشرع في أحكام المادتين السابقتين ، إلا أنه يعد من الشروط الهامة .

4 - تقدم كفالة مالية من قبل المدعي و يحددها رئيس الجهة القضائية الآمر بالإجراء التحفظي تضمن ما قد يلحق بالمدعى عليه من ضرر فيما لو ظهر بأن المدعي غير محق في طلبه ، ويلاحظ أن هذا الشرط جوازي ويظهر ذلك من خلال نص الفقرة05 من المادة 147 المذكورة أعلاه و التي جاء فيها " **يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي** " ، كما أورد المشرع هذا الإجراء في مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 34 من الأمر 03-06 سالف الذكر " **عندما يتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة** " ، و يبدو من خلال هذين النصين أن المشرع قد منح سلطة تقديرية للقاضي المختص بالأمر بكفالة من عدمه حسب ظروف القضية و طبيعة التصرف .

5 - يرتب الأمر الصادر بالإجراء التحفظي المطلوب أثره بمجرد صدوره و ذلك لإمكانية تنفيذه في الحال دون انتظار لأي إجراء آخر ، فهذا الأمر باعتباره أمر على عريضة يصدر مشمولا بالنفاذ المعجل [1] إلا أنه لضمان جدية طلب مالك الحقوق باتخاذ الإجراءات التحفظية الكفيلة بحماية حقوقه ألزم المشرع مالك الحقوق برفع الدعوى الموضوعية الخاصة بموضوع الحجز خلال 30يوما من تاريخ صدور الأمر القاضي بالحجز التحفظي و يتجسد ذلك في كل من الفقرة الأخيرة من المادة 147 المذكورة أعلاه أنه " **يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ الأمر من المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة** " ، كما يتجلى ذلك أيضا في مضمون المادة 35 من الأمر 03-06 سالف الذكر حيث جاء فيها " **يعد الوضع أو الحجز باطلا بموجب القانون إذا**

---

[1] انظر 40 ف 02 من الأمر 66-154 ، مرجع سابق .

يلتزم المدعي الطرف المدني أو الجزائي خلال أجل شهر و إلا بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها " .

ذلك أن عدم القيام برفع الدعوى الموضوعية في هذا الأجل قد يؤدي إلى رفع هذا الحجز بموجب أمر صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير.

ويلاحظ على موقف المشرع في هذا الصدد ما يتعلق بالفترة الزمنية التي وضعها تبدو أطول من الفترة الزمنية المكرسة في إطار القواعد العامة للإجراءات المدنية حيث تقدر ب 15 يوما من تاريخ صدور الأمر القاضي بالحجز

ويتضح مما تقدم أن هذا الحجز بالمفهوم المذكور أعلاه ليس حجزا تنفيذيا كما أنه يختلف عن الحجز التحفظي أو الاحتياطي العادي ، ذلك أن الحجز الاحتياطي يهدف إلى ضمان حق الدائن على مال المدين حيث يمكنه بيعه والانتفاع بثمنه لاحقا ، في حين أن الحجز التحفظي للحقوق الفكرية لا سيما ما يتعلق بالمصنف المقلدة يهدف إلى منع نشرها ومن ثم إتلافها وليس بيعها، وعليه فلعله من الأفضل أن يستعمل تعبير (ضبط المصنف المقلد) وليس (حجز المصنف المقلد) .

المطلب الثاني: الدعوى المدنية المتعلقة للحقوق الملكية الفكرية:

إن الهدف النهائي من إقامة الدعوى المدنية هو جبر الضرر الذي أصاب صاحب الحق نتيجة وجود خطأ ارتكبه شخص آخر سوى كان هذا الخطأ مؤسسا على نصوص قانونية أو على التزام عقدي ويكون جبر هذا الضرر عن طريق التعويض .

الفرع الأول : أساس الدعوى المدنية :

بالعودة إلى الأحكام العامة نجد أن الدعوى المدنية إما أن تتأسس بناء على العقد الذي يتم فيه تحديد حقوق و التزامات طرفيه أو أطرافه و كل إخلال بهذه الالتزامات يستوجب قيام المسؤولية العقدية و من ثم تنشأ إمكانية المطالبة القضائية ، و إما أن تتأسس الدعوى المدنية بناء على القانون و يتجلى ذلك في أحكام المادة 124 و ما بعدها من القانون المدني حيث جاء في المادة 124 " **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** " .

و يتضح مما سبق و بغض النظر عن كون أساس الدعوى المدنية عقدي أو قانوني فإنه يتضمن ثلاث عناصر أساسية و هي الخطأ و الضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

أولا : الخطأ :

الخطأ الذي يمكن أن تتأسس عليه الدعوى المدنية قد يكون خطأ عقدي أو خطأ تقصيري ، فالخطأ العقدي ينتج عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي المذكور في بنود العقد أو التأخير فيه عن عمد أو إهمال [1] ، ويقتضي في تحديد الخطأ العقدي أن نميز بين نوعين من الالتزامات و هما الالتزام بتحقيق نتيجة و الالتزام ببذل عناية ، فالالتزام بتحقيق غاية لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق الغاية من الالتزام ، أما الالتزام ببذل عناية فإن المدين لا يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن إذ يكون مضمون أداءه للالتزام وسيلة الوصول إلى الهدف النهائي [2] ، أما الخطأ التقصيري فهو الإخلال بالتزام قانوني عن قصد أو غير قصد يؤدي إلى الإضرار

---

(1) Voir Patrice jourdain , les principes de la responsabilité civile , 5em edition ,Paris ,Dalloz , 2000, p55 .

(2) انظر محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، عين مليلة ، دار الهدى ، 2004 ، ص 329 .

بالغير من شخص متمتع بالإدراك ([1])، إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة و التبصر في سلوكه نحـو غـيره حتى لا يضر به ، ويقدر وجود الخطأ التقصيري على معيار الشخص العادي .

وبتطبيق لما تقدم على المواضيع المتعلقة بالملكية الفكرية نشير إلى أن الخطأ العقدي الذي تتأسـس عليـه الدعوى المدنية يمكن أن يتجسد في إخلال الناشر بتنفيذ التزاماته مع المؤلف كعدم وضع الناشر لنسخ المصـنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات و الآجال المقررة في العقد أو عدم قيامه بدفع الأتاوى المتعلقـة بحقـوق التأليف المستحقة للمؤلف طوال مدة سنة أو عدم قيامه بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد ([2]) .

كما يتجسد الخطأ العقدي في الإخلال ببنود عقد ترخيص استغلال علامة معينة من طرف المرخص له كاستعمال العلامة المرخص بها على منتجات غير مذكورة في عقد الترخيص أو قيام المرخص له باستغلال بـراءة اختراع معينة بتجاوز المدة الزمنية المحددة لذلك في عقد الترخيص .

أما الخطأ التقصيري الذي يمكن أن تتأسس عليه الدعوى المدنية فقد يتجسد في قيام الغـير باستنسـاخ المصنفات على مختلف أنواعها بشكل غير مشروع أو إلحاق تشويه بها سوى بالإضافة أو الإنقاص ...الخ ، كمـا يعتبر خطأ تقصيري تتأسس عليه الدعوى المدنية كل تقليد لاختراع أو علامة أو بيع المنتجات المقلدة أو التي تحمل علامات مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو استيرادها من الخارج أو استعمال براءة اختراع أو علامة مملوكـة لشخص آخر .

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن عبء إثبات الخطأ سواء كان عقديا أو تقصيريا يقع على المـدعي فإن المشرع الجزائري و بخصوص موضوع الاختراعات قد وضع قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها تخفـف على المدعي إثبات الخطأ المسبب للاعتداء على الاختراعات المحمية وذلك في مضمون المـادة 59 مـن الأمـر 03-07 سالف الذكر .

([1]) voir Patrice Jourdain, op.cit P 49 .

([2])انظر المادة 97 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق .

ثانيا : الضرر :

هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من المصالح المشروعة سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة أم لا ، وينقسم الضرر إلى مادي و معنوي ، فالمادي يتمثل في ضياع المنفعة الاقتصادية و بشكل أكثر دقة خسارة جزء من المتعاملين و يظهر من خلال انخفاض رقم الأعمال أي أنه يؤدي إلى المساس بالذمة المالية لصاحب الحق المعتدى عليه (1) ، أما المعنوي فيتمثل في السمعة و الشهرة التي يفقدها صاحب الحق أو المصلحة و يشترط لتوفر عنصر الضرر :

- أن يكون الضرر الذي يصيب صاحب الحق ثابتا سوى كان حالا أو غير حال .

- أن يكون الضرر مباشرا .

- لا يشترط أن يكون الضرر جسيما .

وبالعودة إلى الحقوق الفكرية و على الخصوص مسألة حماية العلامات فإن الاجتهاد القضائي يعتمد لتقيم الأضرار التي قد تصيب مالك العلامة على العناصر التالية : (2)

- الربح الذي حرم مالك العلامة منه .

- الضرر التجاري عن تخفيض قيمة العلامة بفعل المنتجات الأقل جودة .

- مصاريف مراقبة و متابعة المقلدين.

ثالثا : العلاقة السببية :

العلاقة السببية هي الرابطة بين سلوك الشخص المخالف للالتزام القانوني أو العقدي و الضرر الذي أصاب صاحب الحق ، وإذا كانت العلاقة السببية في الالتزامات التعاقدية يمكن إثباتا بشكل يسير كون أن الضرر مفترض

---

(1) voir Jean – Bernard Blaise, droit des affaires, Paris, Delta, 1999, P 368.

(2) انظر بيوت النذير (مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية) المجلة القضائية ، العدد الثاني ، المحكمة العليا ، 2002 ، ص 72 .

عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته و لكن قد يصعب هذا في الأعمال غير التعاقدية ، ومن أجل ذلك فإن القضاء يقبل في الغالب بوجود علاقة بسيطة لإثبات هذه العلاقة ([1]).

الفرع الثاني : عناصر الدعوى :

تتسم الدعوى المدنية بوجود عنصرين أساسين هما الأطراف و الجهة المختصة بنظر الدعوى ، حيث لا يمكن تصور أي نزاع دون وجود طرفين فيه أو أكثر ، كما لا يمكن أن تتم إجراءات الدعوى خارج إطار هيكلي و قانوني معين .

أولا : أطراف الدعوى :

حتى نكون بصدد دعوى مهما كان نوعها يجب أن يكون هناك مدعي و هو المطالب بالحق المعتدى عليه موضوع الدعوى ، و مدعي عليه و هو المطالب ضده بالحق المعتدى عليه .

1 - المدعي : باستقراء للنصوص المحددة لأصحاب الحق في رفع الدعوى عبر مختلف القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية نشير إلى أن المشرع لم يقم بتوحيد لصفة المدعي أو صاحب الحق في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار حيث أنه و كمثال أشار في المادة 143 من الأمر 03-05 سالف الذكر إلى أنه " **يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة ...** " كما أشار في المادة 28 من الأمر 03-06 سالف الذكر على أنه " **لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية...**" ، وأشار أيضا في المادة 58 من الأمر 03-07 سالف الذكر " **يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه.....**" .

([1]) voir Jean – Bernard Blaise, op.cit, P 368.

ومن خلال هذه النصوص نشير إلى أن صفة صاحب الحق في رفع الدعوى تختلف بـاختلاف عناصـر الملكية الفكرية ، حيث يظهر بالنسبة للعنصر المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن المشرع قـد توسـع في تحديد صاحب الحق في رفع الدعوى إلى كل شخص مالك للحقوق و بالتالي فقد يكون المؤلف أو فنـان الأداء ، أو ورثتهما أو المتنازل لهم عن حقوق التأليف أو الأداء الفني بموجب عقـد تـرخيص مكتـوب ، أو منـتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ، أو هيئات البث الإذاعي ، كما يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ممارسة هذا الحق وفقا لما أشرنا إليه سابقا ،

أما بالنسبة للعنصر المتعلق بالعلامات فقد حدد المشرع صاحب الحق في رفع الدعوى من خلال الـنص المذكور أعلاه بأنه صاحب تسجيل العلامة و هو ما يوحي بأن المتنازل له عن الحق في العلامـة وكـذا ورثـة صاحب العلامة المسجلة غير مؤهلين برفع الدعوى على الرغم من أن الورثـة يشـكلون امتـدادا لشخصـية مورثهم .

أما بالنسبة للعنصر المتعلق ببراءة الاختراع فقد حدد المشرع صاحب الحق برفع الـدعوى في شـخص صاحب البراءة و خلفه ، وهنا نشير إلى أن صاحب البراءة يمكن أن يكون المخترع أو مالك حقوق الاختراع .

غير أن قيام المشرع بحصر أصحاب الحق في رفع الدعوى المدنية في الأشخاص المشار إليهم ، يقودنا إلى التساؤل حول إمكانية رفع الدعوى المدنية من قبل دائني أصحاب الحقوق بمقتضى عن طريق ما يسمى بالـدعوى البوليصية أو الدعوى غير المباشرة التي تتيح للدائن الحلول محل مدينه للمطالبة بحقوقه إذا ما تراخـى المـدين في المطالبة به و للإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا العودة إلى لأحكام العامة للقانون المدني حيث جاء فيه " **لكل دائن و لو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابل للحجز و لا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسـك عـن**

استعمال هذه الحقوق ، وأن من شأن هذا المساس من شأنه أن يسبب عسرا أو أن يزيد فيه " (1) .

و بإعمال هذا النص على المسائل المتعلقة بالحقوق الفكرية يحق لدائن صاحب الحقوق الفكرية المعتدى عليها المطالبة بدفع الاعتداء أو التعويض عن الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية لصاحب الحق و لعل ذلك يبرز بشكل أكثر وضوح في حقوق المؤلف الأدبية المشار إليها في الفصل الأول من هذه المذكرة .

2 - المدعي عليه : المدعي عليه هو الطرف الثاني في هذه الدعوى و هو كل مسبب الاعتداء أي مرتكب الخطأ فقد يكون من الغير أو من الذين تربطهم بصاحب الحق عقد من العقود كعقد ترخيص بالاستغلال لبراءة اختراع أو علامة أو عقد نشر لمصنف فكري .

ثانيا : الجهة المختصة بنظر الدعوى :

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 143 المذكورة أعلاه الجهة المختصة بنظر الدعوى المدنية في القضاء المدني ، أي أن كل الطلبات التي تمس حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الرامية إلى طلب التعويض ترفع أمام المحكمة المدنية ، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 03-07 سالف الذكر على أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، و هو ذات المعنى الذي نص عليه في المادة 29 من الأمر 03-06 سالف الذكر كما تضمنت هذا المعنى المادة 27 من الأمر 66-86 سالف الذكر.

و ما يلاحظ على أن النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية و التجارية (الأمر 66-86 و الأمر 03-06 و الأمر 03-07) استعمال المشرع في إطارها تعبير" الجهة القضائية المختصة " ، وهو تعبير عام يتعين علينا من خلاله العودة إلى الأحكام العامة للإجراءات (2) ، و بالرغم من ذلك فقد تفادى النقد الموجه له كما في مسألة حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عندما قام بحصر الجهة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بالمساس بحقوق المؤلف في

---

(1) المادة 189 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج ر الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، عدد 78 .

(2)انظر المواد 01 و 03 و 04 و 05 و 07 و 08 و 09 و 10 و11 من الأمر 66-154 ، مرجع سابق .

القضاء المدني ، ذلك أنه يمكن للقضاء الجنائي نظر هذه الدعوى في شكل دعوى تبعية للدعوى الجنائيـة ، وإن كان اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية التبعية المترتبة على الجرائم هو اختصاص استثنائي قاصر على طلب التعويض فقط إذ أن اختصاصاتها محدود في الزمان و المكان وهو أثناء نظر الدعوى الجنائية أمـام محكمـة الدرجة الأولى و قبل غلق باب المرافعات ([1]) .

كما يمكن أيضا للقضاء الإداري نظر هذه الدعوى فيما لو كان أحد أطراف الدعوى يدخل في إطار ما تضمنته المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية المشار إليها أعلاه كالدولة أو الولايـة أو إحـدى المؤسسـات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويتجلى هذا الأمر بشكل واضح من خلال الفقرة 02و 03 من المـادة 22 مـن الأمر 03-05 سالف الذكر و التي جاء فيها " **يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغـير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه و كان لهذا أهميـة بالنسبة للمجموعة الوطنية .**

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على إذن بالكشف عـن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة " .

و الأهمية التي تتضح من هاتين الفقرتين تكمن في فكرة وجود مطالبة قضائية أحد أطرافها يمثل الدولة و هو الوزير المكلف بالثقافة ، و عليه يجد مضمون المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية المذكورة أعلاه مكانا للتطبيق .

وبناء على هذا يمكن القول أنه كان من المستحسن على المشرع أن لا يقوم بحصر رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني فقط نظرا للاعتبارات السابقة .

([1]) انظر زياد السيد محمد عبد الرحيم (خصائص الدعوى المدنية التبعية) www. tashareeat.com ، تاريخ الإطلاع (2007 / 07/02) .

الفرع الثالث: التعويض كأثر للدعوى المدنية :

"يقصد بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر ، و بالصيغة التي تكفل فيها إرضاء المتضرر ، وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر و المتضرر " ([1]) .

وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية قد رتب التعويض كأثر للدعوى المدنية في حالة ثبوت الاعتداء و توفر أركان المسؤولية ، و يبرز ذلك في مضمون المادة 143 من الأمر 03-05 المذكورة سابقا ، ويظهر كذلك في مضمون المادة 29 من الأمر 03-06 سالف الذكر ، كما يبرز ذلك أيضا في مضمون المادة 58 من الأمر 03-07 سالف الذكر .

إلا أن الملاحظ على مضمون هذه النصوص هو اكتفاؤها بإقرار التعويض دونما تحديد لطبيعة هذا التعويض و كيفية تقديره ، الأمر الذي يتعين علينا معه العودة إلى القواعد العامة لاستكمال النقص في تحديد ذلك.

أولا : طبيعة التعويض:

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه " **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .**

و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع " .

و يتضح من خلال هذه المادة أن للقاضي تقرير التعويض العيني أو التعويض غير العيني .

([1]) زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية :دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2002 ، ص 148.

1– التعويض العيني : الهدف من التعويض العيني هو إعادة الحالة إلى ما كانت إليها قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى و وقوع الضرر ، ويقع كثيرا في الالتزامات التعاقدية [1] و يتخذ التعويض العيني عدة صور بحسب عناصر الملكية الفكرية المعتدى عليها حيث يتجسد من خلال القضاء بسحب المصنف من التداول إذا تم نشره بدون إذن صاحبه، أو بالعكس بإعادة المصنف إلى التداول إذا قام الناشر مثلا بسحبه من التداول دون إذن من المؤلف، أو القضاء بإزالة التشويه من المصنف كما لو تم تشويه تمثال بوضع مادة عليه أو رفع مادة منه وقع التعويض العيني في صورة الحكم برفع ما وضعه المسؤول من زيادة أو إعادة ما كان قد رفعه ، أو القضاء بإعادة نشر المصنف و وضع اسم المؤلف الحقيقي عليه إذا تم نشره بشكل يخفي الهوية الحقيقية لمؤلفه ، كما قد يكون التعويض العيني عن طريق القضاء بإتلاف المواد و الأدوات التي استعملت في تقليد المصنف الأصلي .

هذا بالنسبة لصور التعويض العيني المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، أما بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية و التجارية فتتمثل صور التعويض العيني في القضاء بحظر استخدام علامة معينة من شأنها أن تحدث الخلط بين المنتجات في مواجهة أشخاص آخرين لا يتمتعون بملكيتها أو القضاء بحضر أو عدم السماح على مستوى إدارة الجمارك بمرور منتجات تحمل علامات مقلدة أو منتجات مصنوعة وفقا لبراءات اختراع محمية دون ترخيص من مالكها أو القضاء .

2 – التعويض غير العيني : هو تعويض غير مباشر يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التعويض العيني كأن يكون المصنف قد أذيع و انتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء أو أصبح من المستحيل القضاء بإتلاف نسخه ، أو المنتجات المصنوعة وفقا لبراءة اختراع محمية دون ترخيص من مالكها قد غزت الأسواق و البيوت .

---

(1) voir Patrice Jourdain, op.cit P154.

و التعويض غير العيني في الغالب يكون في صورة نقدية و أكثر ما يكون في الأضرار الناشـئة بسـبب الأخطـاء التقصيرية ، كما يمكن أن يكون التعويض غير العيني في صورة غير نقدية كما هو الحال في نشر الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة المعتدين كتعويض عن الأضرار الأدبية التي مست أصحاب الحقوق ([1]).

ثانيا : تقدير التعويض :

تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أنه " **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق** في **أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد** في **التقدير** " .

و بالعودة إلى المادة 182 نجدها تنص على أنه " **إذا لم يكن التعويض مقدرا** في **العقد أو** في **القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ......**" .

و عليه يكون مقدار التعويض على وفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، التقصيرية منها و العقدية أي أن يكون التعويض بقدر الضرر ، وإذا لم يتيسر للقاضي تقدير التعويض فله أن يستعين بأهل الخبرة كمـا لـه أن يحكم بمبلغ جزافي حيث لا يراعى في تقدير التعويض أن يكون مساويا لقيمة الضرر بل يكون كافيا لجبر الضرر .

وبمفهوم المخالفة للقاعدة العامة التي تقضي بأن يكون التعويض بقدر الضرر وفقا لأحكـام المـادة 182 المذكورة أعلاه ، فإنه لا يراعى في تقدير التعويض النفع الذي عاد على المعتدي حيث أن صاحب الحق يتضـرر من الخسارة التي لحقته و الكسب الذي فاته هو و ليس الكسب الذي عاد على المعتدي و هذا أمر لا يعد مقبولا من الناحية القانونية لأن الكسب الذي عاد على المعتدي يستند إلى فكرة الإثراء بلا سبب كما أن هذا الكسـب الذي عاد على المعتدي كان يفترض أن يعود على صاحب الحق المعتدى عليه لو لم يحدث هذا الاعتداء .

([1]) انظر محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 157

كما تجدر الإشارة إلى أن تقدير التعويض لا يتم دائما وفقا لأحكام و قرارات القضاء ، إذ أنه بالإمكان أن يتم تحديد مقدار التعويض بناء على الاتفاق و يتجسد هذا بصورة واضحة و جلية في الإخلال بالالتزامات التعاقدية حيث يحدد كل من المتعاقدين مقدار التعويض في حالة الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بينهما ([1]) كما هو الحال في صورة المؤلف و الناشر أو فنان الأداء وصاحب المسرح .

المطلب الثالث : الدعوى الجنائية المتعلقة بالحقوق الملكية الفكرية :

تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء و المتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد و المجتمع ، و باستقراء للنصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية نلاحظ أن المشرع قد ربط تحريك الدعوى الجنائية بتوفر جريمة التقليد .

الفرع الأول : جريمة تقليد الأعمال الفكرية كأساس للدعوى الجنائية :

الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه و يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية ([2])، و قد قام المشرع الجزائري بربط رفع الدعوى الجنائية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بوجود جنحة تقليد تمس أحد هذه الحقوق وحتى تتبلور جريمة التقليد المنصوص عليها ضمن القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية يجب أن تتوفر على الركنين المادي و المعنوي .

([1]) انظر زينة غانم عبد الجبار الصفار ، مرجع سابق ، ص 150 .

([2]) انظر أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2003 ، ص21 .

أولا : الركن المادي لجريمة تقليد الأعمال الفكرية :

لا يعاقب المشرع على مجرد الأفكار أو النوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل هذا الأخير ما يعرف بالركن المادي للجريمة ، و نظرا للارتباط الوثيق بين المسائل الجزائية و فكرة الشرعية فإنه يفترض أن تكون الأفعال المجرمة أو المحظورة محددة و بشكل دقيق حتى لا يتم استغلالها بشكل تعسفي نظرا لما قد تحدثـه من أضرار قد يتعذر التعويض عنها ومن أجل ذلك قام المشرع الجزائري بحصر الأفعال التي تشكل جنحة تقليـد يعاقب عليها القانون بصورة جزائية .

فعلى مستوى حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تعد جنحة تقليد كل كشف غير مشـروع لمصـنف أو مساس بسلامته أو سلامة أداء لفنان مؤدي ، كما يشكل جنحة تقليد استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو القيام باستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء أو القيام ببيع نسـخ مقلدة لمصنف أو أداء أو القيام بتأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء ([1]).

أما على مستوى الاختراعات فيعد تقليد لبراءة اختراع محمية كل عمل يهدف إلى صناعة أو استعمال أو بيع أو عرض بيع لمنتجات محمية ببراءة اختراع أو استيراد لمنتجات محمية من أجل الأغراض المذكورة ([2]).

وكما يلاحظ فإن جميع الأعمال التي تشكل الركن المادي لجنحة التقليد سواء على مسـتوى حقـوق المؤلف أو مستوى الاختراعات هي أعمال إيجابية أي أن العقاب يترتب عند الإقدام عليهـا و لـيس الإحجـام عنها .

([1]) انظر المادة 151 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق .

([2]) انظر المادة 61 من الأمر 03-07 ، مرجع سابق .

و نشير إلى أنه لإثبات وقوع فعل من أفعال التقليد بالنسبة للمصنفات الأدبية فإنه لا يمكـن الاحتجـاج بعدم التشابه الموجود بين مصنفين كسبب لرفع أو دحض المسؤولية عن المقلدين كما أنه لا يكفي لنفي التقليد أن يكون العمل المقلد موجه إلى جمهور مختلف عن الجمهور العائد لعمل الأصلي ([1]) .

أما على مستوى العلامات و كذا تسميات المنشأ فيلاحظ عدم قيام المشرع بتحديد دقيق للأعمال الـتي يمكن أن تشكل جنحة تقليد تمس هذه الحقوق ، ومع ذلك يمكن القول أن التقليد الذي يمس بالعلامات من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور الذي يتولد عن الشبه المضلل للمستهلك و حمله على الخلط بـين العلامـتين ، إذ لا يفترض أن بفحص المستهلكين العلامة فحصا دقيقا و خصوصا إذا كانوا لا يتمتعون بالدراية الكافية ، ومـا دام التشابه أو التقليد من شأنه أن يولد في أذهانهم الالتباس الذي يؤدي إلى غشهم .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تقليد الأعمال الفكرية :

الركن المعنوي لأي جريمة يتمثل في النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه و التي يمكن أن تكون في صورة خطأ عمدي (قصد جنائي) أو صورة خطأ غير عمدي (إهمال أو تقصير) ([2]) ويعتبر القصـد الجنـائي متوفرا في كل الجرائم العمدية أما الجرائم غير العمدية فلا تتوفر على القصد الجنائي .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطلب في القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ضرورة توفر سوء النية لاعتبار الأعمال التي تمس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من الأمر 03-05 سالف الذكر تمثل جريمة تقليد تستوجب المتابعة الجزائية ، حيث يبدو أنه اكتفـى بالقيـام بالأعمال المشار إليها في المادتين المذكورتين أعلاه أو بأحدها حتى يتم إسباغ صفة التقليد عليها ، على عكـس موقفه بالنسبة لمسألة براءات الاختراع حيث اعتبر أن الأعمال المرتبطة بصناعة أو استعمال أو بيع أو عرض بيع أو استيراد لمنتجات مصنوعة وفقا لبراءة اختراع محمية بشكل غير مشروع و متعمـد تشـكل جنحـة تقليـد ،

([1]) Voir Bertrand André. op. .cit. , p 444 .

([2]) انظر أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 101 .

و هو بذا الشكل يتطلب توفر القصد الجنائي لدى القائم بجميع هذه الأعمال ، غير أنه و إن كان النص على توفر القصد الجنائي أمر ضروري بالنسبة للقائم ببيع أو عرض بيع المنتجات المصنوعة وفقا لبراءة اختراع محمية بطريقة غير مشروعة نظرا لكون البائع غير مفترض فيه العلم بمصدر تلك المنتجات فإن القائم بصناعة المنتجات بطريقة غير مشروعة وفقا لبراءة اختراع محمية يفترض فيه العلم بأنه عمله غير مشروع ذلك أن التسجيل يمثل قرينة على أن من ورد اسمه في السجل هو المالك الحقيقي للبراءة و بالتالي لا يمكن للمقلد نفي علمه و بالتالي نفي جريمة التقليد عنه .

أما بالنسبة لمسألة العلامات فيبدو من خلال مضمون المادة 26 من الأمر 03-06 سالف الذكر أن المشرع لم يستوجب توفر فعل التقليد الذي يمس بالعلامات على القصد الجنائي و إنما أقر وجوده بمجرد الاعتداء على الحقوق الاستئثارية لمالك العلامة حيث جاء فيها " **.....يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ....**" .

الفرع الثاني : إجراءات دعوى تقليد الأعمال الفكرية :

لا تصح الدعوى الجنائية كأصل عام ما لم تحترم فيها الإجراءات القانونية المحددة لا سيما ما يتعلق بالجهة القضائية الناظرة في موضوع الدعوى وطرق تحريكها .

أولا : الجهة المختصة بنظر الدعوى :

في حالة اختيار الطريق الجزائي من قبل المعتدى على حقوقه ،فإن المحكمة الجزائية هي التي تنظر في الجرائم الواقعة على الحقوق الفكرية متى توفرت شروطها ، أما الإختصاص الإقليمي فتلك ضرورة لا بد من

الأخذ بها لتسجيل إجراءات الدعوى ومن المعلوم أن القاعدة العامة أن المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى لو كان القبض قد وقع لسبب آخر ([1]) .

و بتطبيق هذا النص على المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية تكون المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الحقوق الفكرية هي المحكمة التي وقع في دائرتها الاستنساخ أو الكشف غير المشروع للمصنفات أو المساس بسلامتها أو بسلامة أداء فنان الأداء أو الاستنساخ غير المشروع لمنتجات صناعية أو الاستنساخ غير المشروع للعلامات المسجلة ، كما يكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها ضبط النسخ المقلدة للمصنفات أو المنتجات الصناعية المصنوعة بشكل غير مشروع أو المنتجات التي تحمل علامات مقلدة سواء كانت موجهة للبيع أو التصدير أو تم استيرادها كما تختص قانونا المحكمة التي وقع في دائرتها القبض على الأشخاص القائمين بفعل الاعتداء و هذا طبعا إذا كانوا أشخاص طبيعيين كما تعد مختصة بنظر الدعوى أيضا المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مقر إقامة القائم بعمل أو أكثر من أعمال الاعتداء المشار إليها أعلاه سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا .

ثانيا : تحريك الدعوى :

قبل الحديث عن كيفية تحريك الدعوى الجنائية المتعلقة بتقليد الأعمال الفكرية يتعين علينا في البداية الإشارة إلى أحد الأمور الضرورية لهذه الدعوى، و هو ضرورة أن يشكل العمل الفكري المعتدى عليه محل حماية جزائية و يتحقق هذا الأمر من خلال إثبات العمل الفكري عن طريق تسجيله لدى المصلحة المختصة و يتجسد هذا الأمر في المادة 57 من الأمر 03-07 سالف الذكر و التي جاء فيها " **لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل**

([1]) انظر المادة 329 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، ج ر الصادرة في26 يوليو 1966 ، عدد 47 .

طلب براءة اختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية .....".

و يتضح من خلال مضمون هذا النص أن المشرع قد ربط الإدانة المدنية وقبلها المتابعة بكون الاختراع قد تم الاعتداء عليه بعد إتمام إجراءات تسجيله على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ، و إذا كان المشرع قد ربط المتابعة المدنية بضرورة تسجيل الاختراع فمن باب أولى ترتبط المتابعة الجزائية بهذا الأخير .

كما عبر المشرع عن هذا الموقف في المادة 28 من الأمر 03-06 سالف الذكر بشكل صريح حيث جاء فيها " **لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة...."** و كما يبدو من هذا النص أن المشرع قد ربط رفع الدعوى القضائية المتعلقة بالمساس بالعلامات سواء كانت دعوى مدنية أو جزائية بكون العلامات المعتدى عليها مسجلة على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

غير أن هذا الموقف الذي تبناه المشرع بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية و التجارية المشار إليها أعلاه لم يتأكد بالنسبة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ذلك أن المصنفات الأدبية و الفنية تتمتع بالحماية سوى تم تسجيلها على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أو لم يتم تسجيلها (1) ، ويشكل هذا الموقف تعزيزا للحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمقارنة مع حقوق الملكية الصناعية حيث يخفف على صاحب المصنف المعتدى عليه عبء الإثبات الإداري لملكيته للمصنف المعتدى عليه .

و الأصل في تحريك الدعوى الجنائية مناط بالنيابة العامة على اعتبار أنها ممثلة للحق العام حيث يقوم ممثلوها بهذه المهمة بناء على :

---

(1) انظر المادة 136 ف 02 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق .

1- المحاضر المرفوعة إليهم من طرف الضبطية القضائية بمناسبة مباشرة المهام الموكلة إليها و المتضمنة تقارير بشأن المعاينات الماسة بحقوق الملكية الفكرية و الحجوز الواقعة عليها ، و وفقا للأحكام العامـة المتعلقـة بـ الإجراءات الجزائية فقد حدد المشرع الضبطية القضائية في كل من ضباط الشرطة القضائية و أعـوان الضـبط القضـائي و الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ([1]) .

غير أنه يتعين علينا هنا تحديد المقصود بالضبطية القضائية التي لها صلاحية الضبط القضـائي بالنسـبة للمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر هذه المهمة بالنسـبة للمسـائل المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجـاورة في الأعوان المحلفين التابعـين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذا ضباط الشرطة القضائية ([2]) ، و هو بهذا يخرج فئة أعوان الضبط القضائي من صلاحية القيام بهذه المهمة ، و بالعودة إلى أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر نجدها تحدد صـفة ضـباط الشرطة القضائية في كل من " **رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العـدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة و مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحليـة بعـد موافقة لجنة خاصة و ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الـذين تم تعينـهم خصيصـا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل** " .

و الحقيقة أن تمتع كل هؤلاء بصلاحية إعداد المحاضر المتعلقة بالمساس بالملكية الفكرية في الشـق المتعلـق بحقوق المؤلف لهو أمر مساعد على التوسيع من دائرة الكشف عن المخالفات و الاعتداءات المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة طبعا و ذلك في حالة قيامهم بهذه المهمة بشكل فعلي .

([1]) انظر المادة 14 من الأمر 66-155 ، مرجع سابق .

([2]) انظر المادة 146 من الأمر 03-05 ، مرجع سابق .

أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية و التجارية فيلاحظ أن المشرع لم ينص ضمن القوانين المنظمة لها على الأشخاص المتمتعين بصلاحية الضبط القضائي و من ثم يتعين العودة إلى أحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سالفا .

2- عن طريق شكوى تقدم من طرف صاحب الحق المتضرر و تتضمن وصف دقيق لماهية الحق المعتدى عليه مع تقديم الأدلة و الإثباتات التي تؤيد شكواه ، و في إطار الملكية الفكرية فإن الحق المعتدى عليه قد يكون مصنفا أدبيا أو فني أو براءة اختراع أو علامة محمية ...الخ ، و بالنسبة لأدلة الإثبات قد تكون محاضر المعاينة و التي سبقت الإشارة إليها في سياق الحديث عن الأحكام القانونية الاستعجالية بالإضافة إلى تقديم شهادة التسجيل التي تثبت ملكية موضوع الحق المعتدى عليه .

و على ضوء هذه المحاضر المرفوعة من طرف الضبطية القضائية أو الشكاوى المقدمة من أصحاب الحقوق المعتدى عليها يصدر ممثل النيابة العامة قراره و يتباين هذا الأخير حسب الحالة .

فإذا ارتأى ممثل النيابة أن الأفعال المرفوعة بشأنها المحاضر أو المقدمة بسببها الشكوى لا تحتمل وصف جريمة التقليد المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية و المشار إليها في الفرع الأول لهذا المطلب يصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة و هذا القرار يمكن مواجهته من قبل صاحب الحق المتضرر من فعل الاعتداء باللجوء إلى طريق الإدعاء المدني **(**[1]**)** و الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية رغما عن إرادة النيابة العامة .

وفي حالة ما إذا ارتأى ممثل النيابة أن الأفعال المقدمة بسببها الشكوى تصف فعلا بوصف جنحة التقليد المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية و معاقب عليها بعقوبة جزائية تحيل القضية إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق بشأنها إذا كان ذلك ضروري ، و حيث أن المشرع لم تحدد ضمن القوانين الخاصة الآجال المحددة

([1]) انظر المادة 72 و ما بعدها من الأمر 66-155 ، مرجع سابق

لرفع هذه الدعوى ،الأمر الذي يتعين معه العودة إلى الأحكام العامة في الإجراءات و التي تقضي بأن ترفع هـذه الدعوى خلال أجل 03 سنوات من تاريخ اقتراف العمل المتصف بوصف الجنحة المعاقب عليها ([1]) .

غير أن الإشكال الذي يثار في هذا الإطار هو تحديد تاريخ القيام بالأفعال الموصوفة بالوصف الإجرامي لا سيما ما تعلق منها بالجرائم المستمرة كما هو الحال في القيام ببيع منتجات مصنوعة بطريقة غير مشروعة أو تحمل شارات مقلدة هل تحسب من تاريخ أول عملية بيع أو آخر عملية بيع و هنا كان على المشرع التدخل و الـنص على حل وسط كأن ينص على أن تاريخ ارتكاب جنحة التقليد المستمرة المتعلقة بالملكية الفكريـة هـو تـاريخ الكشف عنها ، حتى لا تضيع حقوق المبدعين نتيجة تأخرهم في اكتشاف الاعتداءات الواقعة على حقوقهم .

([1]) انظر المادة 08 من الأمر 66-155 ، مرجع سابق .

خاتمة

في ختام هذا البحث نخلص إلى القول بأن إهتمام المشرع الجزائري بموضوع الملكية الفكرية قد تجسد مع مطلع الستينيات، أي مع بداية الاستقلال و ذلك من خلال إصدار العديد من القوانين على مختلف مستوياتها و أنواعها ، إلا أن الملاحظ هو انفراد كل قانون من هذه القوانين بمعالجة عنصر محدد من عناصر الملكية الفكرية كما هو الحال بالنسبة للأمر 03-05 الذي يعالج مسألة حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الأمر 03-06 الذي يعالج مسألة حماية العلامات و الأمر 03-07 الذي يعالج مسألة حماية الاختراعات ....الخ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هذه القوانين تتضمن أحكام موضوعية تقر و تعترف بالحماية للحقوق الفكرية الصادرة بشأنها ، بالإضافة إلى أحكام إجرائية تحدد وسائل و كيفية تنفيذ و تفعيل هذه الحماية ، و الأحكام الإجرائية المتعلقة بالحماية قد تكون مكرسة في نفس القوانين المتضمنة الأحكام الموضوعية كما هو الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمتابعات القضائية المدنية و الجزائية الموجودة على مستوى مختلف القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية ، أو تكون في إطار قوانين خاصة أو مستقلة كما هو الحال بالنسبة للأحكام القانونية المنشأة و المنظمة لسير و عمل الهيئات الإدارية المتخصصة بالملكية الفكرية كالديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و المعهد الوطني للملكية الصناعية أو الأحكام المتعلقة بعمل و سير إدارة الجمارك على اعتبار أنها هيئة عامة لها صلاحيات متعلقة بحماية الملكية الفكرية في شكل تدابير حدودية .

وبشكل أكثر تفصيلا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط إسباغ حمايته على الحقوق الفكرية بتوفر مجموعة من الضوابط ، حيث تتطلب ضرورة توفر الأعمال المتعلقة بالملكية الصناعية على شروط موضوعية و شكلية يترتب على تخلف إحداها أو أكثر سقوط الحماية عن هذه الأعمال ، غير أن موقفه هذا كان أقل حدة بالنسبة لموضوع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و بالخصوص بالنسبة الشروط الشكلية أو الإجرائية حيث لم يربط المشرع بين حماية المصنفات الأدبية و الفنية و ضرورة إيداعها على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و

الحقوق المجاورة حيث تكتسب الحماية بمجرد إبداعها دون الحاجة إلى القيام بإجراءات التسجيل ، كما قام المشرع بربط إسباغ حمايته على الأعمال الفكرية خلال فترة زمنية محددة يختلف مداها باختلاف عناصر الملكية الفكرية و تحسب من تاريخ تسجيل العمل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية إذا كان العمل يدخل في دائرة الملكية الصناعية أو من تاريخ وفاة صاحب المصنف الأدبي أو الفني إذا كان العمل يدخل في إطار حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وبالإضافة إلى مضي الفترة الزمنية المحددة كسبب لسقوط الحق في الحماية أقر المشرع إمكانية إسقاط الحماية عن الأعمال الفكرية عند توفر عدد من الأسباب أو الحالات كما هو الحال في حالة التنازل الإرادي عن الحقوق الفكرية .

وقد رتب المشرع على إسباغ حمايته على الأعمال الفكرية إقرار مجموعة من الحقوق تتنوع بين المالية و المعنوية ،و يلاحظ بالنسبة للأعمال الفكرية التي تتضمنها دائرة الملكية الصناعية احتلال الحقوق المالية لمكانة متميزة بالمقارنة بالحقوق المعنوية بعكس الأعمال الفكرية التي تتضمنها دائرة الملكية الأدبية و الفنية حيث يمكن القول أن للحقوق المعنوية مكانا متميزا بالمقارنة مع الحقوق المالية ، وتتضمن الحقوق المالية في مجملها على حق ملكية الأعمال الفكرية ومن ثم الاستغلال المادي لها بصفة شخصية أو عن طريق الغير في شكل ترخيص أو تنازل ، أما الحقوق المعنوية فتجسد بصورة خاصة كما قلنا في الملكية الأدبية و الفنية و من ثم فلصاحب العمل الفكري الحق في تقرير نشر مصنفه أو سحبه من التداول أو منع الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال .

و لضمان عدم المساس بالأعمال الفكرية المحمية أقر المشرع ضمن القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية عقوبات جزائية تتراوح بين السالبة للحرية و الماسة بالذمة المالية للمعتدي على هذه الحقوق و ما يلاحظ بالنسبة لهذه العقوبات و خاصة العقوبات الماسة بالذمة المالية للمعتدي أن منها ما يتماشى و أهمية الحقوق الفكرية كنتيجة لتعديلات مستها كما هو الحال بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و الأمر 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع ، ومنها ما يزال

يروح مكانه منذ عقود كما هو الحال بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ .

إن إقرار الحقوق و الاعتراف بها غير كاف لوحده في تحقيق الحماية إذ يجب إثباتها من طرف أصحابها عن طريق تسجيلها على مستوى هيئات إدارية متخصصة بالملكية الفكرية أنشأها المشرع خصيصا لذلك ، و في حالة قيام نزاع متعلق بأحد عناصر الملكية الفكرية نتيجة اعتداء واقع عليها، خول المشرع إمكانية اللجوء إلى القضاء سواء كان القضاء مدني أو جزائي بهدف المطالبة بإصدار أوامر أو أحكام استعجاليه لا تمس بأصل الحق أو المطالبة بالتعويض الضرر أو المتابعة الجزائية إذا كان الضرر ناتج عن فعل مجرم .

وفي الأخير و ليس آخر نخلص إلى أهم نتائج هذه الدراسة

نتائج الدراسة :

1- حماية الملكية الفكرية غير محصورة في قانون واحد و إنما متفرقة ضمن مجموعة قوانين يعالج كل قانون عنصر معين من عناصر الملكية الفكرية.

2- حماية الملكية الفكرية غير محصورة فقط في القوانين الخاصة المتعلقة بها و لكن مكرسة أيضا في إطار قانون الجمارك في شكل تدابير حدودية لحماية الملكية الفكرية .

3- تسجيل غياب لبعض الإجراءات القضائية سوى المدنية أو الجزائية على مستوى القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية الفكرية الأمر الذي يتعين معه العودة إلى الأحكام العامة للإجراءات .

4- تمتع أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بصلاحيات ضبط المنتجات المقلدة أو غير المشروعة على خلاف المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي لا يتمتع أعوانه بهذه الصلاحيات.

5- إثبات حقوق الملكية الصناعية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية من خلال تسجيلها وفقا للشروط القانونية أمر ضروري و حتمي لإسباغ الحماية عليها على خلاف حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تستفيد من الحماية بالرغم من عدم تسجيلها على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

و على ضوء هذه الدراسة نتقدم بالاقتراحات التالية :

1- تعديل الفقرة 02 من المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الواردة في باب الحقوق و الحريات بشكل يتماشى مع مضمون الفقرة الأولى من ذات المادة التي تنص على أن **"حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن.**

حقوق المؤلف يحميها القانون ...." حيث يتضح من خلال الفقرة الأولى أن المشرع كفل للأفراد الحرية في الابتكار و الاختراع في كافة المجالات دون استثناء، وحيث أنه لا يمكن ممارسة حرية الابتكار والاختراع دون وجود حماية قانونية شاملة لكل المجالات المتعلقة بالإبداع و الابتكار ، إلا أنه الملاحظ على موقف المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من ذات المادة قد حصر الحماية القانونية لحقوق المؤلف دون الابتكارات و الإبداعات الأخرى و هو ما يستدعي تعديلها .

2- موضوع الملكية الفكرية هو موضوع متشعب و بالتالي فإنه من الصعوبة معرفة جميع حدوده والإلمام بجميع عناصره بالنسبة لغير المختصين و بالتالي تبقى فكرة استيعابه و الاعتقاد بوجود إطار قانوني خاص به أمر لا يلقى التأييد ، ومن ثم يستحسن أن تدرج جميع العناصر المتعلقة بالملكية الفكرية في إطار قانون واحد يسمى قانون الملكية الفكرية .

3- إن إنضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة سوف يثير الكثير من النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية نتيجة إتساع دائرة الحقوق الفكرية الأجنبية التي سوف تنتهك و بالتالي سيشكل هذا ضغط إضافي على القضاء مما يترتب عليه التأخر في الفصل في هذه الأخيرة وبالتالي تضيع الكثير من المصالح ، و على هذا الأساس يستحسن

أن يتم إنشاء محكمة خاصة متعلقة بمنازعات الملكية الفكرية بالإضافة إلى تحديد إجراءات المتابعة القضائية في القوانين الخاصة و المتعلقة بالملكية الفكرية .

4- توسيع صلاحيات أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية بتمكينهم من معاينة وضبط المخالفات المتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الصناعية .

5- وضع إطار قانوني خاص ببرامج الحاسوب بعيدا عن القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نظرا لخصوصياته التي لا تتماثل مع المصنفات الأدبية و الفنية التي يحميها القانون المذكور .

قائـمة المراجـ ـ ـع :

أولا : المراجع باللغة العربـ ـ ـ ـية

I - الدساتير و القوانين

I-I الدساتير

1- التعديل الدستوري لسنة 1996.

I-II- القوانين

1- الأمر 66-86 المؤرخ في28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج .ر الصـادرة في 03 مايو 1966 ،عدد 35 .

2- الأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم ، ج .ر الصادرة في26 يوليو 1966 ، عدد 47 .

3- الأمر 66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعـدل و المـتمم ، ج .ر الصادرة في26 يوليو 1966 ، عدد 47

4- الأمر 73-26 المؤرخ في 05 يونيو 1973 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف و المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971 ، ج .ر الصادرة في 03 يوليو 1973 ، عدد 53 .

5- الأمر 75-2 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكيـة الصـناعية المبرمة في 20 مارس 1883، ج .ر الصادرة في 04 فبراير 1975 ، عدد .10

6- الأمر 75-2 مكرر المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية إنشاء المنظمة العالميـة للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو 1967 ، ج .ر الصادرة في 14 فيفري 1975، عدد 13 .

7- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج .ر الصـادرة في 30 سبتمبر 1975 ، عدد 78.

8- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري ،ج .ر الصادرة في 19 ديسمبر 1975 ،عدد 101 .

9 - الأمر76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشـأ ، ج .ر الصـادرة في 23 يوليـو 1976 ، عدد 59 .

10- القانون 79 -07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، ج .ر الصادرة في 23 أوت 1998 ، عدد 61 .

11- المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن إنضمام الجزائر ، مـع الـتحفظ إلى إتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 المتممة و المعدلة ، ج.ر الصـادرة في 14 سبتمبر 1997 ، عدد 61 .

12- المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكيـة الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ، ج .ر الصادرة في 01 مارس 1998 ، عدد 11 .

13- القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قـانون الجمـارك المتعلقـة باستيراد السلع المزيفة ، ج .ر الصادرة في 18 أوت 2002 ، عدد 56 .

14 - الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج .ر الصادرة في 23 يوليو 2003 ، عدد 44 .

15- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامـات ، ج .ر الصـادرة في 23 يوليـو 2003 ، عدد 44.

16 - الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ، ج .ر الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد44 .

17 - الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد44 .

18- المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ، ج .ر الصادرة في 07 أوت 2005 ، عدد 54 .

19- المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها ، ج .ر الصادرة في 07 أوت 2005 ، عدد 54 .

20- المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر الصادرة في 21 سبتمبر 2005 ، عدد 65 .

II - الكتب

II- I الكتب المتخصصة

1- إبراهيم الوالي محمود ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 .

2- أحمد أبو عمر مصطفى ، حقوق فنان الأداء ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 .

3- أحمد النوافلة يوسف ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2004 .

4- أنور حمادة محمد ، النظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 2002 .

5- جميل حسين الفتلاوي سمير ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (بدون سنة نشر).

6- حسنين محمد ، الوجيز في الملكية الفكرية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 .

7- حمد خاطر نوري ، شرح قواعد الملكية الفكرية : الملكية الصناعية ، الطبعة الأولى عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2005 .

8- رشاد عبد الرحمن الشيخ رمزي ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 .

9- زراوي صالح فرحة ، الكامل في القانون التجاري الجزائري : الحقوق الفكرية ،وهران ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، 2006 .

10- زين الدين صلاح ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2002 .

11- ــــــــــــــــ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 .

12- سلامة عماد ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي و مشكلة قرصنة البرامج ، الطبعة الأولى ، عمان، دار وائل للنشر ، 2005 .

13- عبد الوهاب عرفة سيد ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004 .

14- عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .

15- فارس الزغبي محمد ، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلـف ، الإسـكندرية، منشـأة المعارف للنشر ،2003.

16- فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الجزائر، دار هومة ، 2000 .

17- كنعان نواف ، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ، الطبعة الثالثة ، عمان، مكتبة دار الثقافة ، 2000 .

18- لطفي خاطر ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، مصر ، شركة ناس للطباعة ، 2003 .

19- القليوبي سميحة ، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية ، مصر ، مكتبة القاهرة الحديثة ، (بدون سنة نشر) .

20- متولي وهدان رضا ، حماية الحق المالي للمؤلف ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2001

21- محمد بدوي حسن ، حقوق و التزامات المؤلف في عقد النشر، الإسـكندرية ، دار الجامعـة الجديـدة ، 2005 .

22- مغبغب نعيم ، الماركات التجارية و الصناعية: دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى (بدون بلد نشر و لا دار نشر) السنة 2005.

23- المنشاوي عبد الحميد ، حماية الملكية الفكرية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،2002 .

II – II الكتـب العـامة

1- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2003.

2- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية ، الجزء الثامن ، الإسكندرية، منشـأة المعارف، 2004 .

3- الشواربي عبد الحميد ، الجرائم التعبيرية : جرائم الصحافة و النشر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف 2004 .

4- صبري السعدي محمد ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانيـة ، عـين مليلـة ، دار الهدى ، 2004 .

5- ـــــــــــ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانيـة ، عـين مليلـة ، دار الهدى ، 2004 .

6- عزيز حميد الجبوري علاء ، عقد الترخيص : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشـر و التوزيع ، السنة 2003 .

7- على العداوي جلال وآخرون ، الحقوق و غيرها من المراكز القانونية ، الإسـكندرية ، منشـأة المعـارف ، 1996.

8- غاط عبد الجبار الصفار زينة ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية :دراسة مقارنـة ، الطبعـة الأولى ، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2002 .

9- منير حجاب محمد ، الموسوعة الإعلامية ، اللد الثاني ، الطبعة الأولى ، القـاهرة ، دار الفجـر للنشـر و التوزيع ، 2003 .

10- ناصيف إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، لبنان ، عويدات للطباعة و النشر ، 1999 .

III المذكراǧ و الرسائل

1- حويشي يمينه ، النظام القانوني لعقد الإنتاج السمعي البصري في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2001 .

2- شنوف العيد ، الحقوق الاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية ، مذكرة تخرج لنيـل شـهادة الماجسـتير في الحقوق ، غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2003 .

3- عمارة مسعودة ، الوضعية الحالية لحق المؤلف في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، غير منشورة ، جامعة الجزائر (بدون سنة نشر).

VI الدورياĝ و الجرائد

VI- I الدورياĝ

1- بيوت النذير ، (مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية) ، الـلة القضائية ، العدد رقم 02 ، ا‡كمـة العليا ، 2002 .

2- حسام محمد لطفي محمد (الحماية القانونية لحق المؤلف) ، مصر و اليونسكو ، الجزء الثاني ، عدد صادر عن اللجنة الوطنية المصرية لليونسكو ، مصر ، 1996 .

3- لراري شناز نوال ، (الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق الـاورة) ، دراسات قانونية ، عدد رقم 05 ، دار القبة للنشر و التوزيع ، الوادي ، أكتوبر 2002.

4- وادي جمال (العلامة التجارية في التشريع الجزائري) ، دراسات قانونية ، الـوادي ، دار القبـة للنشـر و التوزيع ، عدد رقم 03 ، أكتوبر 2002.

VI- II الجرائد

1- س يوسفي ، (خسائر ب 83 مليار سنتيم لتقليد برامج الإعلام الآلي) ، جريدة الخبر ، الصادرة بتاريخ 16 جانفي 2007 ، العدد 4912 ،

ثانيا : المراجع باللـغة الفرنسية

I الكتـ ـ ـب

I – II الكتب المتخصـ ـصة

1- Albert chevanne, Jean Jaques Burst, Droit de propriété Industrielle,édition cinq, France, Dalloz defta1998.

2- Bertrand André : Le droit d'auteur et les droits voisines ,2 em édition, Paris, Dalloz, 1999.

3- Chechour Moustafa, Proprieté Industrielle,Oran, édition Iben Khaldoun , (A .d).

4 – Claude Clombet : propriété littéraire et artistique et droits voisine , 9 em édition , paris Dalloz , 1999 .

II – II الكتب العـ ـ ـ ـامة

1 - Jean – Bernard Blaise, droit des affaires, Paris, Delta, 1999.

2- Patrice Jourdain, les principes de la responsabilité civile, 5 em édition, paris , Dalloz, 2000.

II الدوريات و الجرائد

1-Albert chavanne et Claudine Salomon, (Marque de fabrique et de commerce ou de service) , Encyclopédie juridique , paris , Dalloz , 2003.

2- INAPI, Bulletin officiel de la propriété Industrielle, N 279, Algérie, octobre 2004.

ثالثا: المواقــع الالكتـــرونية

1- أحمد الدوى إبراهيم ، (حقوق المؤلف و حقوق الرقابة) ،. www.arabcin.net، تـاريخ الإطـلاع (2007/02/ 06).

2- أحمد المرشدة ماجد ، (الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الاختـراع) ، www.alumansaia.net تاريخ الإطلاع (2006/11/2).

3- البدراوي حسن ، (الحقوق المالية و الحقوق المعنوية) ، www.arabpip.org، تاريخ الإطلاع (2007/02/03) .

4- جميعي حسن ، (القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية) ، www.wipo.int ، تاريخ الإطلاع (2007/02/03) .

5- رضا على ، (الحقوق ا لـاورة و الحقوق المرتبطة بحق المؤلف) www tashareeat.com ، تـاريخ الإطلاع (2007/07/02).

6- دبابنة نانسي و الجازي عمر ، (التقاضي في مجال الملكية الفكرية)www.wipo.org ، تاريخ الإطـلاع (2006 /12/10).

7- السيد محمد عبد الرحيم زياد ، (خصائص الدعوى المدنيـة التبعيـة) www. tashareeat.com ، تاريخ الإطلاع (2007/03/20) .

8- عبد الرشيد مأمون، (حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة)www.arablawinfo.com ، تاريخ الإطلاع (2007/ 01/ 06) .

9-الكعبي ميرا ،(قراءة تاريخية للملكية الفكرية) www.kutab.org ، تاريخ الإطلاع (2007/03/14)

10- Bouhnik Bouhnik,,(créer et développer une marque en Algérie),www.inapi.dz , Le (15/12/2006)

الفهرس

ملخص الدراسة

لقد أدى التفاوت بين دول العالم في امتلاك الحقوق الفكرية إلى تقسيمها إلى مجموعات متفاوتة على طريـق التطور و التخلف و أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تمتلكه من حقوق فكرية ، بل أصبح تكريس حماية هذه الحقوق يعد من بين المطالب الدولية و ذلك من خلال الأحكام ذات الصـلة بالمنظمـة العالميـة للتجـارة و بالخصوص اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية ، و كون الجزائر تستعد إلى الانضمام إلى هذه المنظمـة فإن الإشكالية التي تثار في هذا الإطار هي مكانة و وضع الحقوق الفكرية في الجزائر ؟ ، و بعبارة أخرى **هل يمكـن اعتبار التدابير الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بالملكية الفكرية التي وضعها المشرع كفيلة بتحقيق الحماية اللازمة للمبدعين و لأعمالهم الإبداعية ؟ .**

إن الإجابة على هذا التساؤل تفرض علينا بداية تحديد مضمون الحقوق الفكرية المحمية في إطار التشريع و التي يمكـن تقسيمها إلى قسمين أساسيين، الأول يتعلق بالحقوق الصناعية و التجارية، و الثاني يتعلق بحقوق المؤلف و الحقـوق المجاورة، و نشير إلى أن المشرع قد خصهما بأحكام قانونية تتنوع بين الموضوعية التي تقر و تعترف بالحقوق الفكرية و الإجرائية التي تحدد كيفية تفعيل وحماية هذه الحقوق . و بدراسة هذه التدابير وتحليلها يمكن الوصول إلى النتـائج التالية :

1- حماية الملكية الفكرية غير محصورة في قانون واحد و إنما متفرقة ضمن مجموعة قوانين يعالج كل قانون عنصر معين من عناصر الملكية الفكرية.

2- حماية الملكية الفكرية غير محصورة فقط في القوانين الخاصة المتعلقة بها و لكن مكرسة أيضا في إطار قانون الجمارك في شكل تدابير حدودية لحماية الملكية الفكرية.

3- تسجيل غياب الإجراءات القضائية سوى المدنية أو الجزائية على مستوى القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية الفكرية الأمر الذي يتعين معه العودة إلى الأحكام العامة للإجراءات .

4- تمتع أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بصلاحيات ضبط المنتجات المقلدة أو غير المشروعة على خلاف المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي لا يتمتع أعوانه بهذه الصلاحيات.

5- إثبات حقوق الملكية الصناعية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية من خلال تسجيلها وفقا للشروط القانونية أمر ضروري و حتمي لإسباغ الحماية عليها على خلاف حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تستفيد من الحماية بالرغم من عدم تسجيلها على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

Résumé de L'étude

Les écarts dans la possession de droits intellectuels entre les pays du monde provoquent leur division en groupes gradués suivant le développent et le sous-développement les ces derniers et la détermination de la force d' Etat dépende désormais de la quantité de ce qui 'il possède de droits intellectuels, bien plus la consécration de protection de ces droits se compte dorénavant parmi les revendications internationaux et cela à travers les dispositifs relatifs à l'organisation mondiale du commerce en particulier la convention de coté commerciaux relative de la propriété intellectuelle ,du fait que l'Algérie s' apprête à l'addition à cette organisation , la problématique qui se pose , donc dans ce sens est la position des droits intellectuels en Algérie, et autrement dit est-ce que'on put considérer les mesures objectives et exécutifs _ dépendant de la propriété intellectuelle capables de réaliser la protection nécessaire aux créateurs et à leur œuvres?

La réponse à cette interrogation sous oblige à déterminer d'abord le contenu des droits intellectuels protégés dans le cadre de la législation qui peuvent être devisés en deux class , la première dépend des droits industriels et commerciaux et la deuxième dépend des droit d'auteur et ceux voisins . le législateur l'attribue par des dispositifs juridiques se varient entre les dispositifs objectives qui approuvent et reconnaissent les droits intellectuels et d'autres exécutifs qui déterminent le mode d'actionnement et de protection de ces droits .Et après l'étude et l'analyse de ces lois on peut arriver aux résultats suivants :

1- La protection de la propriété intellectuelle n'est pas délimitée dans uns seule loi, mais dispersée dans une groupe de lois , chacune elle traite un tel élément de ceux de la propriété intellectuelle .

2- La protection de la propriété intellectuelle n'est pas délimitée seulement dans des lois privées relatives à elle, mais consacrées aussi dans la loi de douane en forme de dispositifs frontaliers pour la protéger.

3- L'enregistrement de l'absence de dispositifs judiciaires soit civils ou pénale au niveau des lois privées relatives à la propriété intellectuelle, c'est pourquoi ou doit revenir aux dispositifs généraux des procédures.

4- Les agents de le O.N.A.D enjouassent de ceux de I.N.A.P.I qui ne profitent pas de ces pouvoirs.

5- La confirmation de la droits la propriété industrielle au niveau de I.N.A.P.I à travers leur inscription suivant du condition juridiques est une chose nécessaire et obligation pour les émailler de protection, au contraire des droit d'auteur qui se bénéficient de protection bien qui ils ne s'inscrivent pas au niveau de O.N.A.D